الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى
جريدة أسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 27 رجب 1447هـ
الموافق 16 يناير 2026م
uqnnews

السنة 104 • العدد 5140
The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah
36 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

دعم مسارات العمل الدولي متعدد الأطراف

• الرياض - واس

اطّلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على مجمل المشاورات والمحادثات التي جرت في الأيام الماضية بين المملكة العربية السعودية وعدد من الدول حول تطورات الأحداث ومجرياتها في المنطقة، والجهود المبذولة لإرساء دعائم الأمن والسلم إقليمياً، ودعم مسارات العمل الدولي متعدد الأطراف الذي يخدم التنمية والاستقرار، ويعزز المواجهة الجماعية للتحديات المشتركة.

وجدّد مجلس الوزراء في هذا السياق التأكيد على محورية القضية الفلسطينية، ومساندة المملكة جميع المساعي الرامية إلى تحقيق وقف إطلاق النار في قطاع غزة، وصولاً إلى تمكين الشعب الفلسطيني الشقيق من حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على حدود عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية.

وأعرب المجلس عن دعمه مخرجات الاجتماع الاستثنائي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حول الوضع بالصومال الذي عُقد في مدينة جدة، مشدداً على رفض المملكة العربية السعودية أي محاولات فرض كيانات موازية تتعارض مع وحدة الصومال وسلامة أراضيه، وأي تقسيم أو مساس بسيادته.

وأشاد مجلس الوزراء بنجاح التمرين العسكري المشترك (درع الخليج ٢٠٢٦) الذي أقيم في المملكة العربية السعودية بمشاركة القوات الجوية وقوات الدفاع الجوي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقيادة العسكرية الموحدة، ضمن جهود تعزيز التعاون الدفاعي الإقليمي ورفع مستوى الاستعداد والجاهزية العسكرية.

• التفاصيل ص ٢

موافقات

مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة خارجية المملكة ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية بشأن المشاورات السياسية الثنائية.

مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تعزيز النزاهة والشفافية ومنع ومكافحة الفساد بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة وهيئة الرقابة الإدارية والشفافية في قطر.

عدم سريان أحد المتطلبات الواردة في نظام الامتياز التجاري على بعض مانحي وأصحاب الامتيازات التجارية.

لوائح تنظيمية لمناطق اقتصادية خاصة

قرر مجلس الوزراء الموافقة على اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة بجازان، والحوسبة السحابية المعلوماتية، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، ورأس الخير.

واستثنى القرار الشركات التي يرخص لها بممارسة الأنشطة في المناطق الاقتصادية الخاصة من أحكام نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، ونظامي السجل التجاري والأسماء التجارية، الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٩هـ.

وتضمن قرار المجلس بأن تصدر هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة بالاتفاق مع وزارة التجارة، القواعد اللازمة المتعلقة بالشركات التي يرخص لها بممارسة الأنشطة في المناطق الاقتصادية الخاصة وحوكمتها، والحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات ذات العلاقة في هذا الشأن.

• التفاصيل ص ٣-١٣

تجديد مدة البرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات

صدر قرار مجلس الوزراء بتجديد مدة البرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات حتى نهاية عام ٢٠٣٠، قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء، على أن يخضع البرنامج قبل نهاية مدته بـ(عام) لتقويم الجهات الممثلة في اللجنة الإشرافية للبرنامج، وترفع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات نتائج التقويم إلى مجلس الوزراء، للنظر في مناسبة تجديد مدة البرنامج أو تحويله إلى أي نمط تنظيمي آخر.

وتضمن قرار المجلس بأن يكون تمويل البرنامج من خلال ميزانية مشروع الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الرقمي وفقاً لحوكمتها وأسقفها، بما في ذلك آلية طلبات التمويل العاجلة، ومن دون تحميل الميزانية العامة للدولة أي أعباء مالية إضافية.

• التفاصيل ص ١٤

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية

• منطقة
مكة المكرمة

• منطقة
المدينة المنورة

صدرت موافقة الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار على إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.

وتضمن القرار بأنه على ذوي الشأن من ملّاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات.

• التفاصيل ص ٣١-٣٣

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

دعم مسارات العمل الدولي متعدد الأطراف لخدمة التنمية والاستقرار

● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٢٤ رجب ١٤٤٧هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٦م، في الرياض.

واطّلع المجلس خلال الجلسة على مجمل المشاورات والمحادثات التي جرت في الأيام الماضية بين المملكة العربية السعودية وعدد من الدول حول تطورات الأحداث ومجرياتها في المنطقة، والجهود المبذولة لإرساء دعائم الأمن والسلم إقليمياً، ودعم مسارات العمل الدولي متعدد الأطراف الذي يخدم التنمية والاستقرار، ويعزز المواجهة الجماعية للتحديات المشتركة.

وجدّد مجلس الوزراء في هذا السياق التأكيد على محورية القضية الفلسطينية، ومساندة المملكة جميع المساعي الرامية إلى تحقيق وقف إطلاق النار في قطاع غزة، وصولاً إلى تمكين الشعب الفلسطيني الشقيق من حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على حدود عام ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية. وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أعرب عن دعمه مخرجات الاجتماع الاستثنائي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حول الوضع بالصومال الذي عُقد في مدينة جدة، مشدداً على رفض المملكة العربية السعودية أي محاولات فرض كيانات موازية تتعارض مع وحدة الصومال وسلامة أراضيه، وأي تقسيم أو مساس بسيادته.

وأشاد مجلس الوزراء بنجاح التمرين العسكري المشترك (درع الخليج ٢٠٢٦) الذي أقيم في المملكة العربية السعودية بمشاركة القوات الجوية وقوات الدفاع الجوي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقيادة العسكرية الموحدة، ضمن جهود تعزيز التعاون الدفاعي الإقليمي ورفع مستوى الاستعداد والجاهزية العسكرية.

واستعرض المجلس مضامين الفعاليات الاقتصادية التي استضافتها المملكة، منوهاً في هذا الإطار بنتائج المنتدى الوزاري السعودي الياباني للاستثمار، وملتقى الأعمال والاستثمار السعودي الكندي، اللذين شهدا توقيع العديد من مذكرات التفاهم في مجالات الفضاء والاتصالات وتقنية المعلومات والأمن السيبراني والتعليم والمالية والمياه والزراعة والتصنيع.

واطّلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لوزارات (الاستثمار، والحج والعمرة، والصحة) وهيئة الترفيه، والهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، والهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وصندوق التعليم العالي الجامعي، والمركز السعودي للشراكات الإستراتيجية الدولية، ومجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية، والمكتبين الإستراتيجيين لتطوير منطقتي جازان والباحة.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية بشأن المشاورات السياسية الثنائية.
- **الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة والتنمية الريفية في جمهورية بولندا في المجالات الزراعية.**
- الموافقة على مشروعي مذكرتي تفاهم للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة البلديات والإسكان وحكومة الكويت ممثلة في المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
- **الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال شؤون الخدمة المدنية والتنمية الإدارية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت.**
- الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية والمركز الوطني للإحصاء والمعلومات في سلطنة عُمان للتعاون في مجال الإحصاء.
- **الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.**
- الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تعزيز النزاهة والشفافية ومنع ومكافحة الفساد بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية وهيئة الرقابة الإدارية والشفافية في دولة قطر.
- **الموافقة على عدم سريان أحد المتطلبات الواردة في نظام الامتياز التجاري على بعض مانحي وأصحاب الامتيازات التجارية، وفق عدد من المعايير الواردة في القرار.**
- تجديد عضوية الدكتور صالح بن إسماعيل القيسي، والمهندس مازن بن أحمد خياط، وتعيين الدكتور بدر بن عبده حكمي عضواً؛ في مجلس إدارة هيئة المساحة الجيولوجية السعودية.
- **اعتماد الحسابات الختامية لهيئة الحكومة الرقمية، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، لعام مالي سابق.**
- الموافقة على ترقية أحمد بن علي بن محمد الغامدي إلى وظيفة (مستشار جيولوجي) بالمرتبة (الرابعة عشرة)، وترقية فهد بن معيض بن مقبل العنزي إلى وظيفة (مدير فرع) بالمرتبة (الرابعة عشرة)، في وزارة البيئة والمياه والزراعة.

تفويض

- **تفويض معالي وزير الصحة رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة العامة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السنغافوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الصحة العامة في المملكة العربية السعودية ووكالة الأمراض المعدية في جمهورية سنغافورة للتعاون في مجالات الوقاية من الأمراض المعدية، والتوقيع عليه.**

مرسوم ملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/١٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١/١٣٣) بتاريخ ١٤٤٧/٦/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٨) بتاريخ ١٤٤٧/٧/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: استثناء الشركات التي يرخص لها بممارسة الأنشطة في المناطق الاقتصادية الخاصة بـ(جازان، والحوسبة السحابية المعلوماتية، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، ورأس الخير) من أحكام نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، ونظامي السجل التجاري والأسماء التجارية، الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) بتاريخ ١٤٤٦/٣/١٩هـ.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤٦٨) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/١٠هـ

الموافقة على اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة بجازان والحوسبة السحابية المعلوماتية ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية ورأس الخير

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٣٣٥ وتاريخ ١٤٤٧/٦/١٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة رقم ٦٨٦٢ وتاريخ ١٤٤٦/٩/٢٨هـ، في شأن مشروعات اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة.

وبعد الاطلاع على مشروعات اللوائح التنظيمية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٩) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

وبعد الاطلاع على نظامي السجل التجاري والأسماء التجارية، الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٥٨٠) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٧هـ، ورقم (٤٢٠٠) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٦هـ، ورقم (٢٢٤٦) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٥هـ، ورقم (٣٧٩١) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٠هـ، ورقم (٧٩٣) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٣هـ، ورقم (١٦٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٣٠هـ، ورقم (٢٣٨٥) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٢٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/١٣٣) وتاريخ ١٤٤٧/٦/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٥٧) وتاريخ ١٤٤٧/٧/٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة بـ(جازان، والحوسبة السحابية المعلوماتية، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، ورأس الخير)، بالصيغ المرافقة.

ثانياً: استثناء الشركات التي يرخص لها بممارسة الأنشطة في المناطق الاقتصادية الخاصة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- من أحكام نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، ونظامي السجل التجاري والأسماء التجارية، الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٩هـ.

ثالثاً: تصدر هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة -بالاتفاق مع وزارة التجارة- القواعد اللازمة المتعلقة بالشركات التي يرخص لها بممارسة الأنشطة في المناطق الاقتصادية الخاصة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- وحوكمتها، والحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات ذات العلاقة في هذا الشأن.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي لما تضمنه البند (ثانياً) أعلاه، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بجازان

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى:
التعريفات

١- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبيّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

التنظيم: تنظيم الهيئة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٩) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بجازان.

الجهة المعنية: الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

الجهات المختصة: الجهة الحكومية ذات الاختصاص، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة.

المنطقة: المنطقة الاقتصادية الخاصة بجازان المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٩هـ.

المنشأة المرخصة: أي منشأة يرخص لها بممارسة الأنشطة في المنطقة بموجب اللائحة وما ينبثق عنها من قواعد وقرارات.

الإعفاءات والحوافز: الإعفاءات والحوافز الممنوحة للمنطقة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٩هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه أو ما يحل محله.

العامل: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة المرخصة في المنطقة، وتحت إدارتها وإشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-رحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

أم القرى 100
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بجازان .. تتمة

النظام الضريبي: جميع التشريعات الضريبية المعمول بها في المملكة، بما في ذلك الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والاتفاقيات الضريبية الدولية، وأي تعديلات تطرأ عليها.

النظام الجمركي: جميع التشريعات الجمركية المعمول بها في المملكة، بما في ذلك الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والاتفاقيات الدولية، وأي تعديلات تطرأ عليها.

نظام جباية الزكاة: نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧ /٢ /٢٨ /٨٦٣٤) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ، ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما.

مناطق المملكة الأخرى: جميع مناطق المملكة عدا المناطق الاقتصادية الخاصة.

الأنشطة: الأنشطة المؤهلة للحصول على الإعفاءات والحوافز والاستثناءات المعتمدة للمنطقة.

٢- فيما لم يرد فيه نص خاص تسري ذات المعاني الموضحة في التنظيم للألفاظ والعبارات المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الثانية:

هدف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم أعمال المنطقة والأنشطة فيها بما يساهم في تحقيق أهدافها، وذلك وفقاً للموقع الجغرافي والخرائط المعتمدة بموجب قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

صلاحيات الجهة المعنية

تمارس الجهة المعنية الصلاحيات الممنوحة لها بموجب التنظيم واللائحة.

المادة الرابعة:

إصدار التراخيص

١- تصدر الجهة المعنية -دون غيرها- التراخيص أو التصاريح أو الموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة في المنطقة.

٢- على الجهة المعنية إعداد دليل يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات اللازمة للترخيص أو التصريح أو الموافقة على ممارسة الأنشطة في المنطقة وفقاً لأحكام التنظيم واللائحة والضوابط التي تضعها الهيئة، ومعايير الأهلية الخاصة بالمنطقة.

الفصل الثاني:
الزكاة والضرائب والجمارك

المادة الخامسة:

الزكاة والضرائب

مع مراعاة الإعفاءات والحوافز، تعامل المنشأة المرخصة من حيث الزكاة والضرائب وفقاً للآتي:

١- تخضع المنشأة المرخصة لضريبة الدخل، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بموجب النظام الضريبي.

٢- لا تطبق على المنشأة المرخصة أحكام نظام جباية الزكاة.

٣- تعفى المنشأة المرخصة من ضريبة الاستقطاع المنظَّمة بموجب النظام الضريبي.

المادة السادسة:

ضريبة القيمة المضافة

١- تطبق ضريبة القيمة المضافة -المنظمة بموجب النظام الضريبي- بنسبة الصفر بالمائة على السلع التي يتم توريدها من مناطق المملكة الأخرى إلى المنشأة المرخصة في المنطقة، ويشمل ذلك توريدات السلع التي تتم بين المنشآت المرخصة داخل المنطقة نفسها، أو بين المنشآت المرخصة في مناطق اقتصادية خاصة مختلفة متى ما توافر الشرطان الآتيان:

أ- أن تكون تلك السلع تحت وضع تعليق جمركي، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بموجب النظام الجمركي.

ب- أن تكون تلك السلع مرتبطة بالأنشطة المرخص للمنشأة مزاولتها في المنطقة، على أن تضع الهيئة بالاتفاق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المعايير اللازمة لذلك.

٢- تعد توريدات السلع التي يتم استيرادها إلى المنطقة من خارج المملكة خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة -المنظمة بموجب النظام الضريبي- متى ما توافر الشرطان الآتيان:

أ- أن تكون تلك السلع تحت وضع تعليق جمركي، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بموجب النظام الجمركي.

ب- أن تكون تلك السلع مرتبطة بالأنشطة المرخص للمنشأة مزاولتها في المنطقة.

المادة السابعة:

الرسوم الجمركية

تعلق الرسوم الجمركية على السلع التي يتم إدخالها إلى المنشأة المرخصة بالمنطقة والمرتبطة بالأنشطة، والتي توضع تحت أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وفق نظام الجمارك الموحد.

المادة الثامنة:

اللغة

١- يجوز للجهات المختصة استخدام اللغة الإنجليزية بالإضافة إلى اللغة العربية في المراسلات والإشعارات والمستندات والقرارات الواردة من المنشأة المرخصة، وفي حال وجود أي تعارض بين اللغة العربية واللغة الإنجليزية تكون الحجية للغة العربية.

٢- للمنشأة المرخصة استخدام اللغة الإنجليزية في مسك سجلاتها المحاسبية، ووثائقها ومستنداتها وتقاريرها المالية ومستندات تعزيزها، على أن يقدم ترجمة عربية لها في حال طلبت الجهات المختصة ذلك.

المادة التاسعة:

البضائع المقيدة

تتولى الهيئة إعداد قواعد واشتراطات دخول البضائع المقيدة للمنطقة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة العاشرة:

الرقابة والفحص

١- تُمارس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك واجباتها وصلاحياتها المنصوص عليها في النظام الضريبي والنظام الجمركي واللائحة.

٢- لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك القيام بإجراء الزيارات الميدانية، بالتنسيق مع الهيئة والجهة المعنية؛ لأغراض الرقابة والتفتيش.

المادة الحادية عشرة:

الدليل الإجرائي للعمليات الضريبية والجمركية

تُصدر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دليلاً إجرائياً تفصيلياً للإجراءات الضريبية والإجراءات الجمركية في المنطقة في ضوء أحكام اللائحة والنظام الضريبي والنظام الجمركي، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

الفصل الثالث:
تنظيم العمل والعمال في المنطقة

المادة الثانية عشرة:

نسب التوطين

تضع الجهة المعنية -بعد الحصول على موافقة الهيئة- متطلبات التوطين بما يراعي ما يستجد من نمو وتطور للأعمال في المنطقة وتوفر الكوادر الوطنية المؤهلة، والإعفاءات والحوافز الممنوحة لها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

تنظيم حركة الأيدي العاملة

تحدد الهيئة بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الآتي:

١- شروط الاستقدام ونقل الخدمات وتغيير المهنة في المنطقة وضوابط ذلك وإجراءاته.

٢- الشروط والإجراءات المنظمة لحركة انتقال الأيدي العاملة من منشأة مرخصة إلى أخرى.

٣- الحالات التي يُسمح فيها بعمل غير السعودي خارج المنطقة وشروطها وإجراءاتها، على ألا تكون مقيدة لحرية وانسيابية أداء العمل.

المادة الرابعة عشرة:

لائحة تنظيم العمل

١- تلتزم كل منشأة مرخصة بإعداد لائحة داخلية لتنظيم العمل وفق النموذج المعد من قبل الهيئة بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، على أن تتضمن اللائحة الداخلية ما تُقره الجهة المعنية من شروط إضافية تتماشى مع طبيعة المنطقة.

٢- يجوز للمنشأة المرخصة تضمين اللائحة الداخلية شروطاً وأحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة.

٣- على المنشأة المرخصة أن تعلن لائحة تنظيم العمل في مكان ظاهر بالمنشأة بأي وسيلة تكفل معرفة العاملين بها.

٤- تصبح اللائحة الداخلية ملزمة للمنشأة المرخصة والعاملين فيها من تاريخ الموافقة عليها، وتعد مكملة لهذه الأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة الخامسة عشرة:

سياسة المساواة

تُطبق في المنطقة سياسة المساواة بين العاملين، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو الإعاقة، أو السن، وأي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواء أثناء تأديتهم العمل، أو عند التوظيف، أو الإعلان عنه، وذلك من خلال وضع سياسات تضمن المساواة، وإجراءات تكفل امتثال المنشأة المرخصة، وإجراء أعمال الرقابة الدورية، ونشر الثقافة، ووضع البرامج التوعوية.

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بجازان .. تتمة

المادة السادسة عشرة:

الأجور

للجهة المعنية –بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية– وضع حد أدنى للأجور، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المقررة في مناطق المملكة الأخرى، مع مراعاة طبيعة المنطقة وأهدافها.

المادة السابعة عشرة:

صلاحية الإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعمل والعمال

تتولى الهيئة –بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية– الإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعمل والعمال، واتخاذ ما يلزم للقيام بواجباتها وفقاً لأحكام التنظيم واللائحة.

الفصل الرابع:

الشركات العاملة في المنطقة

المادة الثامنة عشرة:

سجل الشركات

تنشئ الهيئة سجل شركات لتسجيل الشركات التي تمارس الأنشطة في المنطقة، وتقيد فيه البيانات التي تحددها اللائحة والقواعد التي تصدرها الهيئة –بالاتفاق مع وزارة التجارة– بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة:

شكل الشركة

تأخذ الشركة التي تؤسس في المنطقة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كانت مملوكة من شخص واحد أو عدة أشخاص. وتصدر الهيئة القواعد المنظمة لذلك بالاتفاق مع وزارة التجارة.

المادة العشرون:

جنسية الشركة

تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام اللائحة سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المنطقة.

المادة الحادية والعشرون:

طلب تأسيس شركة

يجب أن يتضمن طلب تأسيس شركة في المنطقة –بحد أدنى– ما يلي:

١–اسم الشركة، على أن يكون وفقاً لأحكام اللائحة والقواعد التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن.

٢– مقدار رأس المال.

٣– اسم المؤسس (أو المؤسسين) والمستندات ذات العلاقة، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

٤– اسم وعنوان وجنسية مدير الشركة (أو أعضاء مجلس مديريها أو مجلس إدارتها).

٥– عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

٦– ما يفيد بدفع المقابل المالي المحدد وفقاً لما يحدده المجلس.

٧– بيان الأنشطة التي ستقوم بها الشركة في المنطقة.

٨– أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

اكتساب الشخصية الاعتبارية

١– تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى سجل الشركات، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.

٢– يترتب على قيد الشركة لدى سجل الشركات انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة.

٣– إذا لم تستوفَ إجراءات تأسيس الشركة على النحو المبين في اللائحة والقواعد المنبثقة عنها، يكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصيّاً في جميع أموالهم وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مدة التأسيس.

المادة الثالثة والعشرون:

الاسم التجاري

على الشركات التي تمارس الأنشطة في المنطقة مراعاة الأحكام التالية لتسجيل الأسماء التجارية المقترحة من قبلها:

١– يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بأي لغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقاً من غرضها، أو اسماً مميزاً، أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء فيها الحاليين أو السابقين، أو منها معاً.

٢– يجوز حجز الاسم التجاري –قبل قيد الشركة لدى سجل الشركات– لمدة محددة قابلة للتمديد. وتحدد القواعد التي تصدرها الهيئة إجراءات الحجز ومدته.

٣– يضاف إلى اسم الشركة عبارة تفيد بأنه تم تأسيسها في المنطقة على النحو الذي تحدده القواعد التي تصدرها الهيئة.

٤– يراعى في تحديد الاسم التجاري ما يلي:

أ– ألا يكون مخالفاً للنظام العام، أو الآداب العامة.

ب– أن يكون لائقاً، وألا يتضمن بيانات مضللة.

ج– ألا يكون مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري في مناطق المملكة الأخرى، أو اسم تجاري مقيد لدى الهيئة أو محجوز من قبل الغير في المنطقة أو غيرها من المناطق.

د– ألا يكون مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري مشهور أو لعلامة تجارية مشهورة، سواء للنوع نفسه من التجارة أو لأي نوع آخر.

هـ– ألا يرتبط الاسم التجاري بأيٍّ من مناطق المملكة الأخرى، أو بأشخاص ذوي صفة اعتبارية عامة.

و– ألا يخالف أي قواعد صادرة عن الهيئة.

٥– يجوز تعديل الاسم التجاري للشركة وفقاً للإجراءات المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ولا يترتب على التعديل المساس بحقوق الشركة أو التزاماتها أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو اتخذت في مواجهتها قبل التعديل.

المادة الرابعة والعشرون:

اتفاقيات الشركاء والميثاق العائلي

يحق للشركاء إبرام اتفاق أو أكثر، بما في ذلك ميثاق عائلي لتنظيم العلاقة فيما بينهم أو مع الشركة. ويكون هذا الاتفاق أو الميثاق العائلي ملزماً للأطراف ويسمو على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الخامسة والعشرون:

قيد فروع الشركات

يتم قيد فروع الشركات في سجل الشركات التابع للهيئة، وفقاً للإجراءات التي تضعها لهذا الغرض.

الفصل الخامس:

التفتيش والمخالفات والغرامات

المادة السادسة والعشرون:

صلاحية الرقابة

تجري عمليات الرقابة على المنشأة المرخصة في المنطقة وفقاً للتالي:

١– يتولى الرقابة على مقرات العمل مراقبون تعينهم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع الهيئة.

٢– يختص المراقبون الذين يتم تعيينهم وفقاً لما هو وارد في الفقرة (١) من هذه المادة بضبط المخالفات ورفعها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

٣– عند وجود مخالفة أو أكثر يصدر صاحب الصلاحية في الهيئة –وفق آلية وإجراءات يتم الاتفاق عليها بين الهيئة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية– قراراً بإيقاع العقوبة على مرتكب المخالفة.

٤– تُشكّل بقرار من المجلس لجنة –أو أكثر– من (ثلاثة) من المختصين الشرعيين أو النظاميين، تتولى النظر في التظلمات من قرارات إيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وتعتمد قراراتها بقرار من المجلس. ويصدر المجلس قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها ومكافآت أعضائها.

٥– يجوز لمن صدر ضده قرار بإيقاع العقوبات –المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة– التظلم أمام اللجنة –المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة– خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، على أن تبت اللجنة في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديمه لها، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

المادة السابعة والعشرون:

التفتيش وضبط المخالفات العمالية

يتولى المجلس تحديد المخالفات، والإجراءات المتعلقة بضبطها، ووضع آليات الرقابة والتفتيش بعد التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وذلك وفقاً لأحكام اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات

يتولى المجلس –بالاتفاق مع الجهات المختصة– تصنيف المخالفات المتعلقة بأحكام التنظيم واللائحة وتحديد الغرامات والعقوبات لكلٍّ منها، وفق جدول يصدر –بقرار منه– لهذا الغرض؛ يراعى فيه الآتي:

١– تعريف المخالفة الجسيمة، وتحديدها.

٢– تطبيق مبدأ الإنذار على المخالفات غير الجسيمة ومنح المنشأة مهلة تصحيحية لمعالجة المخالفة التي صدر بشأنها إنذار أولي قبل فرض الغرامة أو العقوبة عليها.

٣– بناء رقم تعريفي في قاعدة البيانات الداخلية للهيئة لكل مخالفة من المخالفات المدرجة في الجدول.

٤– وضع حد أدنى وحد أعلى لكل غرامة أو عقوبة، والتدرج في فرض الغرامات والعقوبات للمخالفات غير الجسيمة على المنشأة المرخصة بناءً على عدد مرات تكرار المخالفة من المنشأة نفسها.

٥– تصنيف المخالفات والعقوبات وقيمة الغرامات بناءً على: (حجم المنشأة المرخصة، ونشاطها الاقتصادي،

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بجازان .. تتمة

والمنطقة)، والاسترشاد بتعريف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتحديد حجم المنشأة المرخصة.

٦- ألا يكون إيقاف المنشأة المرخصة خلال مدة الاعتراض والتظلم، إلا إذا كان سبب الإيقاف يرتبط بحالات الغش أو التحايل أو التأثير في الصحة العامة. وذلك وفقاً لما تحدده القواعد والقرارات ذات العلاقة.

٧- وجود آلية واضحة لدى الهيئة لإجراءات فرض المخالفات على المنشأة المرخصة والاعتراض عليها وإقفالها.

الفصل السادس:
أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون:
دور الجهات المختصة

على الجهات المختصة تقديم الدعم اللازم للهيئة والجهة المعنية لأغراض تنفيذ ما ورد في المادة (الرابعة) من اللائحة، ومشاركة البيانات ذات العلاقة مع الهيئة لتمكينها من ممارسة أدوارها.

المادة الثلاثون:
تصحيح الأوضاع

على المنشآت المرخصة في المنطقة تصحيح أوضاعها وفقاً لأحكام اللائحة خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ نفاذ اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:
التشريعات المطبقة في المنطقة

فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة، أو ما تصدره الهيئة أو الجهة المعنية وفقاً للصلاحيات النظامية الممنوحة لهما، تخضع المنطقة للأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والثلاثون:
الإعفاءات والحوافز

تصدر الهيئة دليلاً يشمل الضوابط والشروط المتعلقة بالإعفاءات والحوافز في المنطقة.

المادة الثالثة والثلاثون:
القواعد والقرارات التنفيذية

يصدر المجلس القواعد والقرارات اللازمة لتنفيذ اللائحة، بالاتفاق مع الجهات المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون:
النشر والنفاذ

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها.

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بالحوسبة السحابية المعلوماتية

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى:
التعريفات

١- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

التنظيم: تنظيم الهيئة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٩) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بالحوسبة السحابية والمعلوماتية.

الجهة المعنية: هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، بالتنسيق مع الهيئة الملكية لمدينة الرياض.

الجهات المختصة: الجهة الحكومية ذات الاختصاص، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة.

المنطقة: المنطقة الاقتصادية الخاصة بالحوسبة السحابية والمعلوماتية، والمنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٩هـ.

المنشأة المرخصة: أي منشأة يرخص لها بممارسة الأنشطة في المنطقة بموجب اللائحة وما ينبثق عنها من قواعد وقرارات.

الإعفاءات والحوافز: الإعفاءات والحوافز الممنوحة للمنطقة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٩هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه أو ما يحل محله.

العامل: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة المرخصة في المنطقة، وتحت إدارتها وإشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

النظام الضريبي: جميع التشريعات الضريبية المعمول بها في المملكة، بما في ذلك الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والاتفاقيات الضريبية الدولية وأي تعديلات تطرأ عليها.

النظام الجمركي: جميع التشريعات الجمركية المعمول بها في المملكة، بما في ذلك الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والاتفاقيات الدولية، وأي تعديلات تطرأ عليها.

نظام جباية الزكاة: نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ، ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما.

مناطق المملكة الأخرى: جميع مناطق المملكة عدا المناطق الاقتصادية الخاصة.

الأنشطة: الأنشطة المؤهلة للحصول على الإعفاءات والحوافز والاستثناءات المعتمدة للمنطقة.

٢- فيما لم يرد فيه نص خاص تسري ذات المعاني الموضحة في التنظيم للألفاظ والعبارات المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الثانية:
هدف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم أعمال المنطقة والأنشطة فيها بما يساهم في تحقيق أهدافها، وذلك وفقاً للموقع الجغرافي والخرائط المعتمدة بموجب القرارات ذات العلاقة.

المادة الثالثة:
صلاحيات الجهة المعنية

تمارس الجهة المعنية الصلاحيات الممنوحة لها بموجب التنظيم واللائحة.

المادة الرابعة:
إصدار التراخيص

١- تصدر الجهة المعنية -دون غيرها- التراخيص أو التصاريح أو الموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة في المنطقة.

٢- على الجهة المعنية إعداد دليل يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات اللازمة للترخيص أو التصريح أو الموافقة على ممارسة الأنشطة في المنطقة وفقاً لأحكام التنظيم واللائحة والضوابط التي تضعها الهيئة، ومعايير الأهلية الخاصة بالمنطقة.

الفصل الثاني:
الزكاة والضرائب

المادة الخامسة:
الزكاة والضرائب

مع مراعاة الإعفاءات والحوافز، تعامل المنشأة المرخصة من حيث الزكاة والضرائب وفقاً للآتي:

١- تخضع المنشأة المرخصة لضريبة الدخل، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك في النظام الضريبي.

٢- لا تطبق على المنشأة المرخصة أحكام نظام جباية الزكاة.

المادة السادسة:
اللغة

١- يجوز للجهات المختصة استخدام اللغة الإنجليزية بالإضافة إلى اللغة العربية في المراسلات والإشعارات والمستندات والقرارات الواردة من المنشأة المرخصة، وفي حال وجود أي تعارض بين اللغة العربية واللغة الإنجليزية تكون الحجية للغة العربية.

٢- للمنشأة المرخصة استخدام اللغة الإنجليزية في مسك سجلاتها المحاسبية، ووثائقها ومستنداتها وتقاريرها المالية ومستندات تعزيزها، على أن يقدم ترجمة عربية لها في حال طلبت الجهات المختصة ذلك.

المادة السابعة:
الرقابة والفحص

١- تُمارس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك واجباتها وصلاحياتها المنصوص عليها في النظام الضريبي والنظام الجمركي واللائحة.

٢- لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك القيام بإجراء الزيارات الميدانية، بالتنسيق مع الهيئة والجهة المعنية؛ لأغراض الرقابة والتفتيش.

المادة الثامنة:
الدليل الإجرائي للعمليات الضريبية والجمركية

تصدر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دليلاً إجرائياً تفصيلياً للإجراءات الضريبية والإجراءات الجمركية في المنطقة في ضوء أحكام اللائحة والنظام الضريبي والنظام الجمركي، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بالحوسبة السحابية المعلوماتية .. تتمة

الفصل الثالث:
تنظيم العمل والعمال في المنطقة

المادة التاسعة:
نسب التوطين

تضع الجهة المعنية –بعد الحصول على موافقة الهيئة– متطلبات التوطين بما يراعي ما يستجد من نمو وتطور للأعمال في المنطقة وتوفر الكوادر الوطنية المؤهلة، والإعفاءات والحوافز الممنوحة لها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة العاشرة:
تنظيم حركة الأيدي العاملة

تحدد الهيئة بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الآتي:

١– شروط الاستقدام ونقل الخدمات وتغيير المهنة في المنطقة وضوابط ذلك وإجراءاته.

٢– الشروط والإجراءات المنظمة لحركة انتقال الأيدي العاملة من منشأة مرخصة إلى أخرى.

٣– الحالات التي يُسمح فيها بعمل غير السعودي خارج المنطقة وشروطها وإجراءاتها، على ألا تكون مقيدة لحرية وانسيابية أداء العمل.

المادة الحادية عشرة:
لائحة تنظيم العمل

١– تلتزم كل منشأة مرخصة بإعداد لائحة داخلية لتنظيم العمل وفق النموذج المعد من قبل الهيئة بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، على أن تتضمن اللائحة الداخلية ما تُقره الجهة المعنية من شروط إضافية تتماشى مع طبيعة المنطقة.

٢– يجوز للمنشأة المرخصة تضمين اللائحة الداخلية شروطاً وأحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة.

٣– على المنشأة المرخصة أن تعلن اللائحة الداخلية في مكان ظاهر بالمنشأة بأي وسيلة تكفل معرفة العاملين بها.

٤– تصبح اللائحة الداخلية ملزِمة للمنشأة المرخصة والعاملين فيها من تاريخ الموافقة عليها، وتعد مكملة لهذه الأحكام الواردة بموجب هذا الفصل.

المادة الثانية عشرة:
سياسة المساواة

تُطبق في المنطقة سياسة المساواة بين العاملين، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو الإعاقة، أو السن، وأي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواء أثناء تأديتهم العمل، أو عند التوظيف، أو الإعلان عنه، وذلك من خلال وضع سياسات تضمن المساواة، وإجراءات تكفل امتثال المنشأة المرخصة، وإجراء أعمال الرقابة الدورية، ونشر الثقافة، ووضع البرامج التوعوية.

المادة الثالثة عشرة:
الأجور

للجهة المعنية –بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية– وضع حد أدنى للأجور، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المقررة في مناطق المملكة الأخرى، مع مراعاة طبيعة المنطقة وأهدافها.

المادة الرابعة عشرة:
صلاحية الإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعمل والعمال

تتولى الهيئة –بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية– الإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعمل والعمال، واتخاذ ما يلزم للقيام بواجباتها وفقاً لأحكام التنظيم واللائحة.

الفصل الرابع:
الشركات العاملة في المنطقة

المادة الخامسة عشرة:
سجل الشركات

تنشئ الهيئة سجل شركات لتسجيل الشركات التي تمارس الأنشطة في المنطقة، وتقيد فيه البيانات التي تحددها اللائحة والقواعد التي تصدرها الهيئة –بالاتفاق مع وزارة التجارة– بهذا الشأن.

المادة السادسة عشرة:
شكل الشركة

تأخذ الشركة التي تؤسس في المنطقة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كانت مملوكة من شخص واحد أو عدة أشخاص. وتصدر الهيئة القواعد المنظمة لذلك بالاتفاق مع وزارة التجارة.

المادة السابعة عشرة:
جنسية الشركة

تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام اللائحة سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المنطقة.

المادة الثامنة عشرة:
طلب تأسيس شركة

يجب أن يتضمن طلب تأسيس شركة في المنطقة –بحد أدنى– ما يلي:

١– اسم الشركة، على أن يكون وفقاً لأحكام اللائحة والقواعد التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن.

٢– مقدار رأس المال.

٣– اسم المؤسس (أو المؤسسين) والمستندات ذات العلاقة، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

٤– اسم وعنوان وجنسية مدير الشركة (أو أعضاء مجلس مديريها أو مجلس إدارتها).

٥– عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

٦– ما يفيد بدفع المقابل المالي المحدد وفقاً لما يحدده المجلس.

٧– بيان الأنشطة التي ستقوم بها الشركة في المنطقة.

٨– أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة.

المادة التاسعة عشرة:
اكتساب الشخصية الاعتبارية

١– تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى سجل الشركات، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.

٢– يترتب على قيد الشركة لدى سجل الشركات انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة.

٣– إذا لم تستوفَ إجراءات تأسيس الشركة على النحو المبين في اللائحة والقواعد المنبثقة عنها، يكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصيّاً في جميع أموالهم وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مدة التأسيس.

المادة العشرون:
الاسم التجاري

على الشركات التي تمارس الأنشطة في المنطقة مراعاة الأحكام التالية لتسجيل الأسماء التجارية المقترحة من قبلها:

١– يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بأي لغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقاً من غرضها، أو اسماً مميزاً، أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء فيها الحاليين أو السابقين، أو منها معاً.

٢– يجوز حجز الاسم التجاري –قبل قيد الشركة لدى سجل الشركات– لمدة محددة قابلة للتمديد. وتحدد القواعد التي تصدرها الهيئة إجراءات الحجز ومدته.

٣– يضاف إلى اسم الشركة عبارة تفيد بأنه تم تأسيسها في المنطقة على النحو الذي تحدده القواعد التي تصدرها الهيئة.

٤– يراعى في تحديد الاسم التجاري ما يلي:

أ– ألا يكون مخالفاً للنظام العام، أو الآداب العامة.

ب– أن يكون لائقاً، وألا يتضمن بيانات مضللة.

ج– ألا يكون مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري في مناطق المملكة الأخرى، أو اسم تجاري مقيد لدى الهيئة أو محجوز من قبل الغير في المنطقة أو غيرها من المناطق.

د– ألا يكون مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري مشهور أو لعلامة تجارية مشهورة، سواء للنوع نفسه من التجارة أو لأي نوع آخر.

هـ– ألا يرتبط الاسم التجاري بأيٍّ من مناطق المملكة الأخرى، أو بأشخاص ذوي صفة اعتبارية عامة.

و– ألا يخالف أي قواعد صادرة عن الهيئة.

٥– يجوز تعديل الاسم التجاري للشركة وفقاً للإجراءات المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ولا يترتب على التعديل المساس بحقوق الشركة أو التزاماتها أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو اتخذت في مواجهتها قبل التعديل.

المادة الحادية والعشرون:
اتفاقيات الشركاء والميثاق العائلي

يحق للشركاء إبرام اتفاق أو أكثر، بما في ذلك ميثاق عائلي لتنظيم العلاقة فيما بينهم أو مع الشركة. ويكون هذا الاتفاق أو الميثاق العائلي ملزماً للأطراف ويسمو على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الثانية والعشرون:
قيد فروع الشركات

يتم قيد فروع الشركات في سجل الشركات التابع للهيئة، وفقاً للإجراءات التي تضعها لهذا الغرض.

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بالحوسبة السحابية المعلوماتية .. تتمة

الفصل الخامس:
التفتيش والمخالفات والغرامات

المادة الثالثة والعشرون:
صلاحية الرقابة

تجري عمليات الرقابة على المنشأة المرخصة في المنطقة وفقاً للتالي:

١- يتولى الرقابة على مقرات العمل مراقبون تعينهم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع الهيئة.

٢- يختص المراقبون الذين يتم تعيينهم وفقاً لما هو وارد في الفقرة (١) من هذه المادة بضبط المخالفات ورفعها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

٣- عند وجود مخالفة أو أكثر يصدر صاحب الصلاحية في الهيئة -وفق آلية وإجراءات يتم الاتفاق عليها بين الهيئة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- قراراً بإيقاع العقوبة على مرتكب المخالفة.

٤- تُشكّل بقرار من المجلس لجنة -أو أكثر- من (ثلاثة) من المختصين الشرعيين أو النظاميين، تتولى النظر في التظلمات من قرارات إيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وتعتمد قراراتها بقرار من المجلس. ويصدر المجلس قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها ومكافآت أعضائها.

٥- يجوز لمن صدر ضده قرار بإيقاع العقوبات -المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة- التظلم أمام اللجنة -المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة- خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، على أن تبت اللجنة في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديمه لها، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

المادة الرابعة والعشرون:
التفتيش وضبط المخالفات العمالية

يتولى المجلس تحديد المخالفات، والإجراءات المتعلقة بضبطها، ووضع آليات الرقابة والتفتيش بعد التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وذلك وفقاً لأحكام اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:
جدول تصنيف المخالفات والعقوبات

يتولى المجلس -بالاتفاق مع الجهات المختصة- تصنيف المخالفات المتعلقة بأحكام التنظيم واللائحة، وتحديد الغرامات والعقوبات لكلٍّ منها، وفق جدول يصدر -بقرار منه- لهذا الغرض؛ يراعى فيه الآتي:

١- تعريف المخالفة الجسيمة، وتحديدها.

٢- تطبيق مبدأ الإنذار على المخالفات غير الجسيمة ومنح المنشأة المرخصة مهلة تصحيحية لمعالجة المخالفة التي صدر بشأنها إنذار أولي قبل فرض الغرامة أو العقوبة عليها.

٣- بناء رقم تعريفي في قاعدة البيانات الداخلية للهيئة لكل مخالفة من المخالفات المدرجة في الجدول.

٤- وضع حد أدنى وحد أعلى لكل غرامة أو عقوبة، والتدرج في فرض الغرامات والعقوبات للمخالفات غير الجسيمة على المنشأة المرخصة بناءً على عدد مرات تكرار المخالفة من المنشأة نفسها.

٥- تصنيف المخالفات والعقوبات وقيمة الغرامات بناءً على: (حجم المنشأة المرخصة، ونشاطها الاقتصادي، والمنطقة)، والاسترشاد بتعريف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتحديد حجم المنشأة المرخصة.

٦- ألا يكون إيقاف المنشأة المرخصة خلال مدة الاعتراض والتظلم، إلا إذا كان سبب الإيقاف يرتبط بحالات الغش أو التحايل أو التأثير في الصحة العامة. وذلك وفقاً لما تحدده القواعد والقرارات ذات العلاقة.

٧- وجود آلية واضحة لدى الهيئة لإجراءات فرض المخالفات على المنشأة المرخصة والاعتراض عليها وإقفالها.

الفصل السادس:
أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون:
دور الجهات المختصة

على الجهات المختصة تقديم الدعم اللازم للهيئة والجهة المعنية لأغراض تنفيذ ما ورد في المادة (الرابعة) من اللائحة، ومشاركة البيانات ذات العلاقة مع الهيئة لتمكينها من ممارسة أدوارها.

المادة السابعة والعشرون:
تصحيح الأوضاع

على المنشآت المرخصة في المنطقة تصحيح أوضاعها وفقاً لأحكام اللائحة خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ نفاذ اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:
التشريعات المطبقة في المنطقة

فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة، أو ما تصدره الهيئة أو الجهة المعنية وفقاً للصلاحيات النظامية الممنوحة لهما، تخضع المنطقة للأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة التاسعة والعشرون:
الإعفاءات والحوافز

تصدر الهيئة دليلاً يشمل الضوابط والشروط المتعلقة بالإعفاءات والحوافز الممنوحة في المنطقة.

المادة الثلاثون:
القواعد والقرارات التنفيذية

يصدر المجلس القواعد والقرارات اللازمة لتنفيذ اللائحة، بالاتفاق مع الجهات المختصة.

المادة الحادية والثلاثون:
النشر والنفاذ

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها.

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة برأس الخير

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى:
التعريفات

١- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

التنظيم: تنظيم الهيئة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٩) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة برأس الخير.

الجهة المعنية: الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

الجهات المختصة: الجهة الحكومية ذات الاختصاص، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة.

المنطقة: المنطقة الاقتصادية الخاصة برأس الخير المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٩هـ.

المنشأة المرخصة: أي منشأة يرخص لها بممارسة الأنشطة في المنطقة بموجب اللائحة وما ينبثق عنها من قواعد وقرارات.

الإعفاءات والحوافز: الإعفاءات والحوافز الممنوحة للمنطقة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٩هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه أو ما يحل محله.

العامل: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة المرخصة في المنطقة، وتحت إدارتها وإشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

النظام الضريبي: جميع التشريعات الضريبية المعمول بها في المملكة، بما في ذلك الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والاتفاقيات الضريبية الدولية، وأي تعديلات تطرأ عليها.

النظام الجمركي: جميع التشريعات الجمركية المعمول بها في المملكة، بما في ذلك الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والاتفاقيات الدولية، وأي تعديلات تطرأ عليها.

نظام جباية الزكاة: نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ، ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما.

مناطق المملكة الأخرى: جميع مناطق المملكة عدا المناطق الاقتصادية الخاصة.

الأنشطة: الأنشطة المؤهلة للحصول على الإعفاءات والحوافز والاستثناءات المعتمدة للمنطقة.

٢- فيما لم يرد فيه نص خاص تسري ذات المعاني الموضحة في التنظيم للألفاظ والعبارات المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الثانية:
هدف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم أعمال المنطقة والأنشطة فيها بما يساهم في تحقيق أهدافها، وذلك وفقاً للموقع الجغرافي

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة برأس الخير .. تتمة

والخرائط المعتمدة بموجب قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

صلاحيات الجهة المعنية

تمارس الجهة المعنية الصلاحيات الممنوحة لها بموجب التنظيم واللائحة.

المادة الرابعة:

إصدار التراخيص

١- تصدر الجهة المعنية -دون غيرها- التراخيص أو التصاريح أو الموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة في المنطقة.

٢- على الجهة المعنية إعداد دليل يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات اللازمة للترخيص أو التصريح أو الموافقة على ممارسة الأنشطة في المنطقة وفقاً لأحكام التنظيم واللائحة والضوابط التي تضعها الهيئة، ومعايير الأهلية الخاصة بالمنطقة.

الفصل الثاني:

الزكاة والضرائب والجمارك

المادة الخامسة:

الزكاة والضرائب

مع مراعاة الإعفاءات والحوافز، تعامل المنشأة المرخصة من حيث الزكاة والضرائب وفقاً للآتي:

١- تخضع المنشأة المرخصة لضريبة الدخل، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بموجب النظام الضريبي.

٢- لا تطبق على المنشأة المرخصة أحكام نظام جباية الزكاة.

٣- تعفى المنشأة المرخصة من ضريبة الاستقطاع المنظمة بموجب النظام الضريبي.

المادة السادسة:

ضريبة القيمة المضافة

١- تطبق ضريبة القيمة المضافة -المنظمة بموجب النظام الضريبي- بنسبة الصفر بالمائة على السلع التي يتم توريدها من مناطق المملكة الأخرى إلى المنشأة المرخصة في المنطقة، ويشمل ذلك توريدات السلع التي تتم بين المنشآت المرخصة داخل المنطقة نفسها، أو بين المنشآت المرخصة في مناطق اقتصادية خاصة مختلفة متى ما توافر الشرطان الآتيان:

أ- أن تكون تلك السلع تحت وضع تعليق جمركي، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بموجب النظام الجمركي.

ب- أن تكون تلك السلع مرتبطة بالأنشطة المرخص للمنشأة مزاولتها في المنطقة، على أن تضع الهيئة بالاتفاق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المعايير اللازمة لذلك.

٢- تعد توريدات السلع التي يتم استيرادها إلى المنطقة من خارج المملكة خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة -المنظمة بموجب النظام الضريبي- متى ما توافر الشرطان الآتيان:

أ- أن تكون تلك السلع تحت وضع تعليق جمركي، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بموجب النظام الجمركي.

ب- أن تكون تلك السلع مرتبطة بالأنشطة المرخص للمنشأة مزاولتها في المنطقة.

المادة السابعة:

الرسوم الجمركية

تعلق الرسوم الجمركية على السلع التي يتم إدخالها إلى المنشأة المرخصة بالمنطقة والمرتبطة بالأنشطة، والتي توضع تحت أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وفق نظام الجمارك الموحد.

المادة الثامنة:

اللغة

١- يجوز للجهات المختصة استخدام اللغة الإنجليزية بالإضافة إلى اللغة العربية في المراسلات والإشعارات والمستندات والقرارات الواردة من المنشأة المرخصة، وفي حال وجود أي تعارض بين اللغة العربية واللغة الإنجليزية تكون الحجية للغة العربية.

٢- للمنشأة المرخصة استخدام اللغة الإنجليزية في مسك سجلاتها المحاسبية، ووثائقها ومستنداتها وتقاريرها المالية ومستندات تعزيزها، على أن يقدم ترجمة عربية لها في حال طلبت الجهات المختصة ذلك.

المادة التاسعة:

البضائع المقيدة

تتولى الهيئة إعداد قواعد واشتراطات دخول البضائع المقيدة للمنطقة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة العاشرة:

الرقابة والفحص

١- تُمارس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك واجباتها وصلاحياتها المنصوص عليها في النظام الضريبي والنظام الجمركي واللائحة.

٢- لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك القيام بإجراء الزيارات الميدانية، بالتنسيق مع الهيئة والجهة المعنية؛ لأغراض الرقابة والتفتيش.

المادة الحادية عشرة:

الدليل الإجرائي للعمليات الضريبية والجمركية

تُصدر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دليلاً إجرائياً تفصيلياً للإجراءات الضريبية والإجراءات الجمركية في المنطقة في ضوء أحكام اللائحة والنظام الضريبي والنظام الجمركي، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

الفصل الثالث:

تنظيم العمل والعمال في المنطقة

المادة الثانية عشرة:

نسب التوطين

تضع الجهة المعنية -بعد الحصول على موافقة الهيئة- متطلبات التوطين بما يراعي ما يستجد من نمو وتطور للأعمال في المنطقة وتوفر الكوادر الوطنية المؤهلة، والإعفاءات والحوافز الممنوحة لها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

تنظيم حركة الأيدي العاملة

تحدد الهيئة بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الآتي:

١- شروط الاستقدام ونقل الخدمات وتغيير المهنة في المنطقة وضوابط ذلك وإجراءاته.

٢- الشروط والإجراءات المنظمة لحركة انتقال الأيدي العاملة من منشأة مرخصة إلى أخرى.

٣- الحالات التي يُسمح فيها بعمل غير السعودي خارج المنطقة وشروطها وإجراءاتها، على ألا تكون مقيدة لحرية وانسيابية أداء العمل.

المادة الرابعة عشرة:

لائحة تنظيم العمل

١- تلتزم كل منشأة مرخصة بإعداد لائحة داخلية لتنظيم العمل وفق النموذج المعد من قبل الهيئة بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، على أن تتضمن اللائحة الداخلية ما تُقره الجهة المعنية من شروط إضافية تتماشى مع طبيعة المنطقة.

٢- يجوز للمنشأة المرخصة تضمين اللائحة الداخلية شروطاً وأحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة.

٣- على المنشأة المرخصة أن تعلن اللائحة الداخلية في مكان ظاهر بالمنشأة بأي وسيلة تكفل معرفة العاملين بها.

٤- تصبح اللائحة الداخلية ملزِمة للمنشأة المرخصة والعاملين فيها من تاريخ الموافقة عليها، وتعد مكملة لهذه الأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة الخامسة عشرة:

سياسة المساواة

تُطبق في المنطقة سياسة المساواة بين العاملين، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو الإعاقة، أو السن، وأي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواء أثناء تأديتهم العمل، أو عند التوظيف، أو الإعلان عنه، وذلك من خلال وضع سياسات تضمن المساواة، وإجراءات تكفل امتثال المنشأة المرخصة، وإجراء أعمال الرقابة الدورية، ونشر الثقافة، ووضع البرامج التوعوية.

المادة السادسة عشرة:

الأجور

للجهة المعنية -بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- وضع حد أدنى للأجور، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المقررة في مناطق المملكة الأخرى، مع مراعاة طبيعة المنطقة وأهدافها.

المادة السابعة عشرة:

صلاحية الإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعمل والعمال

تتولى الهيئة -بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- الإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعمل والعمال، واتخاذ ما يلزم للقيام بواجباتها وفقاً لأحكام التنظيم واللائحة.

الفصل الرابع:

الشركات العاملة في المنطقة

المادة الثامنة عشرة:

سجل الشركات

تنشئ الهيئة سجل شركات لتسجيل الشركات التي تمارس الأنشطة في المنطقة، وتقيد فيه البيانات التي تحددها اللائحة والقواعد التي تصدرها الهيئة -بالاتفاق مع وزارة التجارة- بهذا الشأن.

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة برأس الخير .. تتمة

المادة التاسعة عشرة:

شكل الشركة

تأخذ الشركة التي تؤسس في المنطقة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كانت مملوكة من شخص واحد أو عدة أشخاص. وتصدر الهيئة القواعد المنظمة لذلك بالاتفاق مع وزارة التجارة.

المادة العشرون:

جنسية الشركة

تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام اللائحة سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المنطقة.

المادة الحادية والعشرون:

طلب تأسيس شركة

يجب أن يتضمن طلب تأسيس شركة في المنطقة –بحد أدنى– ما يلي:

١– اسم الشركة، على أن يكون وفقاً لأحكام اللائحة والقواعد التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن.

٢– مقدار رأس المال.

٣– اسم المؤسس (أو المؤسسين) والمستندات ذات العلاقة، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

٤– اسم وعنوان وجنسية مدير الشركة (أو أعضاء مجلس مديريها أو مجلس إدارتها).

٥– عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

٦– ما يفيد بدفع المقابل المالي المحدد وفقاً لما يحدده المجلس.

٧– بيان الأنشطة التي ستقوم بها الشركة في المنطقة.

٨– أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

اكتساب الشخصية الاعتبارية

١– تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى سجل الشركات، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.

٢– يترتب على قيد الشركة لدى سجل الشركات انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة.

٣– إذا لم تستوفَ إجراءات تأسيس الشركة على النحو المبيّن في اللائحة والقواعد المنبثقة عنها، يكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصيّاً في جميع أموالهم وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مدة التأسيس.

المادة الثالثة والعشرون:

الاسم التجاري

على الشركات التي تمارس الأنشطة في المنطقة مراعاة الأحكام التالية لتسجيل الأسماء التجارية المقترحة من قبلها:

١– يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بأي لغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقاً من غرضها، أو اسماً مميزاً، أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء فيها الحاليين أو السابقين، أو منها معاً.

٢– يجوز حجز الاسم التجاري –قبل قيد الشركة لدى سجل الشركات– لمدة محددة قابلة للتمديد. وتحدد القواعد التي تصدرها الهيئة إجراءات الحجز ومدته.

٣– يضاف إلى اسم الشركة عبارة تفيد بأنه تم تأسيسها في المنطقة على النحو الذي تحدده القواعد التي تصدرها الهيئة.

٤– يراعى في تحديد الاسم التجاري ما يلي:

أ– ألا يكون مخالفاً للنظام العام، أو الآداب العامة.

ب– أن يكون لائقاً، وألا يتضمن بيانات مضللة.

ج– ألا يكون مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري في مناطق المملكة الأخرى، أو اسم تجاري مقيد لدى الهيئة أو محجوز من قبل الغير في المنطقة أو غيرها من المناطق.

د– ألا يكون مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري مشهور أو لعلامة تجارية مشهورة، سواء للنوع نفسه من التجارة أو لأي نوع آخر.

هـ– ألا يرتبط الاسم التجاري بأيٍّ من مناطق المملكة الأخرى، أو بأشخاص ذوي صفة اعتبارية عامة.

و– ألا يخالف أي قواعد صادرة عن الهيئة.

٥– يجوز تعديل الاسم التجاري للشركة وفقاً للإجراءات المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ولا يترتب على التعديل المساس بحقوق الشركة أو التزاماتها أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو اتخذت في مواجهتها قبل التعديل.

المادة الرابعة والعشرون:

اتفاقيات الشركاء والميثاق العائلي

يحق للشركاء إبرام اتفاق أو أكثر، بما في ذلك ميثاق عائلي لتنظيم العلاقة فيما بينهم أو مع الشركة. ويكون هذا الاتفاق أو الميثاق العائلي ملزماً للأطراف ويسمو على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الخامسة والعشرون:

قيد فروع الشركات

يتم قيد فروع الشركات في سجل الشركات التابع للهيئة، وفقاً للإجراءات التي تضعها لهذا الغرض.

الفصل الخامس:

التفتيش والمخالفات والغرامات

المادة السادسة والعشرون:

صلاحية الرقابة

تجري عمليات الرقابة على المنشأة المرخصة في المنطقة وفقاً للتالي:

١– يتولى الرقابة على مقرات العمل مراقبون تعينهم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع الهيئة.

٢– يختص المراقبون الذين يتم تعيينهم وفقاً لما هو وارد في الفقرة (١) من هذه المادة بضبط المخالفات ورفعها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

٣– عند وجود مخالفة أو أكثر يصدر صاحب الصلاحية في الهيئة –وفق آلية وإجراءات يتم الاتفاق عليها بين الهيئة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية– قراراً بإيقاع العقوبة على مرتكب المخالفة.

٤– تُشكّل بقرار من المجلس لجنة –أو أكثر– من (ثلاثة) من المختصين الشرعيين أو النظاميين، تتولى النظر في التظلمات من قرارات إيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وتعتمد قراراتها بقرار من المجلس. ويصدر المجلس قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها ومكافآت أعضائها.

٥– يجوز لمن صدر ضده قرار بإيقاع العقوبات –المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة– التظلم أمام اللجنة –المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة– خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، على أن تبت اللجنة في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديمه لها، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

المادة السابعة والعشرون:

التفتيش وضبط المخالفات العمالية

يتولى المجلس تحديد المخالفات، والإجراءات المتعلقة بضبطها، ووضع آليات الرقابة والتفتيش بعد التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وذلك وفقاً لأحكام اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات

يتولى المجلس –بالاتفاق مع الجهات المختصة– تصنيف المخالفات المتعلقة بأحكام التنظيم واللائحة، وتحديد الغرامات والعقوبات لكلٍّ منها، وفق جدول يصدر –بقرار منه– لهذا الغرض؛ يراعى فيه الآتي:

١– تعريف المخالفة الجسيمة، وتحديدها.

٢– تطبيق مبدأ الإنذار على المخالفات غير الجسيمة ومنح المنشأة المرخصة مهلة تصحيحية لمعالجة المخالفة التي صدر بشأنها إنذار أولي قبل فرض الغرامة أو العقوبة عليها.

٣– بناء رقم تعريفي في قاعدة البيانات الداخلية للهيئة لكل مخالفة من المخالفات المدرجة في الجدول.

٤– وضع حد أدنى وحد أعلى لكل غرامة أو عقوبة، والتدرج في فرض الغرامات والعقوبات للمخالفات غير الجسيمة على المنشأة المرخصة بناءً على عدد مرات تكرار المخالفة من المنشأة نفسها.

٥– تصنيف المخالفات والعقوبات وقيمة الغرامات بناءً على: (حجم المنشأة المرخصة، ونشاطها الاقتصادي، والمنطقة)، والاسترشاد بتعريف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتحديد حجم المنشأة المرخصة.

٦– ألا يكون إيقاف المنشأة المرخصة خلال مدة الاعتراض والتظلم، إلا إذا كان سبب الإيقاف يرتبط بحالات الغش أو التحايل أو التأثير في الصحة العامة. وذلك وفقاً لما تحدده القواعد والقرارات ذات العلاقة.

٧– وجود آلية واضحة لدى الهيئة لإجراءات فرض المخالفات على المنشأة المرخصة والاعتراض عليها وإقفالها.

الفصل السادس:

أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون:

دور الجهات المختصة

على الجهات المختصة تقديم الدعم اللازم للهيئة والجهة المعنية لأغراض تنفيذ ما ورد في المادة (الرابعة) من اللائحة،

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة برأس الخير .. تتمة

ومشاركة البيانات ذات العلاقة مع الهيئة لتمكينها من ممارسة أدوارها.

المادة الثلاثون:

تصحيح الأوضاع

على المنشآت المرخصة في المنطقة تصحيح أوضاعها وفقاً لأحكام اللائحة خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ نفاذ اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

التشريعات المطبقة في المنطقة

فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة، أو ما تصدره الهيئة أو الجهة المعنية وفقاً للصلاحيات النظامية الممنوحة لهما، تخضع المنطقة للأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والثلاثون:

الإعفاءات والحوافز

تصدر الهيئة دليلاً يشمل الضوابط والشروط المتعلقة بالإعفاءات والحوافز الممنوحة في المنطقة.

المادة الثالثة والثلاثون:

القواعد والقرارات التنفيذية

يصدر المجلس القواعد والقرارات اللازمة لتنفيذ اللائحة، بالاتفاق مع الجهات المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون:

النشر والنفاذ

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها.

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

١- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

التنظيم: تنظيم الهيئة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٩) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية.

الجهة المعنية: شركة إعمار المدينة الاقتصادية.

الجهات المختصة: الجهة الحكومية ذات الاختصاص، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة.

المنطقة: المنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٩هـ.

المنشأة المرخصة: أي منشأة يرخص لها بممارسة الأنشطة في المنطقة بموجب اللائحة وما ينبثق عنها من قواعد وقرارات.

الإعفاءات والحوافز: الإعفاءات والحوافز الممنوحة للمنطقة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٩هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه أو ما يحل محله.

العامل: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة المرخصة في المنطقة، وتحت إدارتها وإشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

النظام الضريبي: جميع التشريعات الضريبية المعمول بها في المملكة، بما في ذلك الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والاتفاقيات الضريبية الدولية وأي تعديلات تطرأ عليها.

النظام الجمركي: جميع التشريعات الجمركية المعمول بها في المملكة، بما في ذلك الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والاتفاقيات الدولية، وأي تعديلات تطرأ عليها.

نظام جباية الزكاة: نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ، ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما.

مناطق المملكة الأخرى: جميع مناطق المملكة عدا المناطق الاقتصادية الخاصة.

الأنشطة: الأنشطة المؤهلة للحصول على الإعفاءات والحوافز والاستثناءات المعتمدة للمنطقة.

الرقابة التنظيمية: جميع الصلاحيات والأدوار التي تتضمن أعمال التنظيم وأعمال الرقابة على الأنشطة والأفراد والمنشآت المرخصة داخل المنطقة، والتي تشمل صلاحية وضع الضوابط والاشتراطات والإجراءات، وصلاحية الإشراف والإدارة والرقابة.

٢- فيما لم يرد فيه نص خاص تسري ذات المعاني الموضحة في التنظيم للألفاظ والعبارات المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الثانية:

هدف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم أعمال المنطقة والأنشطة فيها بما يساهم في تحقيق أهدافها، وذلك وفقاً للموقع الجغرافي والخرائط المعتمدة بموجب قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

صلاحيات الجهة المعنية

تمارس الجهة المعنية الصلاحيات الممنوحة لها بموجب التنظيم واللائحة، على أن تبقى أدوار الرقابة التنظيمية لدى الهيئة.

المادة الرابعة:

أدوار الهيئة فيما يتصل بالرقابة التنظيمية

١- وضع الضوابط التي تحدد أفضل المواصفات، والمقاييس العالمية لجميع أعمال البنية التحتية في المنطقة، وتحديد شروط إقامة المباني، والطرق، والموانئ والمناطق الصناعية والتجارية والسكنية وتقديم الخدمات ذات النفع العام، مراعية في ذلك شروط الأمن والسلامة، والبيئة، والصحة العامة.

٢- وضع الضوابط اللازمة لإدارة المناطق الصناعية داخل المنطقة، وتشغيلها وسلامتها.

٣- وضع الضوابط والإجراءات المنظمة لعمل المدير التنفيذي في المنطقة، ومسؤولياته.

٤- الإشراف والرقابة على المطورين والمستثمرين والمشغلين والمقاولين والعاملين والمقيمين والزائرين في المنطقة.

٥- على الهيئة القيام بأعمال التنظيم والرقابة على الأنشطة والأفراد والشركات داخل المنطقة، ووضع الضوابط والاشتراطات والإجراءات والإشراف والإدارة والرقابة.

المادة الخامسة:

إصدار التراخيص

١- تصدر الجهة المعنية -بالتنسيق مع الهيئة- التراخيص أو التصاريح أو الموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة في المنطقة.

٢- على الجهة المعنية إعداد دليل يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات اللازمة للترخيص أو التصريح أو الموافقة على ممارسة الأنشطة في المنطقة وفقاً لأحكام التنظيم واللائحة والضوابط التي تضعها الهيئة، ومعايير الأهلية الخاصة بالمنطقة.

الفصل الثاني:
الزكاة والضرائب والجمارك

المادة السادسة:

الزكاة والضرائب

مع مراعاة الإعفاءات والحوافز، تعامل المنشأة المرخصة من حيث الزكاة والضرائب وفقاً للآتي:

١- تخضع المنشأة المرخصة لضريبة الدخل، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بموجب النظام الضريبي.

٢- لا تطبق على المنشأة المرخصة أحكام نظام جباية الزكاة.

٣- تعفى المنشأة المرخصة من ضريبة الاستقطاع المنظمة بموجب النظام الضريبي.

المادة السابعة:

ضريبة القيمة المضافة

١- تطبق ضريبة القيمة المضافة -المنظمة بموجب النظام الضريبي- بنسبة الصفر بالمائة على السلع التي يتم

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية .. تتمة

توريدها من مناطق المملكة الأخرى إلى المنشأة المرخصة في المنطقة، ويشمل ذلك توريدات السلع التي تتم بين المنشآت المرخصة داخل المنطقة نفسها، أو بين المنشآت المرخصة في مناطق اقتصادية خاصة مختلفة متى ما توافر الشرطان الآتيان:

أ- أن تكون تلك السلع تحت وضع تعليق جمركي، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بموجب النظام الجمركي.

ب- أن تكون تلك السلع مرتبطة بالأنشطة المرخص للمنشأة مزاولتها في المنطقة، على أن تضع الهيئة بالاتفاق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المعايير اللازمة لذلك.

٢- تعد توريدات السلع التي يتم استيرادها إلى المنطقة من خارج المملكة خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة -المنظمة بموجب النظام الضريبي- متى ما توافر الشرطان الآتيان:

أ- أن تكون تلك السلع تحت وضع تعليق جمركي، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بموجب النظام الجمركي.

ب- أن تكون تلك السلع مرتبطة بالأنشطة المرخص للمنشأة مزاولتها في المنطقة.

المادة الثامنة:

الرسوم الجمركية

تعلق الرسوم الجمركية على السلع التي يتم إدخالها إلى المنشأة المرخصة بالمنطقة والمرتبطة بالأنشطة، والتي توضع تحت أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وفق نظام الجمارك الموحد.

المادة التاسعة:

اللغة

١- يجوز للجهات المختصة استخدام اللغة الإنجليزية بالإضافة إلى اللغة العربية في المراسلات والإشعارات والمستندات والقرارات الواردة من المنشأة المرخصة، وفي حال وجود أي تعارض بين اللغة العربية واللغة الإنجليزية تكون الحجية للغة العربية.

٢- للمنشأة المرخصة استخدام اللغة الإنجليزية في مسك سجلاتها المحاسبية، ووثائقها ومستنداتها وتقاريرها المالية ومستندات تعزيزها، على أن يقدم ترجمة عربية لها في حال طلبت الجهات المختصة ذلك.

المادة العاشرة:

البضائع المقيدة

تتولى الهيئة إعداد قواعد واشتراطات دخول البضائع المقيدة للمنطقة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة الحادية عشرة:

الرقابة والفحص

١- تُمارس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك واجباتها وصلاحياتها المنصوص عليها في النظام الضريبي والنظام الجمركي واللائحة.

٢- لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك القيام بإجراء الزيارات الميدانية، بالتنسيق مع الهيئة والجهة المعنية؛ لأغراض الرقابة والتفتيش.

المادة الثانية عشرة:

الدليل الإجرائي للعمليات الضريبية والجمركية

تُصدر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دليلاً إجرائياً تفصيلياً للإجراءات الضريبية والإجراءات الجمركية في المنطقة في ضوء أحكام اللائحة والنظام الضريبي والنظام الجمركي، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

الفصل الثالث:

تنظيم العمل والعمال في المنطقة

المادة الثالثة عشرة:

نسب التوطين

تضع الجهة المعنية -بعد الحصول على موافقة الهيئة- متطلبات التوطين بما يراعي ما يستجد من نمو وتطور للأعمال في المنطقة وتوفر الكوادر الوطنية المؤهلة، والإعفاءات والحوافز الممنوحة لها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الرابعة عشرة:

تنظيم حركة الأيدي العاملة

تحدد الهيئة بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الآتي:

١- شروط الاستقدام ونقل الخدمات وتغيير المهنة في المنطقة وضوابط ذلك وإجراءاته.

٢- الشروط والإجراءات المنظمة لحركة انتقال الأيدي العاملة من منشأة مرخصة إلى أخرى.

٣- الحالات التي يُسمح فيها بعمل غير السعودي خارج المنطقة وشروطها وإجراءاتها، على ألا تكون مقيدة لحرية وانسيابية أداء العمل.

المادة الخامسة عشرة:

لائحة تنظيم العمل

١- تلتزم كل منشأة مرخصة بإعداد لائحة داخلية لتنظيم العمل وفق النموذج المعد من قبل الهيئة بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، على أن تتضمن اللائحة الداخلية ما تُقره الجهة المعنية من شروط إضافية تتماشى مع طبيعة المنطقة.

٢- يجوز للمنشأة المرخصة تضمين اللائحة الداخلية شروطاً وأحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة.

٣- على المنشأة المرخصة أن تعلن اللائحة الداخلية في مكان ظاهر بالمنشأة بأي وسيلة تكفل معرفة العاملين بها.

٤- تصبح اللائحة الداخلية ملزمة للمنشأة المرخصة والعاملين فيها من تاريخ الموافقة عليها، وتعد مكملة لهذه الأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة السادسة عشرة:

سياسة المساواة

تُطبق في المنطقة سياسة المساواة بين العاملين، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو الإعاقة، أو السن، وأي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواء أثناء تأديتهم العمل، أو عند التوظيف، أو الإعلان عنه، وذلك من خلال وضع سياسات تضمن المساواة، وإجراءات تكفل امتثال المنشأة المرخصة، وإجراء أعمال الرقابة الدورية، ونشر الثقافة، ووضع البرامج التوعوية.

المادة السابعة عشرة:

الأجور

للجهة المعنية -بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- وضع حد أدنى للأجور، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المقررة في مناطق المملكة الأخرى، مع مراعاة طبيعة المنطقة وأهدافها.

المادة الثامنة عشرة:

صلاحية الإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعمل والعمال

تتولى الهيئة -بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- الإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعمل والعمال، واتخاذ ما يلزم للقيام بواجباتها وفقاً لأحكام التنظيم واللائحة.

الفصل الرابع:

الشركات العاملة في المنطقة

المادة التاسعة عشرة:

سجل الشركات

تنشئ الهيئة سجل شركات لتسجيل الشركات التي تمارس الأنشطة في المنطقة، وتقيد فيه البيانات التي تحددها اللائحة والقواعد التي تصدرها الهيئة -بالاتفاق مع وزارة التجارة- بهذا الشأن.

المادة العشرون:

شكل الشركة

تأخذ الشركة التي تؤسس في المنطقة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كانت مملوكة من شخص واحد أو عدة أشخاص. وتصدر الهيئة القواعد المنظمة لذلك بالاتفاق مع وزارة التجارة.

المادة الحادية والعشرون:

جنسية الشركة

تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام اللائحة سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المنطقة.

المادة الثانية والعشرون:

طلب تأسيس شركة

يجب أن يتضمن طلب تأسيس شركة في المنطقة -بحد أدنى- ما يلي:

١- اسم الشركة، على أن يكون وفقاً لأحكام اللائحة والقواعد التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن.

٢- مقدار رأس المال.

٣- اسم المؤسس (أو المؤسسين) والمستندات ذات العلاقة، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

٤- اسم وعنوان وجنسية مدير الشركة (أو أعضاء مجلس مديريها أو مجلس إدارتها).

٥- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

٦- ما يفيد بدفع المقابل المالي المحدد وفقاً لما يحدده المجلس.

٧- بيان الأنشطة التي ستقوم بها الشركة في المنطقة.

٨- أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة.

اللائحة التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية .. تتمة

المادة الثالثة والعشرون:

اكتساب الشخصية الاعتبارية

١- تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى سجل الشركات، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.

٢- يترتب على قيد الشركة لدى سجل الشركات انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة.

٣- إذا لم تستوفَ إجراءات تأسيس الشركة على النحو المبين في اللائحة والقواعد المنبثقة عنها، يكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصيّاً في جميع أموالهم وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مدة التأسيس.

المادة الرابعة والعشرون:

الاسم التجاري

على الشركات التي تمارس الأنشطة في المنطقة مراعاة الأحكام التالية لتسجيل الأسماء التجارية المقترحة من قبلها:

١- يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بأي لغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقاً من غرضها، أو اسماً مميزاً، أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء فيها الحاليين أو السابقين، أو منها معاً.

٢- يجوز حجز الاسم التجاري -قبل قيد الشركة لدى سجل الشركات- لمدة محددة قابلة للتمديد. وتحدد القواعد التي تصدرها الهيئة إجراءات الحجز ومدته.

٣- يضاف إلى اسم الشركة عبارة تفيد بأنه تم تأسيسها في المنطقة على النحو الذي تحدده القواعد التي تصدرها الهيئة.

٤- يراعى في تحديد الاسم التجاري ما يلي:

أ- ألا يكون مخالفاً للنظام العام، أو الآداب العامة.

ب- أن يكون لائقاً، وألا يتضمن بيانات مضللة.

ج- ألا يكون مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري في مناطق المملكة الأخرى، أو اسم تجاري مقيد لدى الهيئة أو محجوز من قبل الغير في المنطقة أو غيرها من المناطق.

د- ألا يكون مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري مشهور أو لعلامة تجارية مشهورة، سواء للنوع نفسه من التجارة أو لأي نوع آخر.

هـ- ألا يرتبط الاسم التجاري بأيٍّ من مناطق المملكة الأخرى، أو بأشخاص ذوي صفة اعتبارية عامة.

و- ألا يخالف أي قواعد صادرة عن الهيئة.

٥- يجوز تعديل الاسم التجاري للشركة وفقاً للإجراءات المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ولا يترتب على التعديل المساس بحقوق الشركة أو التزاماتها أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو اتخذت في مواجهتها قبل التعديل.

المادة الخامسة والعشرون:

اتفاقيات الشركاء والميثاق العائلي

يحق للشركاء إبرام اتفاق أو أكثر، بما في ذلك ميثاق عائلي لتنظيم العلاقة فيما بينهم أو مع الشركة. ويكون هذا الاتفاق أو الميثاق العائلي ملزماً للأطراف ويسمو على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة السادسة والعشرون:

قيد فروع الشركات

يتم قيد فروع الشركات في سجل الشركات التابع للهيئة، وفقاً للإجراءات التي تضعها لهذا الغرض.

الفصل الخامس:

التفتيش والمخالفات والغرامات

المادة السابعة والعشرون:

صلاحية الرقابة

تجري عمليات الرقابة على المنشأة المرخصة في المنطقة وفقاً للتالي:

١- يتولى الرقابة على مقرات العمل مراقبون تعينهم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع الهيئة.

٢- يختص المراقبون الذين يتم تعيينهم وفقاً لما هو وارد في الفقرة (١) من هذه المادة بضبط المخالفات ورفعها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

٣- عند وجود مخالفة أو أكثر يصدر صاحب الصلاحية في الهيئة -وفق آلية وإجراءات يتم الاتفاق عليها بين الهيئة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- قراراً بإيقاع العقوبة على مرتكب المخالفة.

٤- تُشكّل بقرار من المجلس لجنة -أو أكثر- من (ثلاثة) من المختصين الشرعيين أو النظاميين، تتولى النظر في التظلمات من قرارات إيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وتعتمد قراراتها بقرار من المجلس. ويصدر المجلس قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها ومكافآت أعضائها.

٥- يجوز لمن صدر ضده قرار بإيقاع العقوبات -المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة- التظلم أمام اللجنة -المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة- خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، على أن تبت اللجنة في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديمه لها، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

المادة الثامنة والعشرون:

التفتيش وضبط المخالفات العمالية

يتولى المجلس تحديد المخالفات، والإجراءات المتعلقة بضبطها، ووضع آليات الرقابة والتفتيش بعد التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وذلك وفقاً لأحكام اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات

يتولى المجلس -بالاتفاق مع الجهات المختصة- تصنيف المخالفات المتعلقة بأحكام التنظيم واللائحة، وتحديد الغرامات والعقوبات لكلٍّ منها، وفق جدول يصدر -بقرار منه- لهذا الغرض؛ يراعى فيه الآتي:

١- تعريف المخالفة الجسيمة، وتحديدها.

٢- تطبيق مبدأ الإنذار على المخالفات غير الجسيمة ومنح المنشأة المرخصة مهلة تصحيحية لمعالجة المخالفة التي صدر بشأنها إنذار أولي قبل فرض الغرامة أو العقوبة عليها.

٣- بناء رقم تعريفي في قاعدة البيانات الداخلية للهيئة لكل مخالفة من المخالفات المدرجة في الجدول.

٤- وضع حد أدنى وحد أعلى لكل غرامة أو عقوبة، والتدرج في فرض الغرامات والعقوبات للمخالفات غير الجسيمة على المنشأة المرخصة بناءً على عدد مرات تكرار المخالفة من المنشأة نفسها.

٥- تصنيف المخالفات والعقوبات وقيمة الغرامات بناءً على: (حجم المنشأة المرخصة، ونشاطها الاقتصادي، والمنطقة)، والاسترشاد بتعريف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتحديد حجم المنشأة المرخصة.

٦- ألا يكون إيقاف المنشأة المرخصة خلال مدة الاعتراض والتظلم، إلا إذا كان سبب الإيقاف يرتبط بحالات الغش أو التحايل أو التأثير في الصحة العامة. وذلك وفقاً لما تحدده القواعد والقرارات ذات العلاقة.

٧- وجود آلية واضحة لدى الهيئة لإجراءات فرض المخالفات على المنشأة المرخصة والاعتراض عليها وإقفالها.

الفصل السادس:

أحكام ختامية

المادة الثلاثون:

دور الجهات المختصة

على الجهات المختصة تقديم الدعم اللازم للهيئة والجهة المعنية لأغراض تنفيذ ما ورد في المادة (الخامسة) من اللائحة، ومشاركة البيانات ذات العلاقة مع الهيئة لتمكينها من ممارسة أدوارها.

المادة الحادية والثلاثون:

تصحيح الأوضاع

على المنشآت المرخصة في المنطقة تصحيح أوضاعها وفقاً لأحكام اللائحة خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ نفاذ اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

التشريعات المطبقة في المنطقة

فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة، أو ما تصدره الهيئة أو الجهة المعنية وفقاً للصلاحيات النظامية الممنوحة لهما، تخضع المنطقة للأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة والثلاثون:

الإعفاءات والحوافز

تصدر الهيئة دليلاً يشمل الضوابط والشروط المتعلقة بالإعفاءات والحوافز الممنوحة في المنطقة.

المادة الرابعة والثلاثون:

القواعد والقرارات التنفيذية

يصدر المجلس القواعد والقرارات اللازمة لتنفيذ اللائحة، بالاتفاق مع الجهات المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون:

النشر والنفاذ

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/١٧هـ

تجديد مدة البرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات حتى نهاية عام ٢٠٣٠

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٧٧ وتاريخ ١٤٤٧/١/٢٠هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات رقم ٣١٤ وتاريخ ١٤٤٧/١/١٥هـ، في شأن توصيات اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات حيال تقويم البرنامج والتوجه المستقبلي له.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٨٩٩) وتاريخ ١٤٤٧/٣/٣هـ، ورقم (٢٣٢٤) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٢٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣-١٥/٤٧/د) وتاريخ ١٤٤٧/٤/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٧/٧/١٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تجديد مدة البرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات حتى نهاية عام (٢٠٣٠م)، قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء، على أن يخضع البرنامج قبل نهاية مدته بـ(عام) لتقويم الجهات الممثلة في اللجنة الإشرافية للبرنامج، وترفع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات نتائج التقويم إلى مجلس الوزراء، للنظر في مناسبة تجديد مدة البرنامج أو تحويله إلى أي نمط تنظيمي آخر.

ثانياً: يكون تمويل البرنامج -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- من خلال ميزانية مشروع الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الرقمي وفقاً لحوكمتها وأسقفها، بما في ذلك آلية طلبات التمويل العاجلة، ومن دون تحميل الميزانية العامة للدولة أي أعباء مالية إضافية.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٧-٩٩-٧٩٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٢٦هـ

الموافقة على تعديل قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي

إنّ محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل

وبعد الاطلاع على المادة (١١٣) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، المتضمنة صلاحية إصدار القرارات والتعليمات المتعلقة بتنظيم مهنة التخليص الجمركي.

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٨٤٠٦) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٢١هـ، القاضي بالموافقة على قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي.

يُقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (٥٨٤٠٦) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٢١هـ، بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

التعديلات الواردة على قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي

رقم المادة	التحديث (حذف-تعديل-إضافة)	نص المادة قبل التحديث	نص المادة بعد التحديث
المادة الأولى: **التعريفات**	- إعادة صياغة المادة. - حذف تعريف الأكاديمية. - إضافة تعريف اللائحة التنفيذية. - إضافة تعريف النقل البري (RFS). - إضافة تعريف مناطق الإيداع. - إضافة تعريف الرخصة غير المقيدة.	المادة الأولى: التعريفات لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يقصد بالعبارات والمصطلحات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك: **الهيئة**: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المحافظ**: محافظ الهيئة. **نظام الجمارك الموحد**: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ. **القواعد**: قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي. **التخليص الجمركي**: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقاً للإجراءات الجمركية الواردة في نظام «قانون» الجمارك الموحد. **الرخصة**: وثيقة معتمدة تصدر من الهيئة تخوّل المنشأة بمزاولة أنشطة التخليص الجمركي بعد تفعيلها. **المنشأة**: كل منشأة تجارية مرخص لها من قبل الهيئة لمزاولة مهنة التخليص الجمركي. **أخصائي التصنيف**: موظف لدى المنشأة مختص في تبنيد وتصنيف البضائع وفقاً للتعريفة الجمركية، وهو الموظف الوحيد في المنشأة المخوّل بإنشاء البيانات الجمركية على أنظمة الهيئة. **أخصائي التخليص**: موظف لدى المنشأة مختص بمتابعة إجراءات البيانات الجمركية التي تتطلب مراجعة الهيئة، مثل الإجراءات المتعلقة بسحب العينات أو حضور المعاينة. **المندوب الخاص**: موظف لدى إحدى جهات القطاع العام أو الخاص مختص في تبنيد وتصنيف البضائع وفقاً للتعريفة الجمركية، واستكمال إجراءات التخليص نيابة عن الجهة التي يعمل بها.	المادة الأولى: التعريفات يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك: **الهيئة**: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المحافظ**: محافظ الهيئة. **نظام الجمارك الموحد (النظام)**: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ. **اللائحة التنفيذية**: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ. **القواعد**: قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي. **التخليص الجمركي (التخليص)**: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقاً للإجراءات الجمركية الواردة في نظام الجمارك الموحد. **الرخصة**: وثيقة معتمدة تصدر من الهيئة تخوّل منشأة التخليص من مزاولة أنشطة التخليص الجمركي. **منشأة التخليص (المخلص)**: المنشأة المرخص لها من قبل الهيئة لمزاولة مهنة التخليص الجمركي. **الدائرة الجمركية**: النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للهيئة يُرخص فيه لإتمام الإجراءات الجمركية أو بعضها. **المناطق الخاصة المعلقة للرسوم الجمركية**: مناطق يسمح فيها بإدخال البضائع ونقلها في وضع معلق للرسوم الجمركية والضرائب وفقاً لأحكام نظامية خاصة بها (على سبيل المثال وليس الحصر: المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة التي أنشئت بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٧) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١هـ).

التعديلات الواردة على قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي .. تتمة

رقم المادة	التحديث (حذف-تعديل-إضافة)	نص المادة قبل التحديث	نص المادة بعد التحديث
المادة الأولى: **التعريفات**	– إعادة صياغة المادة. – حذف تعريف الأكاديمية. – إضافة تعريف اللائحة التنفيذية. – إضافة تعريف النقل البري (RFS). – إضافة تعريف مناطق الإيداع. – إضافة تعريف الرخصة غير المقيدة.	**الضمان المصرفي**: وثيقة صادرة عن أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي السعودي لضمان الوفاء بمبلغ مالي على أن يكون الضمان غير مشروط. **وثيقة تأمين**: وثيقة تأمين تصدر من قبل شركات التأمين المرخص لها من البنك المركزي السعودي تغطي مبالغ الأعمال الجمركية، وفقاً لاشتراطات تحددها الهيئة. **ضمان مستندي**: خطاب التزام وفق معايير محددة لدى الهيئة. **نشاط الاستيراد والتصدير**: هو النشاط الذي يخوّل المنشأة بإنهاء الإجراءات الجمركية نيابة عن عملائها للبضائع الواردة أو الصادرة للمملكة وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد. **نشاط النقل بالعبور (ترانزيت)**: هو النشاط الذي يخوّل المنشأة بنقل البضائع عبر أراضي المملكة وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد والاتفاقيات الدولية النافذة ذات العلاقة. **نشاط النقل السريع**: هو عملية نقل الطرود والإرساليات البريدية داخل المملكة أو بينها وبين الدول الأخرى وفقاً للاشتراطات والضوابط الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة. **العملاء**: المصدرين والمستوردين ومن في حكمهم. **الدائرة الجمركية**: النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يُرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية أو بعضها. **الأكاديمية**: الإدارة المختصة بالبرامج التدريبية والشهادات في الهيئة. **شهادة فحص السموم**: شهادة تصدر من الجهات الصحية المعتمدة من قبل وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية توضح خلوّ مقدم الطلب من تأثير المواد السامّة أو المخدرة. **شهادة خلو سوابق**: شهادة تصدر من الجهة الأمنية المختصة في المملكة تثبت أنه لم يسبق أن صدر بحقه أحكام نهائية بإدانته لأسباب تتعلق بسوء استخدام المنصب الوظيفي، أو إدانته –بموجب حكم نهائي– بجريمة تتعلق بالتهريب الجمركي أو أي جريمة أخرى، مالم يكن قد رد له اعتباره أو مضى على الحكم الصادر خمس سنوات.	**مناطق الإيداع**: مناطق تودع فيها البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية والضرائب، وتتضمن مستودع أو عدة مستودعات تمارس فيها الأنشطة الموضحة في قواعد مناطق الإيداع الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (٢٨٩١٨) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٥هـ. **رخصة غير مقيدة**: رخصة مستوفية كافة الاشتراطات اللازمة وصادرة من الجهة المختصة تخوّل المنشأة من مزاولة النقل الدولي للطرود البريدية. **أخصائي التخليص**: موظف لدى منشأة التخليص مختص بمتابعة إجراءات البيانات الجمركية التي تتطلب مراجعة الهيئة مثل الإجراءات المتعلقة بسحب العينات وحضور المعاينة. **أخصائي التصنيف (الترميز)**: موظف لدى منشأة التخليص مختص في تبنيد وتصنيف البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية وهو الموظف الوحيد المُخول بإنشاء البيانات الجمركية على أنظمة الهيئة. **المندوب الخاص**: موظف لدى إحدى جهات القطاع العام أو الخاص مختص في تبنيد وتصنيف البضائع وفقاً للتعريفة الجمركية، واستكمال إجراءات التخليص نيابة عن الجهة التي يعمل لديها. **نشاط الاستيراد والتصدير**: النشاط الذي يتيح لمنشأة التخليص إنهاء الإجراءات الجمركية نيابة عن عملائها للبضائع الواردة للمملكة أو الصادرة منها وفقاً لأحكام النظام. **نشاط النقل بالعبور (ترانزيت)**: النشاط الذي يتيح لمنشأة التخليص إنهاء الإجراءات الجمركية الخاصة بنقل البضائع عبر أراضي المملكة أو بينها وبين الدول الأخرى وفقاً لأحكام النظام والاتفاقيات الدولية النافذة ذات العلاقة. **نشاط النقل السريع**: النشاط الذي يتيح لمنشأة التخليص إنهاء الإجراءات الجمركية الخاصة بعملية نقل الطرود والإرساليات البريدية داخل المملكة وبين الدول الأخرى وفقاً لأحكام النظام والاتفاقيات الدولية النافذة ذات العلاقة. **النقل البري (RFS)**: عملية نقل البضائع بالعبور (الترانزيت) على الطرق البرية بين المنافذ الجوية، بحيث يتم استخدام مزود خدمة النقل البري لنقل البضائع من دائرة جمركية لأخرى. **الضمان المصرفي**: وثيقة صادرة عن إحدى البنوك المرخص لها من البنك المركزي السعودي لضمان الوفاء بمبلغ مالي على أن يكون الضمان غير مشروط. **ضمان مستندي**: خطاب التزام وفق المعايير التي تحددها الهيئة. **وثيقة تأمين**: وثيقة تأمين تصدر من قبل شركات التأمين المرخص لها من قبل هيئة التأمين تغطي مبالغ الأعمال الجمركية وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة. **شهادة فحص السموم**: شهادة تصدر من الجهات الصحية المعتمدة من قبل وزارة الصحة في المملكة توضح خلوّ مقدم الطلب من تأثير المواد السامة أو المخدرة. **شهادة خلو سوابق**: شهادة تصدر من الجهة الأمنية المختصة في المملكة تثبت أنه لم يسبق أن صدر بحق مقدم الطلب أحكام نهائية بإدانته لأسباب تتعلق بسوء استخدام السلطة، أو بجريمة تتعلق بالتهريب الجمركي أو أي جريمة أخرى، ما لم يكن قد رد له اعتباره أو مضى على الحكم الصادر خمس سنوات. **العملاء**: كافة المتعاملين مع منشأة التخليص لغرض إتمام الإجراءات الجمركية من خلالها.
المادة الثانية: **نطاق تطبيق القواعد**	– تعديل عنوان المادة. – إعادة صياغة المادة.	المادة الثانية: نطاق تطبيق القواعد مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه القواعد كافة المنشآت وجهات القطاع العام والخاص التي تقوم بممارسة أي من أعمال مهنة التخليص الجمركي.	المادة الثانية: نطاق التطبيق مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه القواعد كافة منشآت التخليص، وجهات القطاع العام والخاص التي تقوم بممارسة أعمال مهنة التخليص الجمركي من خلال الموظفين العاملين لديها.
المادة الثالثة: **إصدار وتجديد الرخصة**	– تعديل عنوان المادة. – تعديل الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أولاً) وإعادة الترتيب لتصبح الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١). – تعديل الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (أولاً) وإعادة الترتيب لتصبح الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١). – إضافة الفقرات (٢) و(٣).	المادة الثالثة: إصدار وتجديد الرخصة تكون مدة الرخصة ثلاث سنوات ويتم تجديدها بذات المدة، وعلى المنشأة الراغبة في ممارسة أي نشاط من أنشطة التخليص الجمركي، أن تتقدّم للهيئة بطلب إصدار الرخصة أو تجديدها، وفقاً للشروط الواردة في هذه المادة. **أولاً: الشروط اللازمة لإصدار رخصة التخليص الجمركي:** ١– تقديم طلب إصدار رخصة التخليص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة. ٢– سجل تجاري ساري المفعول مضاف به "أنشطة التخليص الجمركي" ويستثنى من ذلك المنشآت التجارية الحاصلة على الرخصة اللوجستية الموحدة الصادرة من الجهة الحكومية المختصة. ٣– إضافة أحد الأنشطة المذكورة في المادة التاسعة من هذه القواعد.	المادة الثالثة: شروط إصدار وتفعيل الرخصة ١– يجب للحصول على رخصة التخليص الجمركي الالتزام بالشروط الآتية: أ– تقديم طلب إصدار رخصة التخليص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة. ب– تقديم سجل تجاري ساري المفعول مضاف به "أنشطة التخليص الجمركي". ج– تحديد فئة رخصة التخليص، وإضافة نشاط أو أكثر في حال كانت فئة رخصة التخليص عامة، على أن يتم استيفاء اشتراطات كل نشاط وفقاً لما نصت عليه هذه القواعد. ٢– يتم تفعيل الرخصة بعد تزويد الهيئة ما يثبت توفير المخلص لمقر مرخص من الجهة المختصة لممارسة النشاط من خلاله. ٣– بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (أ/١) يستثنى من أحكام المادة الثالثة المنشأة الحاصلة على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة والتي تمارس أنشطتها حصراً في المناطق الخاصة المعلقة للرسوم الجمركية، ويقتصر نشاطها على تخليص البضائع الواردة والصادرة من المنطقة.

التعديلات الواردة على قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي .. تتمة

رقم المادة	التحديث (حذف-تعديل-إضافة)	نص المادة قبل التحديث	نص المادة بعد التحديث
المادة الثالثة: **إصدار وتجديد الرخصة**	– حذف متن المادة ونقلها إلى مادة جديدة (المادة الرابعة: مدة الرخصة وتجديدها) لتصبح الفقرة (١). – حذف الفقرة (ثانياً). – إضافة الفقرات (٢) و(٣).	المادة الثالثة: إصدار وتجديد الرخصة تكون مدة الرخصة ثلاث سنوات ويتم تجديدها بذات المدة، وعلى المنشأة الراغبة في ممارسة أي نشاط من أنشطة التخليص الجمركي، أن تتقدم للهيئة بطلب إصدار الرخصة أو تجديدها، وفقاً للشروط الواردة في هذه المادة. **ثانياً: الشروط اللازمة لتجديد رخصة التخليص الجمركي:** ١– تقديم طلب تجديد رخصة التخليص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة. ٢– سجل تجاري ساري المفعول مضاف به "أنشطة التخليص الجمركي" ويستثنى من ذلك العملاء الحاصلين على الرخصة اللوجستية الموحدة الصادرة من الجهة الحكومية المختصة.	المادة الرابعة: مدة الرخصة وتجديدها ١– تكون مدة الرخصة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ويتم تقديم طلب التجديد عبر قنوات الهيئة المعتمدة قبل تاريخ انتهاء الرخصة بمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً. ٢– للهيئة عدم تجديد الرخصة بناءً على نتائج قياس أداء منشأة التخليص. ٣– يجب أن يتم تجديد الأنشطة المضافة في الرخصة بمدة لا تتجاوز تاريخ سريان الرخصة.
المادة الرابعة: **فئات رخص مهنة التخليص الجمركي**	– تعديل رقم المادة. – تعديل مسمى أنشطة الفقرات الفرعية (٢) و(٣) من الفقرة (أ) وإعادة الترقيم لتصبح الفقرات الفرعية (ب) و(ج) من الفقرة (١). – تعديل وإعادة صياغة الفقرة (ب) لتصبح الفقرة (٢). – إضافة الفقرة (٣).	المادة الرابعة: فئات رخص مهنة التخليص الجمركي أ– رخصة تخليص عامة: تتيح للمنشأة مزاولة التخليص الجمركي لنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية: ١– نشاط استيراد وتصدير. ٢– نشاط النقل بالعبور. ٣– نشاط نقل الطرود البريدية. ب– رخصة تخليص خاصة: تتيح لجهات القطاعين العام والخاص مزاولة مهام مهنة التخليص الجمركي للإرساليات الصادرة والواردة الخاصة بهم فقط مع اشتراط وجود تفويض لموظف يعمل لديها وفقاً للاشتراطات الموضحة في هذه القواعد.	المادة الخامسة: فئات رخصة التخليص الجمركي ١– رخصة تخليص عامة: تتيح لمنشأة التخليص مزاولة المهنة لنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية: أ– نشاط الاستيراد والتصدير. ب– نشاط النقل بالعبور (الترانزيت). ج– نشاط النقل السريع. ٢– رخصة تخليص خاصة: تتيح للعاملين في جهات القطاع العام أو الخاص مزاولة مهنة التخليص الجمركي للإرساليات الصادرة والواردة الخاصة بالجهة وفقاً للاشتراطات الموضحة في المادة السابعة من القواعد. ٣– للحاصلين على رخصة التخليص الجمركي العامة تقديم الاستشارات الجمركية بعد الحصول على ترخيص مهنة الاستشارات الجمركية وفقاً للاشتراطات والقرارات الصادرة من الهيئة.
المادة الخامسة: **الشروط اللازم توفرها في الأشخاص العاملين بمنشآت التخليص الجمركي**	– تعديل رقم المادة. –تعديل متن المادة لتصبح مضافة في الفقرات (١) و(٣). – التعديل على الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أولاً) وإعادة الترتيب لتصبح الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١). – إعادة صياغة المادة.	المادة الخامسة: الشروط اللازم توفرها في الأشخاص العاملين بمنشآت التخليص الجمركي على المنشأة الراغبة في ممارسة أي من أنشطة التخليص الجمركي توفير أخصائي أو أكثر للتخليص وأخصائي أو أكثر للتصنيف، كما يمكن للعاملين في منشآت التخليص الجمع بين الوظيفتين بعد استيفاء الشروط الخاصة بكل وظيفة وذلك على النحو الآتي: **أولاً: أخصائي التخليص:** يشترط فيمن يمارس مهام هذه الوظيفة ما يلي: ١– أن يكون سعودي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، شريطة أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية. ٢– ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً. ٣– أن يكون –على الأقل– حاصلاً على شهادة الثانوية أو ما يعادلها. ٤– أن يكون تابعاً للمنشأة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. ٥– ألا يملك منشأة أخرى لديها رخصة تخليص سارية المفعول، وألا يزاول المهنة إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها. ٦– تقديم شهادة فحص السموم. ٧– تقديم شهادة خلوّ السوابق. **ثانياً: أخصائي التصنيف:** يشترط فيمن يمارس مهام هذه الوظيفة ما يلي: ١– أن يكون سعودي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، شريطة أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية. ٢– ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً. ٣– أن يكون –على الأقل– حاصلاً على شهادة الثانوية أو ما يعادلها. ٤– أن يكون مالكاً للمنشأة أو موظفاً تابعاً لها بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. ٥– ألا يملك منشأة أخرى حاصلة على رخصة سارية المفعول، وألا يزاول المهنة إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها. ٦– تقديم شهادة فحص السموم. ٧– تقديم شهادة خلوّ السوابق. ٨– اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تنظمها الأكاديمية أو أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة، ويجوز إعفاء من مارس أعمال التخليص والإجراءات الجمركية لمدة خمس سنوات.	المادة السادسة: اشتراطات الأشخاص العاملين في منشآت التخليص ١– يشترط في كل من أخصائي التخليص وأخصائي التصنيف ما يلي: أ– أن يكون سعودي الجنسية. ب– ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عام. ج– أن يكون –على الأقل– حاصلاً على شهادة الثانوية أو ما يعادلها. د– أن يكون مالكاً أو تابعاً لمنشأة تخليص، وألا يملك أو يتبع منشأة تخليص أخرى. هـ– تقديم شهادة فحص السموم. و– تقديم شهادة خلو السوابق. ٢– يشترط في أخصائي التصنيف اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تحددها الهيئة. ٣– للعاملين في منشأة التخليص الجمع ما بين الوظيفتين بعد استيفاء الشروط الموضحة في الفقرات (١) و(٢) من هذه المادة.

التعديلات الواردة على قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي .. تتمة

رقم المادة	التحديث (حذف-تعديل-إضافة)	نص المادة قبل التحديث	نص المادة بعد التحديث
المادة السادسة: **المندوب الخاص**	– تعديل رقم المادة. – تعديل متن المادة لتصبح الفقرة (١). – إضافة الفقرات الفرعية (أ) و(ب) إلى الفقرة (١). – تعديل الفقرات (٥) و(٦) وإعادة الترتيب لتصبح الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١). – تعديل الفقرة (٨) وإعادة الترتيب لتصبح الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (١). – إضافة الفقرة (٢)	المادة السادسة: المندوب الخاص لجهات القطاع العام والخاص الحق في إنهاء الإجراءات الجمركية لواراداتها أو صادراتها وذلك بتفويض أحد موظفيها وفقاً للشروط الآتية: ١– ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً. ٢– ألا يملك منشأة حاصلة على رخصة تخليص سارية المفعول، وألا يزاول العمل كمندوب خاص إلا لحساب الجهة المفوض بإتمام الإجراءات نيابة عنها. ٣– أن يكون موظفاً لدى الجهة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويستثنى من ذلك الجهات الدبلوماسية. ٤– تفويض من الجهة مالكة البضاعة موجه إلى الهيئة وموضح فيه بيانات المندوب الخاص بها. ٥– تقديم شهادة فحص السموم، ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الحكومية والدبلوماسية. ٦– تقديم شهادة خلوّ سوابق، ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الدبلوماسية. ٧– أن يقدّم إخلاء طرف (في حال سبق له العمل لدى منشأة أخرى). ٨– اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تنظمها الأكاديمية أو أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة، ويجوز إعفاء من مارس أعمال التخليص وإنهاء الإجراءات الجمركية للجهات الخاصة أو العامة لمدة خمس سنوات.	المادة السابعة: المندوب الخاص ١– لجهات القطاع العام والخاص الحق في إنهاء الإجراءات الجمركية لواراداتها أو صادراتها وذلك بتفويض أحد موظفيها وفقاً للشروط الآتية: أ– تقديم طلب للحصول على رخصة تخليص خاصة من خلال قنوات الهيئة المعتمدة. ب– أن يكون سعودي الجنسية. ج– ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عام. د– ألا يملك منشأة تخليص حاصلة على رخصة تخليص سارية المفعول، وألا يزاول العمل كمندوب خاص إلا لحساب الجهة المفوض بإتمام الإجراءات نيابة عنها. هـ– أن يكون موظفاً لدى الجهة وفقاً لسجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويستثنى من ذلك الجهات الدبلوماسية. و– تفويض من الجهة مالكة البضاعة موجه إلى الهيئة وموضحاً فيه بيانات المندوب الخاص بها. ز– تقديم شهادة فحص السموم وشهادة خلو السوابق، ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الحكومية والدبلوماسية. ح– تقديم إخلاء طرف (في حال سبق له العمل لدى منشأة تخليص أخرى). ط– اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تحددها الهيئة. ٢– تكون مدة رخصة المندوب الخاص سنة واحدة قابلة للتجديد بذات المدة.
المادة السابعة: **التأهيل والتقييم المهني المستمر**	– تعديل رقم وعنوان المادة. – إعادة صياغة متن المادة.	المادة السابعة: التأهيل والتقييم المهني المستمر للهيئة أن تقوم بإجراء اختبارات دورية لأخصائي التصنيف والمندوب الخاص أو عقد دورات تأهيلية وورش العمل بهدف التحقق من كفاءتهم وإلمامهم بكل ما تتطلبه مهامهم وأعمالهم، وتطوير مستواهم المهني والعملي، وذلك وفقاً لما يتم إقراره من قبل الأكاديمية.	المادة الثامنة: التأهيل والتقييم المهني للهيئة إجراء اختبارات دورية لأخصائي التصنيف والمندوب الخاص، وعقد دورات تأهيلية وورش عمل بهدف تطوير المستوى المهني والعملي والتحقق من مدى كفاءتهم وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.
المادة الثامنة: **تفعيل الرخصة**	– حذف المادة.	المادة الثامنة: تفعيل الرخصة يجب على المنشأة في حال رغبتها بتفعيل الرخصة ما يلي: ١– إضافة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية: أ– نشاط الصادر والوارد. ب– نشاط النقل بالعبور (الترانزيت). ج– نشاط النقل السريع. ٢– أن يتم تحديد المنفذ أو المنافذ التي ستتم ممارسة النشاط بها.	–
المادة التاسعة: **اشتراطات أنشطة التخليص الجمركي**	– تعديل عنوان المادة. – إعادة صياغة المادة. – إضافة الفقرة (١) والفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج). – التعديل على الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٢) وإعادة الترتيب لتصبح الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢). – إضافة الفقرات الفرعية (أ) و(ب) إلى الفقرة (٢). – إضافة الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) إلى الفقرة (٣). – حذف الفقرة (ثالثاً). –نقل الفقرة (رابعاً) إلى المادة الرابعة.	المادة التاسعة: اشتراطات أنشطة التخليص الجمركي **أولاً:** يحق للمنشأة إضافة نشاط أو أكثر في المنفذ الواحد بحسب رغبتها، ولها تعيين أخصائي تصنيف أو أكثر بمنافذ متعددة. **ثانياً:** يجب على المنشأة الالتزام بالشروط التالية لإضافة أنشطة التخليص الجمركي أو تجديدها: ١– نشاط الصادر والوارد: أ– تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به. ب– تقديم ضمان مستندي. ج– تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد. ٢– نشاط النقل بالعبور (الترانزيت): أ– تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به. ب– التعهد بتغطية أي نقص يطرأ على الضمان المطلوب لنشاط العبور تحت أي ظرف. ج– تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد. د– تقديم ضمان مصرفي أو وثيقة تأمين باسم الهيئة بمبلغ لا يقل عن خمسون ألف ريال على أن يكون سارياً لمدة تزيد على مدة سريان الرخصة بسنة.	المادة التاسعة: شروط أنشطة التخليص الجمركي ١– يجب على منشأة التخليص عند إضافة أي من أنشطة التخليص الموضحة في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذه القواعد الالتزام بما يلي: أ– تحديد الدوائر الجمركية أو مناطق الإيداع المراد مزاولة الأنشطة بها، ويجوز لمنشأة التخليص إضافة نشاط أو أكثر في الدائرة الجمركية أو منطقة الإيداع الواحدة. ب– تقديم ضمان مستندي للوفاء بأي التزامات مالية تتعلق بالنشاط. ج– تعيين أخصائي تخليص وأخصائي تصنيف واحد على الأقل سواء كان في دائرة جمركية أو منطقة إيداع واحدة أو متعددة. ٢– مع مراعاة الشروط الموضحة في البند (١) من هذه المادة، يجب على منشأة التخليص عند ممارسة نشاط النقل بالعبور (الترانزيت) الالتزام بما يلي: أ– الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة عند تقديم منشأة التخليص لخدمة النقل البري (RFS). ب– التعاون مع الهيئة وتقديم الدعم اللازم في حال تأخر خروج البضائع عن المدة المحددة من الدائرة الجمركية. ج– تقديم ضمان مصرفي ساري لمدة تزيد عن مدة سريان الرخصة بسنة عند طلبه من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمعايير التي تحددها. د– تغطية أي نقص يطرأ على الضمان المصرفي تحت أي ظرف، ويجوز لمنشأة التخليص استعادة الضمان المصرفي الإضافي المقدم لتغطية الفرق بعد إثبات خروج البضاعة كاملة وسليمة من الدائرة الجمركية.

التعديلات الواردة على قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي .. تتمة

رقم المادة	التحديث (حذف-تعديل-إضافة)	نص المادة قبل التحديث	نص المادة بعد التحديث
المادة التاسعة: **اشتراطات أنشطة التخليص الجمركي**	– تعديل عنوان المادة. – إعادة صياغة المادة. – إضافة الفقرة (١) والفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج). – التعديل على الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٢) وإعادة الترتيب لتصبح الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢). – إضافة الفقرات الفرعية (أ) و(ب) إلى الفقرة (٢). – إضافة الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) إلى الفقرة (٣). – حذف الفقرة (ثالثاً). –نقل الفقرة (رابعاً) إلى المادة الرابعة.	٣– نشاط النقل السريع: أ– الحصول على رخصة مزاولة النقل الدولي للطرود البريدية والصادرة عن الجهة المختصة. ب– تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به شريطة أن يكون ضمن المنافذ الجمركية التي يسمح فيها بممارسة أنشطة النقل السريع. ج– تقديم تعهد مستندي للوفاء بأي التزامات مالية تتعلق بالنشاط. د– تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد. **ثالثاً:** يجوز تقديم ضمانات مستندية لنشاط النقل بالعبور في حال حققت المنشأة أحد المعايير التالية: ١– أن تكون حاصلة على رخصة المشغل الاقتصادي المعتمد من الهيئة. ٢– أن تكون مرخصًا لها من الجهات المختصة بممارسة نشاط النقل السريع. ٣– أن تكون من ضمن الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية. ٤– أن تكون حاصلة على الرخصة اللوجستية الموحدة من الجهة المختصة ويكون هذا الاستثناء محصوراً على نشاط الاستيراد والتصدير. **رابعاً:** يتم تجديد النشاط بمدة لا تتجاوز تاريخ سريان الرخصة.	٣– مع مراعاة الشروط الموضحة في البند (١) من هذه المادة، يجب على منشأة التخليص عند ممارسة نشاط النقل السريع الالتزام بما يلي: أ– الحصول على رخصة غير مقيدة لمزاولة النقل الدولي للطرود البريدية صادرة من الجهة المختصة. ب– الاحتفاظ بسجل يتضمن ما يثبت قيام العملاء بدفع القيمة الفعلية للبضائع بالإضافة إلى خلاصة المعاملات الجمركية التي تم إنجازها لحساب الغير لمدة خمس سنوات وفقاً لأحكام النظام. ج– استيفاء اشتراطات تشغيل مستودعات منشآت النقل السريع عند ممارسة منشأة التخليص للنشاط من خلال مستودعات داخل الدائرة أو المنطقة الجمركية وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.
المادة العاشرة: **التزامات المنشأة**	– تعديل رقم وعنوان المادة. – إعادة صياغة المادة ونقل بعض الأحكام إلى المواد الخاصة بها. – إضافة الفقرة (٦). – حذف الفقرة (٩). – تعديل الفقرة (٧) وإعادة الترتيب لتصبح (١٠). – تعديل الفقرة (٨) وإعادة الترتيب لتصبح (١١). – تعديل الفقرة (١١) وإعادة الترتيب لتصبح (١٣). – تعديل الفقرة (١٤) وإعادة الترتيب لتصبح (١٦). – إضافة الفقرة (١٨).	المادة العاشرة: التزامات المنشأة على المنشأة ومنسوبيها الالتزام بما يلي: ١– التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة ذات العلاقة بممارسة نشاطها. ٢– المحافظة على سريّة المعلومات والبيانات والأرقام السريّة الخاصة بالأنظمة التقنية للدخول على النظام الآلي للهيئة، والأنظمة الآلية الأخرى التابعة لها، وعدم السماح للغير باستخدامها بأي حال من الأحوال. ٣– المحافظة على سرية التعاملات التجارية لعملائها، وما يقتضيه واجب الأمانة وبذل العناية اللازمة عند أداء المهام بكل حرص ودقة. ٤– تقديم البيان الجمركي آلياً فور الحصول على المستندات اللازمة للفسح بسرعة وكفاءة عالية، وأرشفة المستندات إلكترونياً وترجمة الفواتير إلى اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية في حال الطلب، وإيضاح وصف الأصناف وإخضاعها لبنودها الصحيحة، كل صنف على حدة. ٥– توفير نظام آلي يسجل من خلاله كافة الأعمال الجمركية بالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بالعملاء، على أن يتم الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ٦– سرعة إنجاز المعاملات الموكلة إلى منشأة التخليص الجمركي فور تسجيلها آلياً، وفي حال وجود أسباب تدعو إلى تأخير إنهاء إجراءات أي منها يجب عليها إشعار الدائرة الجمركية وصاحب الشأن كتابياً أو إلكترونياً بذلك، ولا يحق لها التوقف عن متابعة استكمال إجراءاتها إلا بعذر تقبله الهيئة. ٧– تسليم صاحب البضاعة نسخة من فاتورة الأتعاب والمصاريف لقاء تخليص البضاعة، ونسخة من البيان الجمركي، والإيصالات المثبتة لتسديد الرسوم الجمركية وبأي رسوم أو مصاريف أخرى دفعت مقابل ذلك. ٨– في حال تم الاتفاق بين العميل والمنشأة على توفير خدمة النقل إلى جانب التخليص؛ فتلتزم المنشأة بتسليم الإرسالية التي تم إنهاء إجراءاتها إلى نقطة الاستلام المتفق عليها بين الطرفين، ولا يحق للمنشأة حجز الإرسالية أو إخفاؤها أو مصادرتها بأي شكل من الأشكال. ٩– مراعاة متطلبات السلوك المهني الحسن والمصداقية مع العملاء وللهيئة أن تصدر أي قواعد أو تعليمات للمخلصين في هذا الشأن. ١٠– التعاون مع موظفي الهيئة أثناء زيارتهم لتفتيش مقرات عملهم وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة من قبلهم. ١١– مباشرة أعمال نشاط التخليص بنفسها من خلال موظفيها المعتمدين في النشاط، ولا يحق لها تفويض أو توكيل شخص من خارج المنشأة. ١٢– الالتزام بالتعاقد مع جميع العاملين بالمنشأة وفقاً لنظام العمل والأنظمة ذات الصلة، والحرص على توفر العدد الكافي من الموظفين لأداء المهام المطلوبة، وللهيئة عند الاقتضاء أن تضع أسس ومعايير لتصنيف المنشآت وذلك للتحقق من الكفاءة التشغيلية ورفع جودة الخدمات المقدمة.	المادة العاشرة: التزامات منشأة التخليص يجب على منشأة التخليص الالتزام بما يلي: ١– الحصول على تفويض إلكتروني من العملاء للتخليص نيابة عنهم. ٢– التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة بممارسة أنشطة التخليص. ٣– المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالدخول على الأنظمة التقنية للهيئة، والأنظمة التقنية الأخرى التابعة لها، وعدم السماح للغير باستخدامها بأي حال من الأحوال. ٤– المحافظة على سرية التعاملات التجارية لعملائها، وما يقتضيه واجب الأمانة وبذل العناية اللازمة عند أداء المهام بكل حرص ودقة. ٥– تسوية البيانات الجمركية وأي التزامات مالية أو مستندية على منشأة التخليص أو أحد العاملين لديها قبل إلغاء الرخصة أو أحد الأنشطة التابعة لها. ٦– توفير وسائل الدفع الإلكترونية وفقاً للاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة. ٧– تقديم البيان الجمركي آلياً فور الحصول على المستندات اللازمة، بالإضافة إلى أرشفة المستندات إلكترونياً وترجمة الفواتير إلى اللغة العربية أو الإنجليزية عند الطلب، وإيضاح وصف الأصناف وإخضاعها لبنودها الصحيحة كل صنف على حدة. ٨– توفير نظام آلي يسجل من خلاله كافة الأعمال الجمركية بالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بالعملاء، على أن يتم الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ٩– إنجاز المعاملات الموكلة إلى منشأة التخليص بشكل سريع فور تسجيلها آلياً، وفي حال وجود أسباب تدعو إلى تأخير إنهاء إجراءات أي منها يجب أن يتم إشعار الدائرة الجمركية وصاحب الشأن كتابياً أو إلكترونياً بذلك، وألا يتم التوقف عن متابعة استكمال تلك الإجراءات إلا بعذر تقبله الهيئة. ١٠– تسليم مالك البضاعة نسخة إلكترونية من فاتورة الأتعاب والمصاريف لقاء تخليص البضاعة، ونسخة من البيان الجمركي، والإيصالات المثبتة لتسديد الرسوم الجمركية وأي رسوم أو مصاريف أخرى دفعت مقابل ذلك. ١١– يجوز لمنشأة التخليص الاتفاق مع العميل على توفير خدمة النقل إلى جانب التخليص. ١٢– التعاون مع موظفي الهيئة أثناء زيارتهم لتفتيش مقرات عملهم وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة من قبلهم.

التعديلات الواردة على قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي .. تتمة

رقم المادة	التحديث (حذف-تعديل-إضافة)	نص المادة قبل التحديث	نص المادة بعد التحديث
المادة العاشرة: **التزامات المنشأة**	– تعديل رقم وعنوان المادة. – إعادة صياغة المادة ونقل بعض الأحكام إلى المواد الخاصة بها. – إضافة الفقرة (٦). – حذف الفقرة (٩). – تعديل الفقرة (٧) وإعادة الترتيب لتصبح (١٠). – تعديل الفقرة (٨) وإعادة الترتيب لتصبح (١١). – تعديل الفقرة (١١) وإعادة الترتيب لتصبح (١٣). – تعديل الفقرة (١٤) وإعادة الترتيب لتصبح (١٦). – إضافة الفقرة (١٨).	١٣– يجب على المنشأة عند الاستغناء عن خدمات العاملين لديها الالتزام بنظام العمل واللوائح والقرارات المعمول بها، وإبلاغ الهيئة فور إنهاء التعاقد معهم عبر قنوات التواصل المعتمدة. ١٤– على منشأة التخليص الجمركي إبراء ما عليها من تعهدات وقيود خلال فترة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل. ١٥– يجب على جميع العاملين بمنشآت التخليص الجمركي الإبلاغ عن أي حالة اشتباه بمخالفة الأنظمة من عملائها أو المتعاملين معها مما يخل بالنظام العام في الدولة أو العمل الجمركي. ١٦– على منشأة التخليص الجمركي استكمال إجراءات تجديد الرخصة وأنشطتها قبل انتهاء صلاحيتها بمدة (١٥) يوماً. ١٧– الالتزام بالوصف الدقيق في إدخال وتعبئة المعلومات في جميع حقول البيان الجمركي وفقاً للمستندات المقدمة من العميل. ١٨– تتحمل منشأة التخليص أي التزامات تجاه الهيئة في حال كان التأخير بسببها أو أحد العاملين لديها، ما لم يثبت أن التأخير كان لأسباب خارجة عن إرادتها أو إرادة عملائها، أو لعذر تقبله الهيئة وفقاً لكل حالة أو إجراء وما يكتنفه من ملابسات وظروف. ١٩– الالتزام بطلبات الدائرة الجمركية المتعلقة بحضور أخصائي التخليص الجمركي إليها وذلك خلال الوقت المحدد.	١٣– مباشرة أعمال أنشطة التخليص من خلال موظفي منشأة التخليص المعتمدين لديها، ولا يحق لها تفويض أو توكيل شخص من خارج منشأة التخليص إلا بموافقة مالك البضاعة. ١٤– التعاقد مع جميع العاملين بمنشأة التخليص وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وتوفير عدد كافٍ من الموظفين بحسب المهام المطلوبة، وللهيئة عند الاقتضاء أن تضع أسس ومعايير لتصنيف منشآت التخليص. ١٥– الأنظمة واللوائح ذات العلاقة عند الاستغناء عن خدمات العاملين لديها، وإبلاغ الهيئة فور إنهاء التعاقد معهم عبر قنوات الهيئة المعتمدة. ١٦– إبراء ما على منشأة التخليص من تعهدات وقيود والمتابعة مع مالك البضاعة خلال فترة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ إشعار مالك البضاعة بنتيجة المختبرات للبضائع المقيدة. ١٧– الالتزام بالوصف الدقيق في إدخال وتعبئة المعلومات في جميع حقول البيان الجمركي وفقاً للمستندات المقدمة من العملاء. ١٨– على منشأة التخليص التي تمارس نشاط النقل السريع عند تخليص الطرود والإرساليات البريدية تعبئة كافة البيانات المتعلقة بها، ويشمل ذلك بيانات المرسل والمستقبل بالإضافة للبيانات المتعلقة بالقيمة للأغراض الجمركية، وللهيئة تحديد المعلومات والبيانات الإضافية الواجب مراعاتها عند تقديم البيان الجمركي. ١٩– تحمل أي التزامات تجاه الهيئة في حال كان التأخير بسبب منشأة التخليص أو أحد العاملين لديها، ما لم يثبت أن التأخير كان لأسباب خارجة عن إرادتها أو إرادة عملائها، وللهيئة أن تقبل تلك الأسباب وذلك وفقاً لكل حالة على حدة. ٢٠– الالتزام بطلبات الدائرة الجمركية المتعلقة بحضور أخصائي التخليص في الوقت المحدد. ٢١– وضع لوحات تعريفية وإرشادية في مقر منشأة التخليص وفقاً لاشتراطات الجهات المختصة، وتهيئة المقر لاستقبال العملاء وخدمتهم. ٢٢– تلتزم منشآت التخليص التي تم ربط أنظمتها التقنية مع الهيئة بأحكام النظام واللائحة وكافة ما ورد في هذه القواعد.
المادة الحادية عشر: **التزامات العاملين في المنشأة**	– تعديل عنوان المادة. – إعادة صياغة المادة. – حذف الفقرة (١) و(٥). – إضافة الفقرة (٣).	المادة الحادية عشر: التزامات العاملين في المنشأة ١– الالتزام بالأنظمة المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد والتعليمات الصادرة عن الهيئة وما ورد بهذه القواعد. ٢– التعاون مع موظفي الدائرة الجمركية والالتزام بأخلاقيات وآداب العمل المتعارف عليها. ٣– عدم مباشرة العمل إلا لحساب منشأة التخليص الجمركي المصرح له بالعمل بها. ٤– المحافظة على خصوصية وسريّة معلومات وبيانات العملاء ومنشأة التخليص الجمركي والأرقام السريّة، واستخدام الأنظمة التابعة للهيئة أو الجهات ذات العلاقة بالشكل الصحيح. ٥– الالتزام بالإفصاح والشفافية وفق الأنظمة الصادرة بهذا الشأن.	المادة الحادية عشرة: التزامات العاملين في منشأة التخليص يجب على العاملين في منشأة التخليص الالتزام بما يلي: ١– التعاون مع موظفي الدائرة الجمركية والالتزام بأخلاقيات وآداب العمل المتعارف عليها. ٢– عدم مباشرة العمل إلا لحساب منشأة التخليص التابع لها. ٣– إبراز بطاقة الدخول أثناء التواجد والتنقل في الدائرة الجمركية. ٤– المحافظة على خصوصية وسرية معلومات وبيانات العملاء ومنشأة التخليص والأرقام السرية واستخدام الأنظمة التابعة للهيئة أو الجهات ذات العلاقة بشكل صحيح. ٥– الإبلاغ عن أي حالة اشتباه بمخالفة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة مرتكبة من قبل العملاء أو المتعاملين معهم.
المادة الثانية عشر: **التزامات الهيئة تجاه المنشأة**	– تعديل عنوان ورقم المادة. – إعادة صياغة المادة. – حذف الفقرة (٢). – نقل الفقرة (٤) إلى المادة السابعة عشرة. – إضافة الفقرة (٥).	المادة الثانية عشرة: التزامات الهيئة تجاه المنشأة ١– يمنح أخصائي التصنيف والمندوب الخاص معلومات دخول النظام الآلي لأنشطة التخليص وكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة حساب المنشأة أو الجهة التي يتبع لها. ٢– يحق لموظفي المنشأة الحصول على بطاقة دخول للمنافذ الجمركية وذلك بعد تفعيلها بالنظام الآلي. ٣– إتاحة جميع الأنظمة والنماذج الخاصة والمواد التدريبية بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ونشر التعديلات التي تتم عليها عبر القنوات المعتمدة. ٤– تقوم الهيئة بجولات تفتيشية دورية على مقرات منشآت التخليص الجمركي للتأكد من تقيدهم بالتعليمات المنظمة لأنشطة التخليص الجمركي، والقيام بقياس الأداء لمزاولي مهنة التخليص الجمركي. ٥– استقبال طلبات منشآت التخليص والشكاوى المقدمة من قبلهم، ودراسة اقتراحاتهم وآرائهم عبر القنوات الرسمية، بما يضمن حسن سير العمل وفق مستويات الخدمة المعتمدة لدى الهيئة.	المادة الثالثة عشرة: التزامات الهيئة ١– منح أخصائي التصنيف والمندوب الخاص معلومات دخول النظام الآلي لأنشطة التخليص وكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة حساب منشأة التخليص أو الجهة التي يتبع لها. ٢– إتاحة جميع الأنظمة والمواد التدريبية لمزاولة المهنة ونشر التعديلات التي تتم عليها عبر قنوات الهيئة المعتمدة. ٣– استقبال طلبات منشآت التخليص والشكاوى المقدمة للهيئة، ودراسة الاقتراحات الواردة عبر القنوات المعتمدة، بما يضمن حسن سير العمل وفق مستويات الخدمة المعتمدة لدى الهيئة.

التعديلات الواردة على قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي .. تتمة

رقم المادة	التحديث (حذف-تعديل-إضافة)	نص المادة قبل التحديث	نص المادة بعد التحديث
المادة الثالثة عشر: **شروط مقرات التخليص الجمركي**	– حذف المادة ونقل بعض الأحكام إلى المواد الخاصة بها.	المادة الثالثة عشرة: شروط مقرات التخليص الجمركي ١– يجب على منشأة التخليص الجمركي –بحسب نوع النشاط المراد مزاولته– توفير مقر واحد على الأقل؛ شريطة أن يكون مستقلاً بذاته ومرخصاً لمزاولة مهنة التخليص الجمركي من الجهات المختصة بموجب عقد إيجار أو صك الملكية. ٢– توفير الأماكن والمستلزمات المناسبة في المقر لاستقبال العملاء وخدمتهم بالإضافة إلى الأجهزة المناسبة للدخول إلى النظام الآلي للهيئة على مدار الساعة. ٣– وضع لوحة تعريفية وإرشادية حسب شروط الجهات المختصة.	–
المادة الرابعة عشر: **أحكام عامة للرخصة**	– تعديل رقم المادة. – إعادة صياغة المادة ونقل بعض الأحكام إلى المواد الخاصة بها. – إضافة الفقرة (د/١). – إضافة الفقرة (٢).	المادة الرابعة عشرة: أحكام عامة للرخصة ١– على المنشأة الحصول على تفويض إلكتروني من العملاء قبل التخليص الجمركي نيابة عنهم. ٢– لا يجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد. ٣– يحق للهيئة إلغاء الرخصة عند عدم ممارسة المنشأة أي نشاط خلال (١٨٠) يوماً بشكل متصل، وإلزامها بدفع أي مستحقات مالية عليها. ٤– لا يجوز تأجير رخص التخليص الجمركي أو التنازل عنها –دون موافقة الهيئة– وتلغى الرخصة عند ثبوت ذلك. ٥– عند عدم تجاوب المنشأة مع عملائها لإنهاء إجراءات تخليص البضائع لأسباب غير مبررة، فيحق للهيئة تحويل تفويض إنهاء إجراءات البضاعة لمنشأة أخرى بناءً على طلب صاحب الشأن دون أدنى مسؤولية على الهيئة. ٦– يحق للهيئة تحديد عدد الرخص والأنشطة حسب احتياجات العمل الفعلية. ٧– تجديد الرخصة لا يشمل تجديد الأنشطة، ويجب على منشأة التخليص الجمركي تجديد النشاط المراد مزاولته وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد. ٨– يعاد الضمان البنكي الإضافي المقدم لتغطية الفرق بعد إثبات خروج البضاعة كاملة وسليمة من منفذ الخروج. ٩– يحق للهيئة إعادة الضمان البنكي للمنشآت الملتزمة وفق الاشتراطات التي تحددها الهيئة.	المادة السابعة عشر: أحكام عامة ١– دون الإخلال بصلاحيات الهيئة الواردة في أحكام النظام واللائحة التنفيذية، للهيئة القيام بما يلي: أ– تحويل تفويض إنهاء الإجراءات الجمركية لمنشأة تخليص أخرى بناء على طلب صاحب الشأن عند عدم التزام منشأة التخليص بإنهاء إجراءات التخليص لأسباب غير مبررة، دون أدنى مسؤولية على الهيئة. ب– تحديد عدد الرخص والأنشطة حسب احتياجات العمل الفعلية. ج– القيام بجولات تفتيشية دورية على مقرات منشآت التخليص للتحقق من تقيدهم بالتعليمات المنظمة لأنشطة التخليص. د– قياس أداء المخلصين وتحديث حوافزهم وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها. ٢– ترتبط الرخصة بالسجل التجاري الذي تم تقديم الطلب به، ولا يمكن نقل الترخيص من سجل تجاري إلى سجل تجاري آخر دون موافقة الهيئة، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
المادة الخامسة عشر: **إجراءات إلغاء الرخصة أو أحد الأنشطة التابعة لها**	– حذف المادة ونقل الأحكام إلى المواد الخاصة بها.	المادة الخامسة عشرة: إجراءات إلغاء الرخصة أو أحد الأنشطة التابعة لها على منشأة التخليص الجمركي الراغبة في إلغاء رخصة التخليص الجمركي أو أحد الأنشطة التي تزاول العمل بها التقدم بطلب الإلغاء وفقاً لما يلي: ١– تقديم طلب الإلغاء موضحاً النشاط المراد إنهاء مزاولة العمل به. ٢– تسوية أي التزامات مالية أو مستندية على منشأة التخليص الجمركي أو أحد العاملين لديها وتسليم بطاقات الدخول وإلغاء رمز المستخدم وكلمة السر التي يعمل بها بالمنافذ.	–
المادة السادسة عشر: **إجراءات انتقال عاملين المنشأة**	– تعديل عنوان ورقم المادة. – إعادة صياغة المادة.	المادة السادسة عشرة: إجراءات انتقال عاملين المنشأة يشترط لانتقال موظفي المنشأة إلى منشأة أخرى ما يلي: ١– تقديم طلب الانتقال إلى الهيئة عبر القنوات المعتمدة. ٢– إعادة بطاقات الدخول للساحات الجمركية الأصلية للهيئة، وإقفال رقم المستخدم للنظام الآلي عند الانتقال أو إنهاء العمل. ٣– تقديم إخلاء طرف من المنشأة التي يعمل بها.	المادة الثانية عشرة: التزامات انتقال العاملين من منشأة التخليص يشترط لانتقال العاملين في منشأة التخليص إلى منشأة تخليص أخرى ما يلي: ١– تقديم إخلاء طرف من منشأة التخليص السابقة. ٢– إقفال رقم المستخدم للنظام الآلي عند الانتقال أو إنهاء العمل. ٣– تقديم طلب الانتقال عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
المادة السابعة عشر: **حالات إلغاء الرخصة**	– تعديل عنوان المادة. – إعادة صياغة المادة ونقل بعض الأحكام إلى المواد الخاصة بها. – إضافة الفقرة (٣).	المادة السابعة عشرة: حالات إلغاء الرخصة تُلغى الرخصة في أي من الحالات التالية: ١– انقضاء الشركة وتصفيتها أو شطب سجل المؤسسة لأي سبب من الأسباب. ٢– الإخلال بالأنظمة والتعليمات النافذة في مجال نشاط التخليص الجمركي بعد صدور قرار أو حكم نهائي بالإدانة من اللجان الجمركية أو المحاكم المختصة، أو صدور حكم نهائي بالإدانة في إحدى جرائم التهريب الجمركي أو صدور حكم نهائي –من المحكمة المختصة– بفرض عقوبة مقيدة للحرية بحقه نتيجةً لإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة. ٣– عدم مزاولة المهنة لمدة (١٨٠) يوماً بشكل متصل. ٤– صدور حكم قضائي بانقضاء المنشأة أو بالإفلاس أو الحجر، أو في حالة العجز عن القيام بأعمال التخليص الجمركي بأي صفة وبأي شكل. ٥– صدور قرار بإلغاء النشاط أو السجل التجاري من قبل الجهة المختصة. ٦– ثبوت تأجير المنشأة للرخصة أو التستر على استخدامها أو التنازل عنها دون موافقة الهيئة. ٧– عدم تحديد نوع النشاط بعد مضي (١٨٠) يوماً من إصدار الرخصة. ٨– طلب منشأة التخليص الجمركي إلغاء رخصة التخليص الجمركي حسب رغبتها.	المادة الرابعة عشرة: الإلغاء تلغى الرخصة في الحالات الآتية: ١– انقضاء الشركة وتصفيتها أو شطب السجل التجاري. ٢– إلغاء نشاط التخليص الجمركي من السجل التجاري. ٣– إلغاء التراخيص الصادرة من الجهات المختصة وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الثالثة من هذه القواعد. ٤– طلب منشأة التخليص إلغاء الرخصة أو أحد الأنشطة الواردة بها. ٥– عدم مزاولة المهنة لمدة (١٨٠) يوماً بشكل متصل، وللهيئة إلزام منشأة التخليص بدفع أي مستحقات مالية عليها. ٦– صدور حكم قضائي بانقضاء منشأة التخليص أو الحجر أو افتتاح أحد إجراءات التصفية للمنشأة وفقاً لنظام الإفلاس.

التعديلات الواردة على قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي .. تتمة

رقم المادة	التحديث (حذف-تعديل-إضافة)	نص المادة قبل التحديث	نص المادة بعد التحديث
	– مادة مضافة	–	المادة الخامسة عشرة: التعليق للهيئة تعليق الرخصة لمدة لا تتجاوز سنتين عند مخالفة المخلص أحكام هذه القواعد أو عند ثبوت إحدى الحالات الآتية: ١- انخفاض مستوى أداء المخلص من خلال نتائج قياس الأداء التي تحددها الهيئة. ٢- عدم التزام المخلص بحضور الدورات التدريبية التي تحددها الهيئة. ٣- عدم التزام المخلص بحجز المواعيد من خلال قنوات الهيئة المعتمدة -والتأكد من صحة البيانات المدخلة بإجراء الحجز- قبل وصول وسيلة النقل للمنافذ البرية. ٤- عجز منشأة التخليص عن القيام بأعمال التخليص الجمركي على أي نحو. ٥- عدم تغطية النقص الوارد على الضمان المصرفي لنشاط النقل بالعبور (الترانزيت). ٦- عدم توفير مقر مرخص تمارس منشأة التخليص الأنشطة من خلاله. ٧- تكرار ارتكاب المخالفات الواردة في النظام واللائحة وأحكام هذه القواعد.
	– مادة مضافة	–	المادة السادسة عشرة: الشطب للهيئة شطب الرخصة والمنع من مزاولة المهنة في الحالات الآتية: ١- الإخلال بالأنظمة والتعليمات النافذة، وصدور حكم أو قرار نهائي بالإدانة من اللجان الجمركية أو المحاكم المختصة، أو صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة بفرض عقوبة مقيدة للحرية بحق المخلص. ٢- تأجير منشأة التخليص للرخصة أو التستر على استخدامها أو التنازل عنها للغير دون موافقة الهيئة. ٣- ثبوت تعليق الرخصة لمدة سنتين مع عدم تصحيح منشأة التخليص أوضاعها.
المادة الثامنة عشر: **العقوبات**	– تم إعادة صياغة المادة.	المادة الثامنة عشرة: العقوبات ١- تعتبر المنشأة والعاملون لديها مسؤولين مدنياً وبالتضامن عن المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الجمركي التي يرتكبها مستخدميهم المفوضون من قبلهم أو التابعين لهم وفقاً للمادتين (١٥٤) و(١٥٧) من نظام الجمارك الموحد. ٢- يتم إيقاع العقوبات التأديبية الواردة في المادة (١١٤) من نظام الجمارك الموحد في حال مخالفة المنشأة أو أحد العاملين لديها لأحكام هذه القواعد أو نظام الجمارك الموحد أو أي من الأنظمة ذات العلاقة وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم مع مرتكب المخالفة. ٣- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للهيئة إيقاع الغرامات على المخالفات الجمركية المرتكبة من المنشأة أو العاملين لديها وفقاً لأحكام المادة (١٤١) من نظام الجمارك الموحد.	المادة الثامنة عشرة: المخالفات والعقوبات للهيئة بناءً على ما لها من صلاحيات اتخاذ أي مما يلي: ١- فرض الغرامات المالية والعقوبات التأديبية في حال مخالفة أحكام هذه القواعد أو مخالفة أي من الأحكام الواردة في النظام واللائحة التنفيذية. ٢- المطالبة بالعقوبات الواردة في أحكام النظام واللائحة التنفيذية في حال ارتكاب منشأة التخليص أو العاملين لديها أي صورة من صور التهريب الجمركي. ٣- تطبيق أحكام النظام واللائحة التنفيذية في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد.
المادة التاسعة عشر: **الاعتراض**	– إعادة صياغة المادة.	المادة التاسعة عشر: الاعتراض يتم إبلاغ منشأة التخليص بالعقوبة أو الغرامة الموقعة عليها عبر قنوات التواصل المعتمدة لدى الهيئة ويحق لها الاعتراض وذلك بحسب الإجراءات النظامية الموضح في المادة (١١٤) والمادة (١٤٨) من نظام الجمارك الموحد.	المادة التاسعة عشرة: الاعتراض يتم إبلاغ منشأة التخليص بالعقوبة أو الغرامة الموقعة عليها عبر قنوات الهيئة المعتمدة، ويحق لمنشأة التخليص الاعتراض وفقاً للإجراءات النظامية الموضحة في المادة (١١٤) والمادة (١٤٨) من النظام.
المادة العشرون: **دخول حيز النفاذ**	– إعادة صياغة المادة.	المادة العشرون: دخول حيز النفاذ تصدر هذه القواعد وتعدل بقرار من المحافظ وتكون نافذة بعد (١٦٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات وأحكام.	المادة العشرون: النشر والنفاذ تصدر هذه القواعد وتعدل بقرار من المحافظ وتكون نافذة بعد (٦٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات وأحكام.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٣٨٥١٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/١٠هـ

الموافقة على تحديث معايير ومواصفات مياه الصرف الصحي المعالجة

إنَّ وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى ما رفعه معالي نائب الوزير بالخطاب رقم (٢٥١١٩٤٥٦) بتاريخ ١٤٤٧/٦/١٧هـ، واستناداً إلى نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، المتضمن في المادة (الثالثة والعشرين)، أنه فيما عدا الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية، يُسمح باستخدام المياه المعالجة ثلاثيّاً بعد التأكد من سلامتها، وخلوها من الملوثات، ومواءمتها، وفق الضوابط والاشتراطات التي تحددها لوائح الوزارة، والمادة (الخامسة والعشرين) المتضمنة بأنه يُسمح باستخدام المياه المعالجة ثنائيّاً في الري الزراعي المقيد، والصناعة، والتعدين، والأعمال الإنشائية، ونحوها من الأنشطة والأعمال؛ بعد التأكد من سلامتها، وخلوِّها من الملوثات، وفق الضوابط والاشتراطات التي تحددها لوائح الوزارة، وإلى البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٤٣٣٥٥٢) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٨هـ، القاضي باعتماد المعايير والمواصفات لأنواع المياه، وبأن تتولى وكالة الوزارة للمياه تحديث المعايير والمواصفات، وفقاً لنظام المياه ولوائحه التنفيذية، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تحديث معايير ومواصفات مياه الصرف الصحي المعالجة، حسب الصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: تتولى الهيئة السعودية للمياه والمؤسسة العامة للري كلٌّ حسب اختصاصه، الرقابة على الالتزام بتطبيق معايير ومواصفات مياه الصرف الصحي المعالجة المحدثة.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للمياه تحديث معايير ومواصفات مياه الصرف الصحي المعالجة، متى دعت الحاجة لذلك، والرفع بذلك للاعتماد.

رابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

تحديث معايير ومواصفات مياه الصرف الصحي المعالجة

حسب نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ

١- التعريفات

- **مياه الصرف الصحي:** مياه ناتجة عن الاستخدام الحضري.
- **مياه الصرف الصحي المعالجة:** المياه التي مصدرها الصرف الصحي الناتج عن الاستخدام الحضري وتمت معالجتها لمستويات آمنة لإعادة استخدامها في الأغراض الحضرية أو الصناعية أو الزراعية أو للتصريف البيئي حسب درجة المعالجة.
- **الطلب على الأوكسجين البيوكيميائي (BOD5):** مقياس لكمية الأوكسجين المطلوبة من الكائنات الدقيقة الهوائية لتحليل المواد العضوية في المياه خلال فترة خمسة أيام، يُستخدم كمؤشر على مستوى التلوث العضوي.
- **الطلب على الأوكسجين الكيميائي (COD):** مقياس للكمية الإجمالية من الأوكسجين المطلوبة لأكسدة المواد العضوية وغير العضوية في المياه. يُعطي فكرة عامة عن جودة المياه.
- **المواد الصلبة العالقة (TSS):** الجسيمات العالقة في المياه التي يمكن احتجازها بواسطة مرشح. يمكن أن تؤثر المستويات العالية من (TSS) على جودة وصفاء المياه.
- **الأس الهيدروجيني (pH):** مقياس يُستخدم لتحديد حموضة أو قلوية محلول مائي.
- **العكارة (Turbidity):** الغمامة أو الضبابية في المياه الناتجة عن وجود جسيمات غير مرئية للعين المجردة، وهي مؤشر مهم على جودة المياه.
- **الكلور الحر المتبقي:** كمية الكلور المتبقية في المياه بعد عملية التطهير، والتي تعمل كعامل مطهر لضمان خلو المياه من مسببات الأمراض.
- **الإشريكية القولونية (E. Coli):** نوع من البكتيريا الموجودة في البيئة والأطعمة وأمعاء البشر والحيوانات. وجودها في المياه يدل على احتمال تلوثها بالفضلات.
- **بويضات الديدان المعوية (Helminth eggs):** بويضات الديدان الطفيلية التي يمكن أن توجد في مياه الصرف الصحي غير المعالجة. وجودها يشكل خطراً صحياً عند استخدام المياه المعالجة في الزراعة.
- **العناصر النزرة:** عناصر كيميائية موجودة بتركيزات صغيرة في مياه الصرف الصحي المعالجة، والتي يمكن أن تتراكم في التربة والمحاصيل عند إعادة استخدامها في الري.
- **العناصر الثقيلة:** معادن موجودة بتركيزات صغيرة في مياه الصرف الصحي المعالجة، مثل الزئبق والكادميوم والرصاص. يمكن أن تكون سامة إذا تراكمت في التربة أو المحاصيل.
- **الري الزراعي المقيد:** ري جميع أنواع النبات والأشجار باستثناء الخضروات والنباتات الورقية والجذرية والدرنية التي تلامس المياه المعالجة، سواء كانت تؤكل طازجة أو مطبوخة، وفق ضوابط وشروط معينة.
- **المياه غير التقليدية:** وتشمل مياه البحر المحلاة والمياه الجوفية المالحة (المسوس) ومياه الصرف الصحي المعالجة المعاد استخدامها في مختلف القطاعات.
- **محطات معالجة مياه الصرف الصحي:** محطات تقوم بمعالجة مياه الصرف الصحي عبر عمليات فيزيائية وبيولوجية، وأحياناً كيميائية، لإزالة الملوثات وجعل المياه آمنة لإعادة الاستخدام.
- **المعالجة الثنائية:** عملية معالجة مياه الصرف الصحي التي تشمل المعالجة الفيزيائية والبيولوجية، بهدف إزالة المواد العضوية القابلة للتحلل البيولوجي وإزالة المواد الصلبة العالقة من المياه، ما يجعلها مناسبة لبعض الاستخدامات المحدودة بعد التطهير.
- **المعالجة الثلاثية:** مرحلة متقدمة من معالجة مياه الصرف الصحي تتضمن إضافة عمليات أخرى بعد المعالجة الثنائية مثل الترشيح والتطهير وإزالة بعض المغذيات مثل النيتروجين والفوسفور، لجعل المياه أكثر ملاءمة لإعادة استخدامها في التطبيقات التي تتطلب جودة مياه أعلى.
- **المعالجة المتقدمة:** عمليات معالجة مياه الصرف الصحي التي تعقب المعالجة الثلاثية لتحسين جودة مياه الصرف الصحي المعالجة عن طريق الترشيح أو التناضح العكسي أو الترسيب والتطهير باستخدام الأشعة فوق البنفسجية بهدف تحسين جودة مياه الصرف الصحي المعالجة وإزالة العناصر الغذائية مثل الفوسفور والنيتروجين ونسبة عالية من المواد الصلبة العالقة.
- **المعالجة البيولوجية:** جزء من عملية معالجة مياه الصرف الصحي حيث تستخدم الكائنات الحية الدقيقة لتحليل المواد العضوية الملوثة في المياه وتحويلها إلى مواد أقل ضرراً.
- **المعالجة الفيزيائية:** المرحلة الأولى من معالجة مياه الصرف الصحي التي تتضمن إزالة المواد الصلبة الكبيرة من خلال عمليات مثل الترسيب والترشيح.
- **المعالجة الكيميائية:** استخدام المواد الكيميائية مثل الكلور أو الأوزون لتطهير مياه الصرف الصحي وقتل الكائنات الحية الدقيقة، لضمان خلو المياه من الملوثات الجرثومية.
- **المعالجة البيوكيميائية:** تفاعلات كيميائية وبيولوجية تحدث أثناء معالجة مياه الصرف الصحي، تستخدم لتقليل المواد العضوية والملوثات من خلال استهلاك الأوكسجين.
- **مكورات المعدية انتروكوكس:** بكتيريا معوية تعيش في أمعاء البشر والحيوانات ذوات الدم الحار، تستخدم كدليل لتلوث المياه بالفضلات الآدمية ومياه الصرف الصحي ومياه الأمطار، حيث إن لديها القدرة على العيش والبقاء في البيئة تحت ظروف صعبة. ذات أهمية في المياه المستخدمة للأغراض الترفيهية.
- **بكتيريا الفيلقية (Legionella):** من مجموعة الفيلقيات أو الليجيونيلا الرئوية حيث تتواجد في البيئات الرطبة من تربة وماء وهواء وخاصة في المياه الراكدة وشبكات المياه المنزلية. تسبب التهاباً رئوياً عند استنشاق قطرات أو رذاذ المياه الملوثة.

٢- المقدمة

مياه الصرف الصحي المعالجة هي المياه التي مصدرها الصرف الصحي الناتج عن الاستخدام الحضري والتي تمت معالجتها وتحويلها إلى مياه قابلة لإعادة الاستخدام في الأغراض الحضرية، أو الصناعية، أو الزراعية أو للتصريف بيئياً، وفقاً لدرجة معالجتها.

في ظل ندرة مصادر المياه في المملكة العربية السعودية تعتبر مياه الصرف الصحي المعالجة مورداً مهمّاً في المملكة العربية السعودية يغطي جزءاً من زيادة الطلب المتصاعد على المياه.

إن إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة قادرة على تقليص العجز المتصاعد في الموارد المائية المتاحة وتلبية الاحتياجات المتزايدة في مختلف القطاعات.

وقد حدد نظام المياه واللوائح المنبثقة عنه شروط وأحكام معالجة مياه الصرف الصحي ثنائياً وثلاثياً، ومعايير جودة مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها في مختلف المجالات حسب درجة معالجتها ونوعيتها.

كما أكدت الاستراتيجية الوطنية للمياه ٢٠٣٠ على ضرورة رفع جودة خدمات المياه والصرف الصحي، والمحافظة على الموارد المائية الحالية وتحقيق الأمن المائي وضمان استدامة الوصول إلى كميات كافية من المياه في جميع الحالات والأزمان.

لذلك تقوم وزارة البيئة والمياه والزراعة على تطوير معايير جودة مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها في مختلف المجالات.

تم إعداد وثيقة «المعايير والمواصفات لمياه الصرف الصحي المعالجة» من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة بناءً على القرار الوزاري رقم ١٤٤٢/١/٤٣٣٥٥٢ بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، واستناداً إلى المواد التالية:

– المادة (الثالثة والعشرون) والتي تنص على التالي: «ما عدا الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية، يُسمح باستخدام المياه المعالجة ثلاثياً بعد التأكد من سلامتها، وخلوِّها من الملوثات، ومواءمتها، وفق الضوابط والاشتراطات التي تحددها لوائح الوزارة».

تحديث معايير ومواصفات مياه الصرف الصحي المعالجة .. تتمة

– المادة (الخامسة والعشرون) والتي تنص على التالي: «يسمح باستخدام المياه المعالجة ثنائياً في الري الزراعي المقيد، والصناعة، والتعدين، والأعمال الإنشائية، ونحوها من الأنشطة والأعمال؛ بعد التأكد من سلامتها، وخلوّها من الملوثات، وفق الضوابط والاشتراطات التي تحددها لوائح الوزارة».

– الفقرة (الثانية) من المادة (الحادية والعشرين) والتي تنص على التالي: «يُحظر استخدام مياه الصرف المعالجة لأي غرض، أو نشاط، أو تصريفها؛ إلا وفقاً للمعايير المعتمدة، وأولويات الاستخدام التي تقرها الوزارة».

– الفقرة (الأولى) من المادة (الستين) والتي تنص على التالي: «تراقب الوزارة الالتزام بمعايير نوعية المياه المستخدمة في الأغراض الزراعية».

– المادة (الحادية والستون) والتي تنص على التالي: «تقوم الوزارة بإصدار مقاييس حماية مصادر المياه والبيئة من التلوث ومعاييرها ومتطلباتها، وتحديثها».

لذلك تم إعداد هذه المعايير لمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً وثلاثياً كما نصّ عليه النظام.

تُعتبر هذه الوثيقة تحديثاً لمعايير ومواصفات مياه الصرف الصحي المعالجة، وتحلّ هذه اللوائح المنقحة محل تلك الصادرة في مارس ٢٠٢١ وتعتبر فعّالة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وتلغي ما سبقها.

٣- التعديلات

الإصدار	التاريخ	وصف التغييرات
المعايير والمواصفات لأنواع المياه	مارس ٢٠٢١م	النسخة الأولية
المعايير والمواصفات لمياه الصرف الصحي المعالجة	٢٠٢٥م	– إعداد وثيقة منفصلة لمعايير مياه الصرف الصحي المعالجة – إعادة هيكلة الوثيقة – تفصيل المنهجية المتبعة – مراجعة وتحديث المعايير والجداول – إضافة المراجع

٤- المنهجية والمراجع

لقد تم إعداد هذه الوثيقة وفق المواصفات العالمية المعروفة بغية التأكد من شمول الوثيقة على معايير جميع الملوثات التي يمكن تواجدها في مياه الصرف الصحي المعالجة ومدى خطورتها على الصحة العامة والمنتجات الزراعية والتربة والبيئة بشكل عام، ومقارنتها بمعايير الملوثات الموجودة في المواصفات العالمية الأخرى ومن أهمها:

- منظمة الصحة العالمية (WHO):

لقد انخرطت منظمة الصحة العالمية منذ عام ١٩٧٣م بدراسة مياه الصرف الصحي المعالجة ومدى ملاءمتها للأغراض الزراعية والصناعية. ومنذ ذلك الحين تعمل المنظمة على إجراء الدراسات والتطبيقات العملية على جودة مياه الصرف الصحي المعالجة ومخاطر إعادة استخدامها، حيث قامت بوضع الخطوط الإرشادية وحدود تراكيز الملوثات المسموح فيها لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة وغيرها من الاستخدامات.

- منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO):

تقوم منظمة الغذاء والزراعة على إعداد الدراسات المتعلقة بتطوير العمليات الزراعية وتحسين الإنتاج الزراعي وإعداد قاعدة بيانات على مستوى العالم، وقد أولت اهتماماً كبيراً بطرق الري وجودة مياه الري وتأثيرها على الإنتاج الزراعي، حيث قامت بدراسة تأثير مختلف العناصر الكيميائية على نوعية المحاصيل الزراعية والتربة والبيئة بشكل عام، ووضعت شروط ومعايير استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة.

- هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO):

قامت الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ومن خلال هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO) بإعداد تشريعات وقوانين مائية مشتركة لجميع أعضاء مجلس التعاون الخليجي بهدف المحافظة على المصادر المائية بنوعيها التقليدي وغير التقليدي وترشيد استخداماتها. وفي هذا الإطار فقد تم إعداد قانون (نظام) إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، والذي انبثق عنه مصفوفة معايير وخطوط إرشادية لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في مختلف المجالات.

– كما تم الرجوع إلى العديد من المراجع والدراسات للمؤسسات والهيئات العالمية المهتمة والتي أسهمت في دراسة تأثير نوعية وجودة مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والوكالة الأمريكية لحماية البيئة (USEPA)، واليونيسكو (UNESCO) وغيرها.

٥- فئات استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة

تعتبر مياه الصرف الصحي المعالجة مصدراً رئيسياً من مصادر المياه غير التقليدية وخاصة في المناطق التي تعاني من الجفاف وشح في مواردها المائية الطبيعية ويمكن التركيز عليها كمصدر أساسي ومتجدد للمياه. إن مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً يمكن إعادة استخدامها في جميع الأغراض فيما عدا الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية بعد التأكد من سلامتها، وخلوها من الملوثات، ومواءمتها. أما مياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً فيمكن إعادة استخدامها في الري الزراعي المقيد، والصناعة، والتعدين، والأعمال الإنشائية، ونحوها من الأنشطة والأعمال؛ بعد التأكد من سلامتها، وخلوّها من الملوثات.

٥,١,١ معايير إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة

١– معايير عامة فيزيائية وبيولوجية.

٢– معايير كيميائية وعناصر نزرة.

٥,١,١,١ معايير فيزيائية وبيولوجية

تعتبر نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة من حيث ما تحتويه من المواد العضوية والميكروبيولوجية في غاية الأهمية بالنسبة لمدى مناسبتها لإعادة استخدامها وللأفراد الذين يتعرضون لها بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمكن أن يكون استعمال هذه المياه مقيداً أو غير مقيد تبعاً لما تحتويه هذه المياه من تراكيز أعلى من المسموح بها من الملوثات العضوية والميكروبيولوجية. تتباين نوعية المياه المعالجة ثنائياً وثلاثياً، من حيث الخواص الفيزيائية والعضوية والكيميائية والخواص الجرثومية فقط، حيث تشير القيم إلى زيادة فعالية المعالجة الثلاثية وتحسن جودة المياه الناتجة عنها. أما الخواص الكيميائية الأخرى والعناصر النزرة ذات السمية العالية فتتشابه الحدود القصوى المسموح بها، سواءً كانت المعالجة ثنائية أو ثلاثية.

الطلب على الأوكسجين البيوكيميائي أو الحيوي (BOD) يعتبر من أكثر مؤشرات التلوث العضوي للمياه وتزداد قيمته طردياً مع كمية التلوث وتقل مع عمليات التطهير.

أما الطلب على الأوكسجين الكيميائي (COD) فهو مقياس آخر للمكونات العضوية القابلة للتحلل عن طريق الأكسدة بالطرق الكيميائية وذلك للتعرف على الحمل العضوي الكلي للمياه، حيث إن COD تعكس كمية الأوكسجين المذاب المستخدم في أكسدة المواد العضوية وغير العضوية في المياه وتقاس عند إحضار العينة.

عادة يزيد تركيز COD عن BOD بمقدار (٢–٢,٥) ضعفاً، ويصل إلى أكثر من ثلاثة أضعاف في حالة التلوث الصناعي. تشير معظم المواصفات العالمية إلى تركيز الـBOD حوالي (١٠–٣٠) ملجم/ لتر ويصل أحياناً إلى أكثر من (٦٠) ملجم/ لتر، بينما يتراوح تركيز الـ COD بين (٤٠–١٥٠) ملجم/ لتر.

أقصى مستويات العكارة لمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً وثلاثياً هو (٥) وحدة عكارة، بينما مستوى العكارة لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في (فئة أ) من الاستخدامات هو أقل من ٢ وحدة قياس العكارة (المتوسط الأسبوعي) وأقل من (٥) وحدة قياس العكارة (الحد الأقصى).

معظم المواصفات العالمية تبنت تركيز (٠,٥) ملجم/ لتر للكلورين الحر المتبقي في مياه الصرف الصحي المعالجة، آخذة بعين الاعتبار فعالية التطهير من جهة وتأثير الكلورين على استخدامات المياه المعالجة من جهة أخرى، ولا سيما وأن الكلورين سامٌ جداً لمعظم النباتات، وقد يصل إجمالي تركيز الكلورين الحر المتبقي في بعض الحالات إلى (١) ملجم/ لتر. يتم إضافة الكلورين بكميات أكبر حيث يستهلك حسب درجة التلوث بشرط أن لا يزيد تركيز الكلورين الحر المتبقي عن (٠,٥) ملجم/ لتر بهدف تطهير المياه من التلوث البكتيري والجرثومي تطهيراً كاملاً، وهذا عملياً غير ممكن حيث إن مستوى العكارة والحرارة والحموضة والحمل البيولوجي والأمونيا في المياه يلعب دوراً مهماً في فعالية التطهير بواسطة الكلورين. في دراسة عن مقاومة البكتيريا للتطهير بواسطة الكلورين وُجد بأن فعالية التطهير تزيد عندما يزيد تركيز جرعة الكلورين عن (٠,٥) ملجم/ لتر وتركيز الكلورين الحر المتبقي بين (٠,١٤ – ٠,٤٥) ملجم/ لتر بعد ٣٠ دقيقة من التلامس.

كما أن التطهير التام بما فيها القضاء على بكتيريا الانتروكوكس يحدث عندما يزيد تركيز جرعة الكلورين عن (٠,٧٥) و(١) ملجم/ لتر

(and Anthony Okoh ، 2017، Evidence of emerging challenge of Chlorine tolerance of Enterococcus species recovered from wastewater treatment plants, International Biodeterioration and Biodegradation, Vol-120. Majsola Owseni).

منظمة الصحة العالمية أوضحت أيضاً بأن تركيز الكلورين الحر المتبقي ٠,٥ ملجم/ لتر عند درجة حموضة ٨ ومستوى عكارة أقل من ١ وبعد ٣٠ دقيقة من التلامس كافية لتطهير مياه الشرب من المجموع الكلي من البكتيريا بما فيها بكتيريا الـ E.Coli (WHO 2001. WHO 2011 DWAF 2013،).

تنصح منظمة الصحة العالمية بخلو المياه المعالجة من بويضات الديدان الطفيلية (Helminths –Intestinal nematodes) أو أن لا يزيد عددها عن (١) في أسوأ الحالات. وأنه من المناسب تطبيق معايير أكثر تشدداً بخصوص بكتيريا الاشريكة القولونية أو البكتيريا البرازية (E.Coli) بحيث أن لا تزيد عن (٢٠٠) لكل (١٠٠) مل بالنسبة للحدائق العامة التي يرتادها الجمهور. أما بالنسبة لبكتيريا المكورات المعدية انتروكوكس (Enterococcus faecalis) والتي تنتمي إلى مجموعة (Streptococcus) فقد ضمنتها بعض معايير جودة مياه الصرف الصحي المعالجة العالمية وخاصة وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA)، ليس لتأثيرها على الصحة العامة وإنما لاستخدامها كمؤشر على التلوث البكتيري من أصل فضلات آدمية كون هذه البكتيريا لا تتكاثر في البيئة وإنما لديها القدرة على العيش والبقاء في البيئة تحت الظروف الصعبة مثل الملوحة والحرارة والحموضة العالية أكثر من بكتيريا E.Coli وبكتيريا (Coliform Teklehaimanot et al 2014، WHO 2006) لذلك اهتمت وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) بهذه البكتيريا وخاصة في مياه الصرف الصحي المعالجة التي تطرح في البحار والمحيطات. تشير الدراسات إلى أن هذه البكتيريا تتواجد في مياه الصرف الصحي المعالجة عندما يقل تركيز الكلورين الحر المتبقي عن (٠,٠١) ملجم/ لتر (Samie et al 2009). لقد اقترحت وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA 1986, 2012, 2021) حداً أقصى مسموح به في مياه الصرف الصحي المعالجة بتركيز (١٠٠/٣٥) مل كمعدل شهري لستة فحوصات على الأقل، وتركيز أقصى مسموح به في أي عينة (١٠٠/١٣٠) مل. كما تنصح الوكالة باستخدام هذه الحدود فقط في المياه التي تطرح في البحار والمحيطات وليس في المياه العذبة، حيث يمكن استخدام بكتيريا E.Coli. بينما المواصفة الأسترالية اقترحت حداً أقصى مسموح به (١٠٠/٤٠) مل في ٩٥٪ من عدد العينات.

بالنسبة للزيوت والشحوم فينصح بعدم زيادتها عن (٥) ملجم/ لتر في الفئة (أ) وعن (١٠) ملجم/ لتر في الفئة(ب). بينما يعتبر مجموع المواد الصلبة العالقة (TSS) بحدود (١٠) ملجم/ لتر في الجانب المتشدد وبالإمكان أن تكون أقل تشدداً، حيث وجد بأنها قد تصل إلى حوالي ٣٠ ملجم/ لتر دون أية آثار سلبية محتملة.

تحديث معايير ومواصفات مياه الصرف الصحي المعالجة .. تتمة

٥,١,١,٢ معايير كيميائية وعناصر النزرة

لعل تلوث التربة والمياه والنباتات بالعناصر المعدنية الثقيلة من أكثر المخاطر البيئية والصحية والتي تصل إلى مياه الصرف الصحي من خلال صرف المخلفات الصناعية، حيث إن انتقالها من مياه الري الملوثة إلى النباتات يختلف باختلاف النباتات والظروف البيئية والأرضية المحيطة. كما يختلف تأثيرها على النباتات وبالتالي على الإنسان باختلاف فترات الري على المدى القصير والمدى البعيد واختلاف النباتات وكيفية تناولها. ويزداد الأمر خطورة في حال تراكم تركيز هذه العناصر في منطقة الجذور وخاصة في المناطق الجافة.

معظم المواصفات العالمية التي طورت معايير لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة اعتمدت على كفاءة محطات المعالجة من الناحية البيولوجية واكتفت من الناحية الكيميائية بتبني المعايير الكيميائية المؤثرة على النباتات، آخذة بعين الاعتبار حساسية النباتات والتربة للعناصر الكيميائية. فمثلاً منظمة الصحة العالمية أولت اهتمامها بتأثير التلوث الميكروبيولوجي على النباتات وتأثير العناصر النزرة على التربة، والوكالة الأمريكية لحماية البيئة أولت اهتمامها بالتلوث الميكروبيولوجي على النباتات أيضاً. بينما منظمة الغذاء والزراعة أخذت بعين الاعتبار تأثير العناصر الكيميائية على النباتات. لذا يُنصح عند إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة، وفي حالة وجود عناصر نزرة بتراكيز عالية، اختيار النباتات المقاومة لهذه العناصر.

٥,١,٢ استخدامات أخرى لمياه الصرف الصحي المعالجة

من الصعب الحصول على جودة ثابتة ومستدامة للمياه العادمة المعالجة حيث تعتمد الجودة على نوعية المياه العادمة الداخلة لمحطات المعالجة وكمياتها وتصميم المحطة والظروف المناخية أثناء المعالجة، سواء كانت المحطة ثنائية أو ثلاثية. لذلك يكون المقصود بمعايير جودة المياه المعالجة نوعية المياه المعالجة المناسبة لإعادة استخدامها في المجالات التالية دون التأثير على الإنسان والحيوان والنبات والتربة والمياه السطحية والمياه الجوفية:

- الأغراض البلدية.
- الأغراض الصناعية.
- الأغراض التعدينية.
- الأعمال الإنشائية.
- الأغراض الترفيهية.
- الأغراض البيئية.

٦- جدول معايير إنتاج مياه الصرف المعالجة ثنائياً وثلاثياً من محطات المعالجة

الخواص		أقصى الحدود المسموح بها لمياه الصرف الصحي المنتجة المعالجة ثنائياً (ملجم/ لتر)	أقصى الحدود المسموح بها لمياه الصرف الصحي المنتجة المعالجة ثلاثياً (ملجم/ لتر)
الخواص الطبيعية	المواد الطافية	خالية	خالية
	المواد الصلبة العالقة (TSS)	٤٠	١٠
	الأس الهيدروجيني(pH)	٨,٥-٦,٥	٨,٥-٦,٥
الخواص الكيميائية العضوية	الطلب على الأوكسجين البيوكيميائي5 (BOD5)	٤٠	١٠
	الطلب على الأوكسجين الكيميائي (COD)	٩٠	٥٠
	العكارة (Turbidity)	٥ وحدة عكارة	٥ وحدة عكارة
	الزيوت والشحوم (Oil &Grease)	٥	٥
خواص المركبات الكيميائية	النترات (NO3-N)	٢٥	١٠
	الأمونيا (NH3-N)	٥	٥
	فوسفات (PO4)	أقل من أو يساوي ٥	أقل من أو يساوي ٢
	الكلور الحر المتبقي (Cl2)	أكبر من ٠,٥	أكبر من ٠,٥
الخواص الجرثومية	عدد عصيات القولون البرازية	١٠٠٠خلية/١٠٠مل	٢,٢خلية/١٠٠مل
	عدد بويضات الديدان المعوية	بيضة حية (عدد/ لتر)	صفر بيضة حية (عدد/لتر)
	الإشريكية القولونية	١٠٠٠	١٠ (الحد الأقصى في ٩٠٪ من عدد العينات)
	الفيلقية	١٠٠٠ عدد/ لتر	١٠٠٠ عدد/ لتر

٧- معايير العناصر النزرة والمعادن الثقيلة (ملجم/ لتر) المنتجة من محطات معالجة مياه الصرف المعالجة ثنائياً وثلاثياً

المعيار	الصيغة الكيميائية	التركيز المحدد أو القيمة القصوى
الإثمد (الانتيمون)	(Sb)	٠,٠٢
الباريوم	(Ba)	١,٣
البورون	(B)	٢,٤
النحاس	(Cu)	٢,٠
الحديد	(Fe)	٠,٣
الرصاص	(Pb)	٠,٠١
الزرنيخ	(As)	٠,٠١
الزنك	(Zn)	٣,٠
الزئبق	(Hg)	٠,٠٠٦
السيلينيوم	(Se)	٠,٠٤
الفلوريد	(F)	١,٥
الكادميوم	(Cd)	٠,٠٠٣
الكروم	(Cr)	٠,٠٥
المنجنيز	(Mn)	٠,٤
الموليبدينوم	(Mo)	٠,٠٧
النيكل	(Ni)	٠,٠٧
الألومنيوم	(Al)	٠,٢

٨- جدول معايير إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة ثنائياً وثلاثياً

الخواص		أقصى الحدود المسموح بها لمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً (ملجم/ لتر)	أقصى الحدود المسموح بها لمياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً (ملجم/ لتر)
الاستخدام		في الري الزراعي المقيد (باستثناء الري بالرش)، وفي الصناعة، والتعدين، والأعمال الإنشائية، ونحوها من الأنشطة والأعمال	في جميع الأغراض فيما عدا الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية والورقيات والجذريات والدرنيات أو التي تلامس فيها الثمرة المياه مباشرة
الخواص الطبيعية	المواد الطافية	خالية	خالية
	المواد الصلبة العالقة (TSS)	المتوسط الشهري (٤٠) الحد الأقصى (٥٠)	المتوسط الشهري (١٠) الحد الأقصى (١٥)
	الأس الهيدروجيني (pH)	٨,٥-٦,٥	٨,٥-٦,٥
الخواص الكيميائية العضوية	الطلب على الأوكسجين البيوكيميائي5 (BOD5)	المتوسط الشهري (٤٠) الحد الأقصى (٥٠)	المتوسط الشهري (١٠) الحد الأقصى (١٥)
	الطلب على الأوكسجين الكيميائي (COD)	١٢٥	٥٠
	العكارة (Turbidity)	غير محدد	٥ وحدة عكارة
	الزيوت والشحوم (Oil &Grease)	١٠	٥
خواص المركبات الكيميائية	النترات (NO3-N)	٢٥	١٠
	الأمونيا (NH3-N)	٥	٥
	فوسفات (PO4)	أقل من أو يساوي ٥	أقل من أو يساوي ٢
	الكلور الحر المتبقي (Cl2)	(٠,٥-٠,٢)	(٠,٥-٠,٢)
الخواص الجرثومية	عدد عصيات القولون البرازية	١٠٠٠خلية/١٠٠مل	٢,٢خلية/١٠٠مل
	عدد بويضات الديدان المعوية	١ بيضة حية (عدد/لتر)	صفر بيضة حية (عدد/ لتر)
	الإشريكية القولونية	١٠٠٠	١٠ (الحد الأقصى في ٩٠٪ من عدد العينات)
	الفيلقية	١٠٠٠ عدد/ لتر	١٠٠٠ عدد/ لتر

تحديث معايير ومواصفات مياه الصرف الصحي المعالجة .. تتمة

٩- الشكر والتقدير

تم تطوير هذه الوثيقة بعد استشارات واسعة مع الشركاء العاملين في القطاع وأطراف أخرى ذات صلة، وتقدم الوزارة الشكر والتقدير للجهات التالية:

– الهيئة السعودية للمياه.

– المؤسسة العامة للري.

– شركة المياه الوطنية.

– هيئة الصحة العامة (وقاية).

– الهيئة العامة للغذاء والدواء.

– مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

١٠- المراجع

– المعايير والمواصفات لأنواع المياه/ نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥٩ بتاريخ ١٤٤١/١١/١١ هجري، وزارة البيئة والمياه والزراعة، المملكة العربية السعودية.

– اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث/ نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥ بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هجري، وزارة البيئة والمياه والزراعة، المملكة العربية السعودية.

– هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO)149,2021.

– مقاييس تصريف مياه الصرف الصناعية والصحية، الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، المملكة العربية السعودية.

UNEP/MED IG.25/27 الخطط الإقليمية لمعالجة مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية وإدارة حمأة الصرف الصحي في إطار المادة١٥ من بروتوكول المصادر البرية بروتوكول المصادر البرية.

- Australian Health and Medical Research Council, 2011, Australian Drinking Water Guidelines, Australian Government, Canbera, Australia.

- Ayers, R. S., and S. D. Westcot. 1985. "Water quality for agriculture." FAO Irrigation and Drainage Paper, 29, Revision 1. FAO. Rome, Italy

- Ayers R. S. and Wescot D. W. 1994, Water quality for irrigation, FAO Corporate Document Repository. FAO irrigation and drainage paper.

- Bauder, T.A.; R.M. Waskom; P.L. Sutherland and J.G. Davis 2013, Irrigation water quality Criteria. Colorado Stote University Fact Sheet No. 0.506

- Chang, A., A, Page. T, Asano. 1995. Developing human health – related chemical guidelines for reclaimed wastewater and sewage sludge applications in agriculture. World health organization, Geneva, 1995.

- Drechsel, P., and B. Keraita. 2010. "Applying the Guidelines Along the Sanitation Ladder." Third Edition of the WHO Guidelines for the Safe Use of Wastewater, Excreta and Greywater in Agriculture and Aquaculture. Guidance note for National Programme Managers and Engineers.

- Drechsel, P.; Qadir, M.; Galibourg, D. The WHO Guidelines for Safe Wastewater Use in Agriculture: A Review of Implementation Challenges and Possible Solutions in the Global South. Water 2022, 14, 864. https:/ doi.org/10.3390/w14060864.

- EC, European Commission: www.ec.europa.eu/food/food/chemicalsafety/contaminants/index__en.htm

- Engineering Science. 1987. "Monterey Wastewater Reclamation Study for Agriculture." Prepared for Monterey Regional Water Pollution Control Agency, Monterey, California.

- EPA, 1990, A Strategy for Municipal Wastewater Treatment.

- EPA, 2004, Guidelines for Water Reuse, EPA/625/R-04108/

- EPA, 2012. Guidelines for Water Reuse, EPA/600/R-12618/. Washington D.C.

- EPA, 2017, Potable Reuse Compendium

- EPA, 2021, Preliminary Effluent Guidelines Program Plan 15

- Evans K.J., Mitchell I.G. and Salau B. 1979 Heavy metal accumulation in soils irrigated by sewage and effect in the plant-animal system. Progressive Water Technology (Pergamon Press) 11(4/5):339–352.

- FAO 1992. Wastewater treatment and use in Agriculture. Pescod MB. Irrigation

- FAO. (1989). Wastewater quality guidelines for agricultural use. Irrigation and Drainage Report. FAO, Rome, Italy.

- FAO. (1985) Water quality for agriculture. R.S. Ayers and D.W. Westcot. Irrigation and Drainage Paper 29 Rev. 1. FAO, Rome. 174

- FAO. 2000. User manual for irrigation with treated wastewater. FAO regional

- FAO/Unesco. 1973 Irrigation, Drainage and Salinity. An International Sourcebook. Paris, Unesco/Hutchinson (Publishers), London. 510 p.

- Gordon Johnson and Hailin Zhang 1990. Classification of irrigation water quality, Fact Sheet – 2401. Oklahoma Cooperative Extension, www.Osuextra.com

- Guy Fipps, 2003. Irrigation water quality Standards and Salinity Management. Texas A & E AGRLIFE extension B-1667.

- M.B. Pescod , 1992, Wastewater treatment and use in agriculture - FAO irrigation and drainage paper 47, FAO, Rome, 1992 office for the near east. Cairo. Egypt.

- Millon Firman 1965. Quality of water for irrigation. Fact Sheet. Cooperative Extension in Agriculture and Home Economic, College of Agric. Univ. of California and USDA 3p.

- Nakamaya F. S., 1982, Water analysis and treatment techniques to control emitter plugging. Proc. Irrigation Association Conference, 2124- February 1982, Portland, Oregan.

- National Research Council (1996): Use of Reclaimed Water and Sludge in Food Crop Production. National Academy Press. Washington, D.C

- National Academy of Sciences and National Academy of Engineering. (1972) Water quality criteria. US Environmental Protection Agency, Washington DC. Report No. EPA-R373592 .033- p.

- Pescod, M.B. 1991. Wastewater treatment and use in agriculture. FAO Irrigation

- Pratt P.F. (1972) Quality criteria for trace elements in irrigation waters. California Agricultural Experiment Station. 46 p.

- United Nations Environment Programme)UNEP(. 2005. Water and Wastewater Reuse: An Environmentally Sound Approach for Sustainable Urban Water Management. Osaka, Japan: UNEP and Global Environment Centre Foundation.

- USFDA, United States Food and Drug Administration: www.fda.gov/Food/ FoodbornelllnessContaminants/default.htm

- Rao, R.; P.Thanikaivelan; K.Sreeram and B.Nair.2002.Green Route for the utilization of chrome shavings (chromium containing solid waste) in tanning industries, Environ. Sci. Technol.

- RNEA. 1991. Wastewater use and human health. FAO regional office for the Near East (RNEA). RNEA technical bulletin series. Cairo

- Rowe, D.R. and I.M. Abdel-Magid. 1995. Handbook of Wastewater Reclamation and Reuse. CRC Press,

- Scott, C. A., Zarazúa, A. J. and Levine, G. (2000). Urban-Wastewater Reuse for Crop Production in the Water-Short Guanajuato River Basin, Mexico. IIMI Utilization of Chrome Shaving (Chromium-Containing Solid Waste) in Tanning Industry. Environ. Sci &Tech., 36 (6) 13721376- pp.

- Wilcox L.V. 1948, the quality of water for irrigation use, US Department of Agriculture Technical Bullitin 1968, Washington.

- Wilcox L.V. 1955, Classification and use of agriculture water, US Department of Agriculture Circular 969, Washington.

- World Health Organization. 1989. Health Guidelines for the Use of Wastewater in Agriculture and Aquaculture. Report of a WHO Scientific Group, Technical Report Series 778, World Health Organization, Geneva, Switzerland.

- World Health Organization, 2003: Looking Back: Looking Ahead: Five Decades of Challenges and Achievements in Environmental Sanitation and Health. WHO.

- World Health Organization. 2006, Guidelines for the Safe Use of Wastewater, Excreta and Greywater—Vol II—Wastewater Use in Agriculture, 3rd ed.; World Health Organization: Geneva, Switzerland, 2006; Volume 2, ISBN 922-154683-4-

- World Health Organization, (2017) Published Report (The Cost of Pollution): https://www.WHO.int

- World Health Organization, 2022, Guidelines for drinking-water quality: fourth edition

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٤٠١٨٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/١١هـ

الموافقة على شروط وضوابط إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهام الوزارة وتصنيف مخالفاتها

إنَّ وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على ما رفعه معالي نائب الوزير بالخطاب رقم (٢٥١٣٤٩٨٤) بتاريخ ١٤٤٧/٧/١٠هـ، واستناداً إلى نظام المياه في مادته (الثالثة والعشرين) التي نصت على أنه: «ما عدا الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية، يُسمح باستخدام المياه المعالجة ثلاثياً بعد التأكد من سلامتها، وخلوها من الملوثات، ومواءمتها، وفق الضوابط والاشتراطات التي تحددها لوائح الوزارة»، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على شروط وضوابط إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهام الوزارة، وتصنيف مخالفاتها.

ثانياً: الموافقة على محاضر ضبط إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهام الوزارة.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للمياه تحديث شروط وضوابط إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهام الوزارة، وتصنيف مخالفاتها، واستثناء ما تراه مناسباً وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية، والرفع بذلك للاعتماد.

رابعاً: يسري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُبلَّغ لم يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

شروط وضوابط إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهام الوزارة وتصنيف مخالفاتها

وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ

المادة الأولى:

التعريفات

لتطبيق هذه الشروط والضوابط، يُقصدُ بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت فيها- المعاني المُبيّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام المياه.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمياه.

الوكالة: وكالة الوزارة للمياه.

المؤسسة: المؤسسة العامة للري.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الشروط والضوابط: شروط وضوابط استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض الزراعية وتصنيف مخالفاتها.

مياه الصرف: مياه أدى استخدامها إلى تغير لونها، أو طعمها، أو رائحتها، أو مستوى أمنها الصحي أو البيئي.

مياه الصرف الصحي: مياه ناتجة عن الاستخدام الحضري.

المياه المعالجة: مياه مصدرها الصرف الصحي، أو الصناعي، أو الزراعي تم معالجتها بطرق حيوية، وفيزيائية، وصناعية، أو طبيعية؛ لإزالة ملوثاتها، وتحويلها إلى مياه قابلة للتصريف بيئياً؛ أو لإعادة الاستخدام في الأغراض الحضرية، أو الصناعية، أو الزراعية وفقاً لدرجة معالجتها.

المياه غير الصالحة للاستخدام: مياه تغيرت خصائصها الطبيعية بشكل لا يتناسب مع مواصفات الاستخدامات المخصصة لها.

الملوثات: أي مادة تحدث تغيراً فيزيائيّاً أو كيميائيّاً أو حيويّاً أو لها نشاط إشعاعي تؤثر سلباً في نوعية المياه بطريق مباشر أو غير مباشر، مما يجعلها غير صالحة للاستخدامات.

معالجة مياه الصرف: تحويل مياه الصرف الصحي، أو المياه الرمادية، أو الزراعية، أو الصناعية إلى مياه آمنة صحيّاً وبيئيّاً.

المعالجة الحيوية: عمليات المعالجة التي تهدف إلى تنشيط البكتيريا في مياه الصرف الصحي لإنقاص تركيز المواد العضوية فيها.

المعالجة الثنائية: مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق المعالجة الحيوية المنتهية بالترسيب والتطهير، أو بأي عملية أخرى.

المعالجة الثلاثية: مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق المعالجة الثنائية المنتهية بالترشيح والتطهير، أو بأي عملية أخرى.

محيط مجرى مصب المياه المعالجة: المنطقة الممتدة من مخرج تصريف المياه المعالجة حتى مسافة ٣ كيلومترات من نهاية جريان المياه بعرض ٥٠٠ متر من كل جانب من جوانب المجرى.

الري الزراعي المقيد: ريّ المحاصيل التي لا تلامس ثمرتها المياه.

المياه الرمادية: المياه الناتجة من مختلف الاستخدامات -باستثناء المياه الناتجة عن المراحيض- وتشمل المياه الناتجة من الاستحمام، أو أحواض غسيل اليدين، أو المطابخ، أو غسالات الصحون، أو أحواض غسيل الملابس، أو غسيل السيارات، أو غسيل الأرضيات، أو أحواض السباحة.

الحقن: ضخ المياه في الطبقات الجوفية المطابقة للمعايير الفنية التي تحددها لوائح الوزارة.

المادة الثانية:

المستند النظامي

تم إعداد هذه الشروط والضوابط استناداً إلى أحكام نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، وذلك بهدف تنظيم إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في نطاق اختصاص الوزارة وتصنيف المخالفات المرتبطة بها.

المادة الثالثة:

أحكام عامة لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهام الوزارة

١- يُحظر استخدام مياه الصرف غير المعالجة في جميع الأحوال والأغراض.

٢- يمنع منعاً باتاً تصريف مياه الصرف غير المعالجة مباشرة إلى البيئة المحيطة.

٣- تتولى الوزارة وضع معايير إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهامها.

٤- للمركز وضع ضوابط واشتراطات رصد المكونات والمؤشرات البيئية لمياه الصرف المعالجة قبل تصريفها إلى الأوساط البيئية.

٥- تتولى المؤسسة العامة للري مراقبة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وفقاً لمعايير إعادة الاستخدام المعتمدة من الوزارة وإشعار الوزارة عند وجود أي مخالفات.

٦- يمنع منعاً باتاً استخدام المياه المعالجة ثنائياً أو ثلاثياً في الأغراض المخصصة لها، قبل التأكد من مطابقتها لمعايير إعادة الاستخدام المعتمدة من الوزارة.

٧- يمنع منعاً باتاً استخدام المياه المنصرفة في محيط مجرى مصب المياه المعالجة من خلال السحب المباشر من المجرى أو عن طريق النقل بالصهاريج لأي غرض.

٨- يحظر حقن مياه الصرف الصحي المعالجة في طبقات المياه الجوفية من خلال الآبار إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة وفقاً للشروط والضوابط المنظمة لذلك.

المادة الرابعة:

شروط وضوابط إعادة استخدام المياه المعالجة ثنائياً

يسمح باستخدام المياه المعالجة ثنائياً بعد التأكد من سلامتها، وخلوّها من الملوثات، وفقاً لمعايير إعادة الاستخدام المعتمدة من الوزارة في الأغراض التالية فقط:

أ- الري الزراعي المقيد.

ب- الصناعة.

ج- التعدين.

د- الأعمال الإنشائية، ونحوها من الأنشطة والأعمال.

المادة الخامسة:

شروط وضوابط إعادة استخدام المياه المعالجة ثلاثياً

يُسمح باستخدام المياه المعالجة ثلاثياً في جميع الأغراض بعد التأكد من سلامتها، وخلوها من الملوثات، وفقاً لمعايير إعادة الاستخدام المعتمدة من الوزارة فيما عدا:

أ- الشرب.

ب- مصدر مياه للأشياب الصالحة للشرب.

ج- مصدر مياه لمصانع المياه المعبأة.

د- الاستخدامات المنزلية.

شروط وضوابط إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهام الوزارة وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

هـ- الصناعات الغذائية.

و- زراعة النباتات الجذرية والدرنية والورقية والتي تؤكل نية وتكون على تلامس مباشر مع هذه المياه.

المادة السادسة:

شروط وضوابط استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة للأغراض الزراعية

١- يمنع منعاً باتاً استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة في زراعة النباتات الجذرية والدرنية والورقية والتي تؤكل نية وتكون على تلامس مباشر مع هذه المياه.

٢- يسمح استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة بشرط إجراء تحاليل كيمائية وميكروبيولوجية لعينات من مياه كل بئر كل (٣) أشهر في مختبر معتمد وتزويد الوزارة بنتائج التحاليل وفي حالة عدم مطابقتها لمعايير مياه الصرف الصحي المعاد استخدامها يتم التوقف فوراً عن الاستخدام ، أما في حالة مطابقة نتائج التحاليل لمعايير مياه الصرف الصحي المعاد استخدامها تصرح الوزارة باستخدام هذه الآبار في زراعة النبات والأشجار الأخرى ما عدا النباتات الجذرية والدرنية والورقية والتي تؤكل نية أو تكون الثمرة على تلامس مباشر مع هذه المياه.

المادة السابعة:

شروط وضوابط استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة كمصدر مياه

١- يمنع منعاً باتاً استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة في:

أ- الشرب.

ب- الاستخدامات المنزلية.

ج- الصناعات الغذائية.

د- مصدر مياه للأشياب الصالحة للشرب.

هـ- مصدر مياه لمصانع المياه المعبأة.

٢- يسمح باستخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة بشرط إجراء تحاليل كيمائية وميكروبيولوجية لعينات من مياه كل بئر كل (٣) أشهر في مختبر معتمد وتزويد الوزارة بنتائج التحاليل وفي حالة مطابقة نتائج التحاليل لمعايير المياه غير الصالحة للشرب تصرح الوزارة باستخدام هذه الآبار كمصدر مياه للأشياب غير الصالحة للشرب، أما في حالة عدم مطابقتها لمعايير المياه غير الصالحة للشرب يتم التوقف فوراً عن الاستخدام.

تصنيف مخالفات إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهام الوزارة وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة

م	المخالفة	التصنيف من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	مقدار الغرامة الأولى (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة الثانية	مقدار الغرامة الثالثة (الحد الأعلى) ريال	الإجراء المرادف
١	استخدام مياه الصرف غير المعالجة في جميع الأحوال والأغراض	جسيمة	لا ينطبق	٤٠٠,٠٠٠	لا ينطبق	٦٠٠,٠٠٠	الإحالة للنيابة العامة وفي حال التكرار تطبق العقوبة بالحد الأعلى
٢	استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الشرب أو الاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية	جسيمة	لا ينطبق	٢٠٠,٠٠٠	لا ينطبق	٣٠٠,٠٠٠	الإحالة للنيابة العامة وفي حال التكرار تطبق العقوبة بالحد الأعلى
٣	استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كمصدر مياه للأشياب الصالحة للشرب أو مصدر مياه لمصانع المياه المعبأة	جسيمة	لا ينطبق	١٠٠,٠٠٠	لا ينطبق	٢٠٠,٠٠٠	الإحالة للنيابة العامة وفي حال التكرار تطبق العقوبة بالحد الأعلى
٤	استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً في زراعة النباتات الجذرية والدرنية والورقية والتي تؤكل نية وتكون على تلامس مباشر مع هذه المياه	جسيمة	لا ينطبق	٥٠,٠٠٠	لا ينطبق	٧٠,٠٠٠	إزالة فورية للنباتات الجذرية والدرنية والورقية وفي حال التكرار تطبق العقوبة بالحد الأعلى
٥	استخدام المياه المعالجة ثنائياً في الأغراض المخصصة لها، قبل التأكد من مطابقتها لمعايير إعادة الاستخدام المعتمدة من الوزارة	جسيمة	لا ينطبق	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	حال التكرار بعد تطبيق الغرامة الثانية تطبق العقوبة بالحد الأعلى
٦	استخدام المياه المعالجة ثلاثياً في الأغراض المخصصة لها، قبل التأكد من مطابقتها لمعايير إعادة الاستخدام المعتمدة من الوزارة	جسيمة	لا ينطبق	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	حال التكرار بعد تطبيق الغرامة الثانية تطبق العقوبة بالحد الأعلى
٧	استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة في الشرب أو الاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية	جسيمة	لا ينطبق	١٠٠,٠٠٠	لا ينطبق	٢٠٠,٠٠٠	التوقف الفوري عن الاستخدام وفي حال عدم التوقف تطبيق العقوبة بالحد الأعلى وفي حال التكرار يحال للنيابة العامة
٨	استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة كمصدر مياه للأشياب الصالحة للشرب أو مصدر مياه لمصانع المياه المعبأة	جسيمة	لا ينطبق	٨٠,٠٠٠	لا ينطبق	١٠٠,٠٠٠	التوقف الفوري عن الاستخدام وفي حال عدم التوقف تطبيق العقوبة بالحد الأعلى وفي حال التكرار يحال للنيابة العامة
٩	استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة في زراعة النباتات الجذرية والدرنية والورقية والتي تؤكل نية وتكون على تلامس مباشر مع هذه المياه	جسيمة	لا ينطبق	١٠٠,٠٠٠	لا ينطبق	٢٠٠,٠٠٠	إزالة فورية للنباتات الجذرية والدرنية والورقية وفي حال التكرار تطبيق العقوبة بالحد الأعلى

شروط وضوابط إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهام الوزارة وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

م	المخالفة	التصنيف من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	مقدار الغرامة الأولى (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة الثانية	مقدار الغرامة الثالثة (الحد الأعلى) ريال	الإجراء المرادف
١٠	استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة الموزعة من قبل المؤسسة العامة للري في زراعة النباتات الجذرية والدرنية والورقية والتي تؤكل نية وتكون على تلامس مباشر مع هذه المياه	جسيمة	لا ينطبق	٦٠,٠٠٠	لا ينطبق	٨٠,٠٠٠	إزالة فورية للنباتات الجذرية والدرنية والورقية وفي حال التكرار تطبيق العقوبة بالحد الأعلى
١١	السحب المباشر من مجرى مصب المياه المعالجة واستخدام المياه لأي غرض	غير جسيمة	إنذار بالتوقف الفوري عن السحب	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	في حال التكرار بعد المرة الثانية يطبق الحد الأعلى
١٢	نقل المياه المنصرفة في مجرى مصب المياه المعالجة عن طريق الصهاريج واستخدام المياه لأي غرض	غير جسيمة	إنذار بالتوقف الفوري عن النقل	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	في حال التكرار بعد المرة الثانية يطبق الحد الأعلى
١٣	عدم إجراء تحاليل كيمائية وبكترولوجية لعينات من مياه كل بئر تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة، كل (٣) أشهر لدى مختبر معتمد وتزويد الوزارة بنتائج التحاليل	غير جسيمة	إنذار وإجراء التحاليل المطلوبة خلال ١٥ يوماً	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	في حال التكرار بعد المرة الثانية يطبق الحد الأعلى
١٤	استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة في زراعة النبات والأشجار التي يؤكل ثمرها في حال عدم مطابقة نتائج التحاليل الكيمائية والبكترولوجية لمعايير مياه الصرف الصحي المعاد استخدامها	غير جسيمة	إنذار بالتوقف الفوري عن النقل	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	في حال التكرار بعد المرة الثانية يطبق الحد الأعلى
١٥	استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة كمصدر مياه للأشياب غير الصالحة للشرب في حال عدم مطابقة نتائج التحاليل الكيمائية والبكترولوجية لمعايير المياه غير الصالحة للشرب	غير جسيمة	إنذار بالتوقف الفوري عن النقل	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	في حال التكرار بعد المرة الثانية يطبق الحد الأعلى

نموذج (١) محاضر ضبط مخالفات إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهام الوزارة

أنه في يوم ..... الموافق ...../...../.....١٤هـ، تم ضبط .....

سجل مدني...../سجل تجاري.....

يقوم بـ

م	التأشير	نوع المخالفة
١	☐	استخدام مياه الصرف في جميع الأحوال والأغراض
٢	☐	استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الشرب أو الاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية
٣	☐	استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كمصدر مياه للأشياب الصالحة للشرب أو مصدر مياه لمصانع المياه المعبأة
٤	☐	استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في زراعة النباتات الجذرية والدرنية والورقية والتي تؤكل نية وتكون على تلامس مباشر مع هذه المياه
٥	☐	استخدام المياه المعالجة ثنائياً في الأغراض المخصصة لها، قبل التأكد من مطابقتها لمعايير إعادة الاستخدام المعتمدة من الوزارة
٦	☐	استخدام المياه المعالجة ثلاثياً في الأغراض المخصصة لها، قبل التأكد من مطابقتها لمعايير إعادة الاستخدام المعتمدة من الوزارة

شروط وضوابط إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهام الوزارة وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

م	التأشير	نوع المخالفة
٧	☐	استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة في الشرب أو الاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية
٨	☐	استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة كمصدر مياه للأشياب الصالحة للشرب أو مصدر مياه لمصانع المياه المعبأة
٩	☐	استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة في زراعة النباتات الجذرية والدرنية والورقية والتي تؤكل نية وتكون على تلامس مباشر مع هذه المياه
١٠	☐	استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة الموزعة من قبل المؤسسة العامة للري في زراعة النباتات الجذرية والدرنية والورقية والتي تؤكل نية وتكون على تلامس مباشر مع هذه المياه
١١	☐	السحب المباشر من مجرى مصب المياه المعالجة واستخدام المياه لأي غرض
١٢	☐	نقل المياه المنصرفة في مجرى مصب المياه المعالجة عن طريق الصهاريج واستخدام المياه لأي غرض
١٣	☐	عدم إجراء تحاليل كيمائية وبكترولوجية لعينات من مياه كل بئر تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة، كل (٣) أشهر لدى مختبر معتمد وتزويد الوزارة بنتائج التحاليل
١٤	☐	عدم التوقف عن استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة في زراعة النبات والأشجار التي يؤكل ثمرها في حال عدم مطابقة نتائج التحاليل الكيمائية والبكترولوجية لمعايير مياه الصرف الصحي المعاد استخدامها
١٥	☐	عدم التوقف عن استخدام مياه الآبار التي تقع في محيط مجرى مصب المياه المعالجة كمصدر مياه للأشياب غير الصالحة للشرب في حال عدم مطابقة نتائج التحاليل الكيمائية والبكترولوجية لمعايير المياه غير الصالحة للشرب

بيانات الموقع

المنطقة	المحافظة	المركز	الحي
الإحداثيات	شمالاً	شرقاً	
بيانات مأمور الضبط:		اسم المخالف:	
الاسم:		الاسم:	
التوقيع:		التوقيع:	
		رقم الجوال المرتبط بأبشر	

نموذج (٢) محضر تحقيق ضبط مخالفات إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة

رقم المحضر: .....

فتح المحضر يوم ..... الموافق / / ١٤هـ، في تمام الساعة ..... من قبل مأمور الضبط (اسم محرر المحضر ثلاثياً) .....الموظف بإدارة .....

وذلك لإجراء التحقيق في المخالفة (وصف تفصيلي للمخالفة).....

وقد تبين أن مرتكب المخالفة هو (.....)

وشرعنا في سؤاله بالآتي فأجاب:

أولاً: ما هو اسمك ورقم (الهوية الوطنية/ هوية مقيم/ سجل تجاري) ورقم هاتفك المتنقل، وجهة عملك؟

ج/.....

شروط وضوابط إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيما يتعلق بمهام الوزارة وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

ثانياً: ما قولك فيما جاء بمحضر ضبط المخالفة؟ (تمت إحاطته علماً بالمخالفة، وأطلعناه على ما ورد بمحضر الضبط)

ج/.....

ثالثاً: (في حال وجود شاهد) ما قولك فيما جاء بأقوال الشاهد؟ (تلونا عليه أقوال الشاهد)

ج/.....

.....

رابعاً: هل لديك أقوال أخرى؟

ج/.....

.....

وبعد إثبات ما تقدم أقفل هذا المحضر في تمام الساعة..... بتاريخ.....

اسم المخالف: ..... رقم الهوية الوطنية: ..... رقم الجوال: ..... التوقيع:.....	اسم مأمور الضبط: ..... التوقيع:.....

نموذج (٣) إقرار بالمراجعة (.....)

أقر أنا (اسم مرتكب المخالفة): .....

رقم (الهوية الوطنية/ هوية مقيم): .....

بعلمي بضرورة وسرعة مراجعة (فرع/ مكتب/ وحدة) لدى الموظف: .....

بصفته مأمور الضبط، وذلك يوم: .....الموافق / / ١٤هـ في تمام الساعة: .....

لإكمال إجراءات المعاملة الخاصة بي، وفي حالة عدم حضوري في الموعد المحدد فيسقط حقي النظامي في سماع أقوالي من قِبَل مأمور الضبط المختص بالتحقيق، والذي سيقوم بدوره برفع محضر ضبط المخالفة للجنة المختصة للنظر في إيقاع عقوبة بحقي وتقدير التعويضات، دون الرجوع إلي، وعليه جرى التوقيع.

الاسم: .....

التاريخ: .....

نموذج (٤) محضر اتصال موحد

☐ الاتصال الأول ☐ الاتصال الثاني ☐ الاتصال الثالث

تم الاتصال بالمذكور الموضحة بياناته أدناه:

الاسم:

رقم السجل المدني:

رقم الإقامة:

رقم الجوال:

اليوم/ التاريخ/ الساعة ( )

الإفادة:

☐ تم الاتصال بالمذكور عبر الهاتف ☐ لم يتم الرد ☐ الهاتف مغلق ☐ خارج الخدمة ☐ بريد صوتي

☐ تم الاتصال بالمذكور وأفاد بأنه سوف يقوم بالمراجعة في يوم بتاريخ

في تمام الساعة ( ) وذلك من أجل ( )

☐ تم الاتصال بالمذكور ورفض التجاوب بالحضور لاستكمال الإجراءات.

☐ أخرى.

معد محضر الاتصال	بحضور	اعتماد محضر الاتصال (المدير)
الاسم/	الاسم/	الاسم/
التاريخ/	التاريخ/	التاريخ/
الساعة/	الساعة/	الساعة/
وسيلة الاتصال/	وسيلة الاتصال/	وسيلة الاتصال/
التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٧٠٠٠٠٥٤٧٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٢٢هـ

إعلان التسجيل العيني في المنطقة العقارية الخامسة والثلاثين بمنطقة المدينة المنورة

إنّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١/٢٠/ت/٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ، المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة المدينة المنورة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في منطقة المدينة المنورة: (المنطقة العقارية الخامسة والثلاثون) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية الخامسة والثلاثون

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: المدينة المنورة	المدينة/ المحافظة: المدينة المنورة
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٢٦٨ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بدون
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/١/١٨م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٤/٢٣م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: طريق هميل بن الدمون رضي الله عنه
يحدها شرقاً: طريق الملك سلمان بن عبدالعزيز
يحدها جنوباً: منطقة مفتوحة
يحدها غرباً: شارع محلي

خارطة المنطقة العقارية

بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الخامسة والثلاثون	جزء من حي المحبوبة

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملّاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي: Eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي بالإنابة
عبدالله بن أحمد الفنتوخ

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٧٠٠٠٠٥٤٧٧) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٢٢هـ

إعلان التسجيل العيني في منطقتين عقاريتين بمنطقة مكة المكرمة

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١/٢٠/ت/٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ، المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة مكة المكرمة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في منطقة مكة المكرمة: (المنطقة العقارية الحادية والخمسون بعد المائة، المنطقة العقارية الثانية والخمسون بعد المائة) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية الحادية والخمسون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: مكة المكرمة	المدينة/ المحافظة: جدة
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٣	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١,٦٤٧ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بدون
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/١/١٨م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٤/١٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: طريق الأمير مشعل بن عبدالعزيز يحدها شرقاً: منطقة مفتوحة يحدها جنوباً: طريق أحمد بن علي بن عنبسة يحدها غرباً: طريق عبدالله بن جبير بن النعمان	
خارطة المنطقة العقارية	

بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الحادية والخمسون بعد المائة	جزء من حي الوادي

إعلان التسجيل العيني في منطقتين عقاريتين بمنطقة مكة المكرمة .. تتمة

المنطقة العقارية الثانية والخمسون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: مكة المكرمة	المدينة/ المحافظة: مكة المكرمة
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٠٠٥ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بدون
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/١/١٨م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٤/١٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: شارع محلي يحدها شرقاً: شارع محلي يحدها جنوباً: شارع محلي يحدها غرباً: شارع محلي	
خارطة المنطقة العقارية	

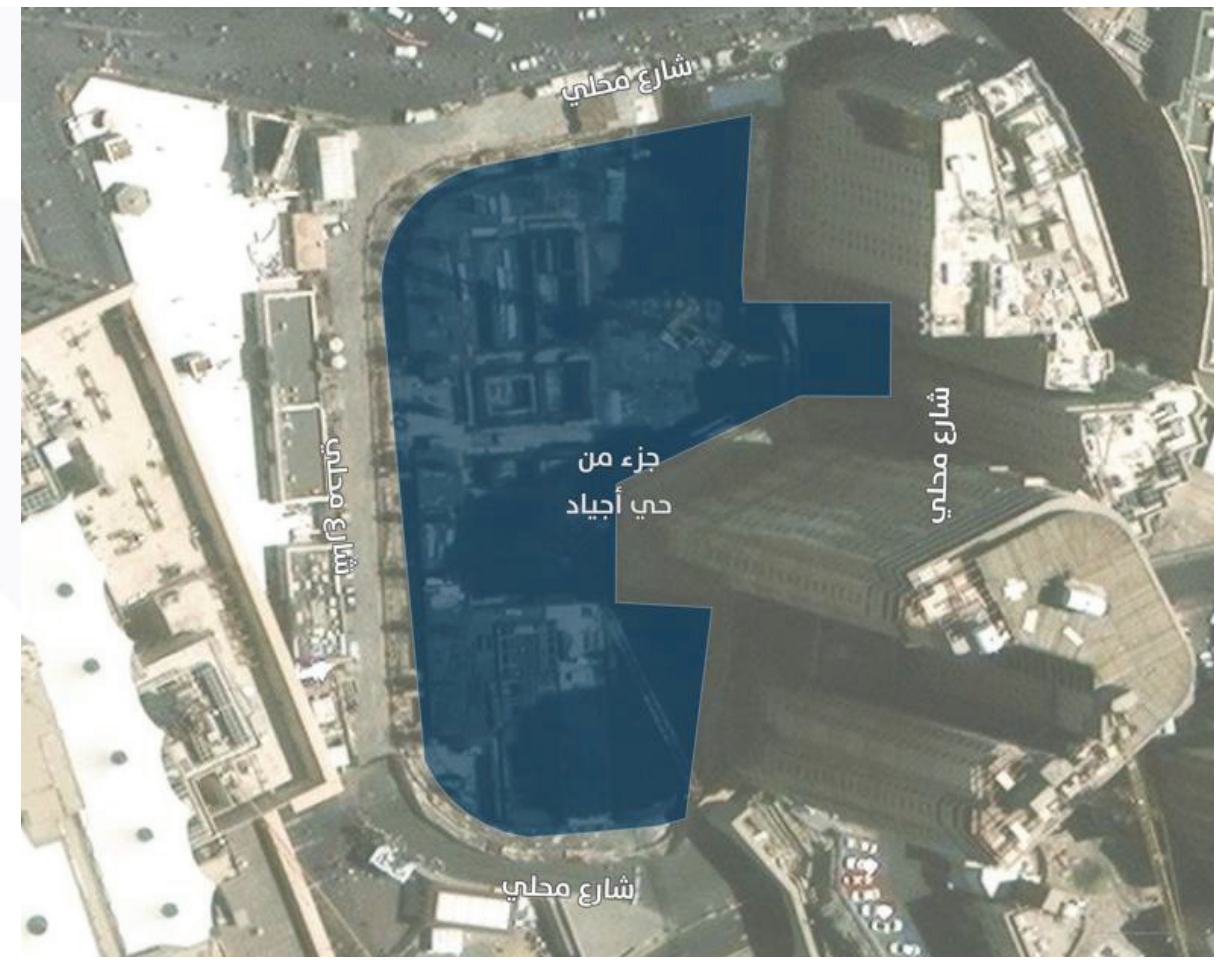

بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الثانية والخمسون بعد المائة	جزء من حي أجياد

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملّاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي: Eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي بالإنابة
عبدالله بن أحمد الفنتوخ

القواعد العامة للاستخدام الثانوي للبيانات

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي رقم (٢٢-١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١١هـ

المقدمة

تأتي هذه القواعد لتعظيم الاستفادة من البيانات في خلق فرص تنموية واعدة تتطلب معالجة البيانات لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة عند جمع البيانات للمرة الأولى. ولتعظيم الاستفادة من البيانات التي تنتجها أو تجمعها أو تحتفظ بها الجهات بما يساهم في دعم النمو الاقتصادي، فقد تمت مراعاة أن تكون هذه القواعد إطاراً يُمكّن الجهات من مشاركة البيانات لأغراض تحقيق المصلحة العامة وتنمية البحث والتطوير والابتكار بطريقة مسؤولة. ويتطلب ذلك وضع الضوابط والإجراءات التي تنظّم طلب مشاركة البيانات للأغراض المذكورة آنفاً في المملكة العربية السعودية، وتُعد هذه القواعد مكملة لما ورد في سياسة مشاركة البيانات الصادرة من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، من حيث إضفاء الوضوح على مشاركة البيانات بين الجهات الحكومية فيما يتعلق بأغراض المصلحة العامة وتنمية البحث والتطوير والابتكار، بشكل مسؤول، إضافةً إلى الوضوح في مشاركة البيانات بين الجهات الحكومية والجهات الخاصة لأغراض تحقيق المصلحة العامة، وإضافةً إلى تنمية البحث والتطوير والابتكار.

أولاً: التعريفات

باستثناء ما ورد في الفقرتين (٢) و(٣) من هذا البند، يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها في سياسة مشاركة البيانات الصادرة من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، إضافةً إلى المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها الواردة في المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية وتعديلاته، ويُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١- الاستخدام الثانوي للبيانات: استخدام البيانات لأغراض أخرى غير التي جمعت لأجلها ابتداءً، ومعالجتها في أعمال متصلة بالبحث أو التطوير أو الابتكار، إضافةً إلى أنشطة الجهات الحكومية وأعمالها التي تؤديها الجهات سعياً إلى تحقيق المصالح العامة.

٢- الجهة المطلوب منها مشاركة البيانات للاستخدام الثانوي للبيانات: الجهة التي يُقدّم لها طلب مشاركة البيانات، سواء كانت جهة حكومية أو جهة خاصة؛ لأغراض الاستخدام الثانوي للبيانات.

٣- مقدّم الطلب: الجهة التي تُقدم طلب مشاركة البيانات إلى الجهة المطلوب منها مشاركة البيانات، سواء كانت جهة حكومية أو جهة خاصة؛ لأغراض الاستخدام الثانوي للبيانات.

٤- السياسة: سياسة مشاركة البيانات الصادرة من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

ثانياً: النطاق

لا يُخل تطبيق هذه القواعد بأي أحكام نظامية أو متطلبات تنظيمية منصوص عليها في وثيقة أخرى أو أداة نظامية ذات صلة، وتطبّق هذه القواعد على ما يأتي:

١- طلبات مشاركة البيانات بين الجهات الحكومية لأغراض تحقيق المصلحة العامة أو تنمية البحث والتطوير والابتكار.

٢- طلبات مشاركة البيانات التي تقدّمها الجهات الحكومية إلى الجهات الخاصة لأغراض تحقيق المصلحة العامة.

٣- طلبات مشاركة البيانات التي تقدمها الجهات الخاصة إلى الجهات الحكومية لتنمية البحث والتطوير والابتكار.

تسري الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من البند (أولاً) من السياسة على هذه القواعد.

ثالثاً: الأهداف

تهدف هذه القواعد إلى ما يأتي:

١- تحفيز الجهات على مشاركة البيانات لأغراض الاستخدام الثانوي، سعياً إلى دعم تنمية البحث والتطوير والابتكار، وتحقيق المصلحة العامة من خلال تحسين كفاءة أعمال الجهات الحكومية وأنشطتها، واستخدام البيانات في دعم اتخاذ القرار.

٢- دعم تنفيذ الاستراتيجيات والمستهدفات الوطنية من خلال تمكين الجهات -سواء كانت جهة حكومية أو جهة خاصة- من الحصول على البيانات للأغراض المحددة في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه القواعد.

٣- إضفاء الوضوح على عمليات معالجة طلبات مشاركة البيانات بين الجهات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من السياسة، من خلال تحديد المتطلبات المتعلقة بالوصول إلى البيانات لأغراض الاستخدام الثانوي أو الحصول عليها، وتحديد الضوابط المتعلقة بذلك.

رابعاً: مبادئ الاستخدام الثانوي للبيانات

تسعى هذه الوثيقة إلى تبنّي وتطبيق المبادئ الواردة في سياسات حوكمة البيانات الوطنية، بما في ذلك إتاحة البيانات، وتعزيز ثقافة مشاركتها، كما تساهم في ترسيخ المبادئ المنصوص عليها في وثيقة مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، إضافةً إلى المبادئ الآتية:

المبدأ الأول - الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

تدعم هذه الوثيقة تبنّي الخصوصية كمبدأ عند التعامل مع البيانات الشخصية بحسب الأصل، كما تؤكد على الالتزام بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية والوثائق الصادرة بناءً عليهما.

المبدأ الثاني - الاستخدام الثانوي المسؤول

أن يكون الغرض من مشاركة البيانات مرتبطاً بالأغراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه القواعد، وذلك في ضوء مراعاة المصالح الوطنية وأنشطة الجهات ومصالح الأفراد، وألا يتم استخدام البيانات إلا بشكل مسؤول؛ وفقاً لتلك الأغراض.

المبدأ الثالث - جودة البيانات

بذل الجهود الكافية للتأكد من اكتمال البيانات ودقتها وحداثتها، كما يلزم مراعاة ارتباط محتوى البيانات بالغرض المحدد في طلب المشاركة وملاءمته.

المبدأ الرابع - الاستخدام الأخلاقي للبيانات

أن يتم تحديد الطرق المُثلى -المتعارف عليها- للتعامل مع البيانات، بما يشمل الوصول إليها ومشاركتها واستخدامها، ومراعاة الاستخدام العادل واعتبارات القيود المتعلقة بالحقوق، التي من بينها حقوق الملكية الفكرية والسرية التجارية.

المبدأ الخامس - أمن البيانات

أن يتم الالتزام بالمتطلبات التنظيمية لحماية البيانات الشخصية الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بما يضمن توفير بيئة آمنة وموثوقة لمشاركة البيانات.

المبدأ السادس - المصلحة العامة

تغليب المصلحة العامة على المصالح المشروعة الأخرى لاستخدام البيانات، بما يساهم في تحقيق مصالح عموم أفراد المجتمع، وبما لا يتعارض مع هذه القواعد والأحكام النظامية المعمول بها.

خامساً: آلية تحديد ضوابط الاستخدام الثانوي للبيانات

يُراعى في هذه الآلية جميع ما ورد في السياسة من آليات لتحديد ضوابط مشاركة البيانات، بما يشمل الالتزام بمستويات تصنيف البيانات، والقيود المتعلقة بسرية البيانات الحكومية، وإضافةً إلى ذلك على أطراف عملية المشاركة عند طلب مشاركة البيانات لأغراض الاستخدام الثانوي الالتزام بما يأتي:

١- قبل أن تتم أي عملية مشاركة للبيانات لأغراض الاستخدام الثانوي، يلتزم مقدم الطلب بهذه القواعد والمتطلبات الآتية:

أ- وجود غرض مشروع من مشاركة البيانات يستوفي المبادئ المنصوص عليها في هذه القواعد، بحيث يمكن تكييف هذا الغرض تحت نطاق تحقيق المصلحة العامة أو تنمية البحث والتطوير والابتكار، مع التحقق من عدم ارتباطه بالأغراض الربحية.

ب- أن يقتصر محتوى البيانات المطلوبة على الحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من طلب المشاركة.

ج- أن يتم تقديم طلب مشاركة البيانات إلى الجهة المصدر، بحسب الأصل، أو تقديم ما يثبت موافقة الجهة المصدر، إذا كان الطلب مقدماً إلى جهة غير الجهة المصدر، أو غير الجهة المفوضة.

٢- إذا كان طلب مشاركة البيانات مقدماً بين الجهات الحكومية، يتم استكمال الخطوات المنصوص عليها في السياسة.

٣- إذا كان طلب مشاركة البيانات مقدماً من جهة خاصة إلى جهة حكومية، يقوم مقدم الطلب بالحصول على رخصة استخدام من الجهة المطلوب منها مشاركة البيانات؛ وفقاً لآلية يُعدّها المكتب، وعلى مقدم الطلب الالتزام باستخدام البيانات؛ وفقاً لما ورد في رخصة الاستخدام.

٤- في حال كان مقدم الطلب فرداً، وكان عضواً في أي من الجهات البحثية أو الأكاديمية، فيتم تقديم الطلب عن طريق الجهة التي يتبعها أو الجهة الراعية للبحث الذي يتطلب إنجازه مشاركة البيانات، وتقديم ما يثبت الحصول على موافقة مكتوبة من مرجعه العلمي قبل القيام بتقديم طلب مشاركة البيانات للاستخدام الثانوي.

٥- يقوم مقدم الطلب ببيان محتوى الطلب بوضوح عند تقديم طلب مشاركة البيانات؛ وفقاً لنموذج طلب مشاركة البيانات المُعدّ بناءً على السياسة، لتفادي ما قد ينتج من وجود أي معلومات ناقصة أو غير مكتملة قد تؤدي إلى رفض الطلب.

٦- في حال كان طلب مشاركة البيانات متعلقاً باستبانة بحثية، فإنه على مقدّم الطلب إرفاق الاستبانة في نموذج طلب المشاركة.

٧- للجهة المطلوب منها مشاركة البيانات تضمين الشروط المتعلقة بالملكية الفكرية والسرية التجارية في رخصة الاستخدام، إن تطلب الأمر ذلك.

٨- أن تقوم الجهة المطلوب منها مشاركة البيانات بتقييم طلب مشاركة البيانات وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند.

سادساً: خطوات مشاركة البيانات للاستخدام الثانوي

يُراعى في هذه الخطوات جميع ما ورد في السياسة من خطوات، والقيود المتعلقة بسرية البيانات الحكومية، وإضافةً إلى ذلك، فإن الخطوات المنصوص عليها في هذا البند تمثّل إطار عمل إجرائي لمشاركة البيانات للاستخدام الثانوي للجهات الحكومية والجهات الخاصة والأفراد، بما في ذلك، الجهات المعنية بالبحث والتطوير والابتكار، إضافةً إلى الباحثين ورواد الأعمال، إذ تمكّن هذه الخطوات من استيفاء جميع الضوابط والمتطلبات اللازمة الواردة في هذه القواعد والوثائق التنظيمية الأخرى ذات العلاقة، وفقاً لما يأتي:

١- إذا كان طلب مشاركة البيانات للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه القواعد مقدماً بين جهتين حكوميتين، فيتم تقديم الطلب من خلال منصة سوق البيانات، وفقاً للخطوات المنصوص عليها في البند (سادساً) من السياسة، بما يشمل المدد الزمنية لذلك.

٢- إذا كان طلب مشاركة البيانات للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه القواعد مقدماً من جهة حكومية إلى جهة خاصة أو من جهة خاصة إلى جهة حكومية، وكانت البيانات مطلوبة من خلال وسيلة آلية، فإنه على أطراف عملية المشاركة اقتراح وسيلة لمشاركة البيانات، وأخذ موافقة المكتب عليها.

٣- إذا كان طلب مشاركة البيانات للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه القواعد مقدماً من جهة حكومية إلى جهة خاصة أو من جهة خاصة إلى جهة حكومية، وكانت البيانات مطلوبة من خلال وسيلة غير آلية، فإنه على أطراف عملية مشاركة البيانات القيام بمشاركة البيانات من خلال وسيلة آمنة وموثوقة، وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة.

سابعاً: قواعد عامة

١- على الجهة المطلوب منها مشاركة البيانات مراعاة طبيعة الاستعجال المرتبطة بطلبات مشاركة البيانات لأغراض تحقيق المصلحة العامة، عند تقييم طلبات مشاركة البيانات المقدمة إليها، ومنحها أولوية في المعالجة.

٢- يخضع تقدير ارتباط الحصول على البيانات المطلوب مشاركتها بالمصلحة العامة لتقدير الجهة الحكومية مقدّمة الطلب؛ وفقاً للنصوص النظامية المتعلقة بممارستها لاختصاصاتها وقيامها بمهماتها، وعلى الجهة المطلوب منها مشاركة البيانات تقييم الطلب لقبوله أو رفضه في ضوء ذلك؛ على أن يكون الرفض مسبباً، ولمقدم الطلب عند رفض طلبه التقدّم إلى مكتب إدارة البيانات الوطنية بطلب بيان الرأي النظامي، وفقاً للتفصيل الوارد في الفقرة (٣) من هذا البند.

٣- لأي من أطراف عملية مشاركة البيانات بناءً على هذه القواعد التقدم إلى مكتب إدارة البيانات الوطنية بطلب بيان الرأي النظامي حول أي خلاف ناشئ عن تطبيق هذه القواعد، وللمكتب استكمال الإجراءات النظامية في شأن الموضوع، إن تطلب الأمر ذلك.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العويقيلة عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	الموقع – الحي	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة (مبانٍ ومكاتب إدارية)	قرية ابن عايش	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٧/١٠/١١هـ ٢٠٢٦/٣/٣٠م (١٠:٠٠) صباحاً (عبر منصة فرص الجديدة)	الثلاثاء ١٤٤٧/١٠/١٢هـ ٢٠٢٦/٣/٣١م (١٠:٠٠) صباحاً (عبر منصة فرص الجديدة)
٢	تطوير وإنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (حديقة حي الورود)	محافظة العويقيلة	١٠٠٠ ريال		
٣	تطوير وإنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (حديقة حي الأمير سلطان)	محافظة العويقيلة	١٠٠٠ ريال		
٤	تطوير وإنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (حديقة مركز الدويد)	مركزالدويد – محافظة العويقيلة	١٠٠٠ ريال		
٥	تطوير وإنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (حديقة هجرة ابن ثنيان)	هجرة ابن ثنيان – محافظة العويقيلة	١٠٠٠ ريال		
٦	تشغيل وصيانة وترميم (مبنى مختبر عام)	حي الأمير سلطان – محافظة العويقيلة	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (كشك)	حديقة الزهور – محافظة العويقيلة	٥٠٠ ريال		

– على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

منافسة عامة

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استئجار مبنى إداري لمنسوبي مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة	١٤٤٧/٠٣	الأحد ٢٠٢٦/٢/٨م (٩:٠٠) صباحاً	الأحد ٢٠٢٦/٢/٨م (١٠:٠٠) صباحاً

– موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي – الدور الثاني – شارع الأمير سلطان.

– ملاحظات:

١– على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

٢– يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

٣– لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد.

– الشروط والمواصفات للمبنى كما يلي:

١– أن يكون الموقع على مسافة قريبة من المستشفى في حي الروضة، وألا تتجاوز المسافة (١ كلم)، وتقدر المساحة الإجمالية للمبنى بـ: (١٢,٠٠٠م٢)، ولا تقل المساحات البنائية الصافية للمبنى وملحقاته عن (٧,٥٠٠م٢)، بمساحات داخلية للمبنى مناسبة يمكن استخدامها لإدارات مختلفة.

٢– أن يكون المبنى مخصصاً لمنسوبي مستشفى الملك فيصل التخصصي.

٣– أن يتوفر بالمبنى مولد كهربائي ومصدر خدمات رئيسي، ومولد احتياطي للمصاعد والإضاءة الأساسية وأنظمة السلامة.

٤– استيفاء اشتراطات السلامة وفق معايير الجهات المختصة وجميع التراخيص النظامية.

٥– وجود المخططات التنفيذية والرسومات الهندسية اللازمة للمبنى، وإرفاق وثيقة تسجيل ملكية العقار ووثيقة تأمين.

٦– ألا يتجاوز العمر الاستثماري للمبنى (٢٠) سنة ميلادية، وأن يكون بحالة إنشائية ممتازة، مع إرفاق تقرير سلامة المبنى.

٧– أن يحتوي المبنى على عدادات كهرباء ومياه مستقلة، ومواقف سيارات داخلية أو مظللة لا تقل عن (٨٠) موقفاً.

٨– الموافقة على تنفيذ أي تعديلات أو إصلاحات يطلبها المستشفى.

٩– ألا تكون على العقار مخالفات، وألا يكون محل نزاع.

١٠– عدم ارتباط ملكية العقار بمنسوبي المستشفى أو أقاربهم حتى الدرجة الثالثة.

١١– إرفاق عقد الاستثمار –في حال كان المؤجر مستثمراً– ساري المفعول حتى نهاية مدة العقد.

إلغاء نزع ملكية

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم: (٢٥٠٩٦٤٩١) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٨هـ، تعلن شركة المياه الوطنية بأن معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وبناءً على الصلاحيات المخوَّلة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لذات النظام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (٥٤) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ، وإشارة إلى ما عرضه وكيل الوزارة للأراضي والمعلومات الجيومكانية بخطابه رقم: (٢٥٢٧٣٠٥١) بتاريخ ١٤٤٧/١/١هـ، المشار فيه إلى خطاب شركة المياه الوطنية رقم: (١٤٤٦/٣٥٢٣/٥٨٤٤٤) بتاريخ ١٤٤٦/٦/٣هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء الفقرة رقم: (٦) في القرار الوزاري رقم: (١٤٣٥/١/٧٥٥) بتاريخ ١٤٣٥/٨/٦هـ، المتعلقة بمحطة ضخ حي بريمان الشعبي، بمساحة (١,٥٧٥م٢).

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويُبلغ لشركة المياه الوطنية لإنفاذه.

الموقع لمراجعة الشركة

المصور الجوي للخط المنزوع

بيانات الأرض وموقعها

إعلان فردي

تقدمت المواطنة (فاطمة بنت عطية رده شداد الحارثي)، هوية وطنية رقم: (١٠٠٠٧١٦٢١٥) لمحكمة التنفيذ بمدينة (جدة)، قضية رقم: (٤٧٧٢٣٦٢٨٢٦) بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢م بطلب صك إعسار، حيث إنها مطالبة بسداد (٣٧٠,٠٠٠) (ثلاثمائة وسبعين) ألف ريال، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

استثمار مواقع

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل مركز للمعارض والمؤتمرات	الخميس ٢٠٢٦/١/٢٩م ١٤٤٧/٨/١٠هـ (٩:٠٠) صباحاً	الخميس ٢٠٢٦/١/٢٩م ١٤٤٧/٨/١٠هـ (١٠:٠٠) صباحاً

– موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه – الرياض – طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – سكرتير الإدارة التنفيذية للبيانات الجيومكانية وتطوير الممتلكات.

– للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة: (purchasingdpt@swa.gov.sa) - (apcdd@swa.gov.sa).

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تجديد رخص نظام المخاطر التشغيلية والمراجعة الداخلية والالتزام	٢٠٢٦/٠٢	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٧/٨/١٥هـ ٢٠٢٦/٢/٣م (١:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٧/٨/١٥هـ ٢٠٢٦/٢/٣م (١:٠٠) مساءً

– موقع بيع الكراسة: التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa) أو (m.ayaf@kafalah.gov.sa).

نزع ملكية

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (١٥١١٥٠٧٢) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٤هـ
تعلن شركة المياه الوطنية بأن معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لذات النظام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ، وإشارة إلى ما عرضه سعادة الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بالخطاب رقم (١٤٤٣/١١١/٨٢٢٦٢) وتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤م، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الواقعة في حي الخماسين بمحافظة وادي الدواسر، بمساحة (٤٥,٦٠١,٥١م٢) خمسة وأربعين ألفاً وستمائة وواحد متر مربع، وواحد وخمسين بالمائة من المتر المربع، لصالح شركة المياه الوطنية، وذلك لمرور خط مياه صرف صحي.
ثانياً: تبلغ شركة المياه الوطنية هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار،.... إلخ).
ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في منطقة العقار، كما تلصق صورة الإعلان في مقر شركة المياه الوطنية وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.
– يجب على أصحاب العقارات التي يمر الخط داخل أراضيهم مراجعة مقر شركة المياه الوطنية، مصطحبين المستندات التالية:
١– صورة صك الملكية مع الأصل للمطابقة.
٢– صورة من الهوية الوطنية مع الأصل للمطابقة مدون فيها وبشكل واضح وسيلة الاتصال (رقم الجوال).
٣– تقرير مساحي معتمد من فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة الرياض.
٤– في حال مراجعة غير المالك يجب إحضار صورة الوكالة الشرعية مع الأصل للمطابقة.
٥– في حال كان العقار مملوكاً لورثة يجب تقديم شهادة الوفاة وحصر الورثة والوكالات.

الموقع لمراجعة الشركة

المصور الجوي للخط المنزوع

موقع الخط المنزوع

بالإشارة إلى القرار الوزاري الإلحاقي رقم: (١٥٠٨٣٢٥٠) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢١هـ، تعلن شركة المياه الوطنية بأن معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لذات النظام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (٥٤) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ، وإشارة إلى ما عرضه سعادة الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بالخطاب رقم: (١٤٤٥/٣٤٠٧/٤٨١٥٤) وتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥م، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:
أولاً: تعديل الفقرة الأولى من القرار الوزاري رقم: (١٥٢٠٩٧١٤) في ١٤٤٦/٩/٤هـ لتصبح الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأرض المملوكة للمواطنة عائشة بنت عبيد المـقذلي الواقعة في حي القيم الأعلى بمحافظة الطائف، بمساحة: (٢,٧٠١,٢٥م٢) ألفين وسبعمائة وواحد متر مربع وخمسة وعشرين سنتيمتراً مربعاً، لصالح شركة المياه الوطنية لغرض إنشاء خط مياه وصرف صحي.
ثانياً: تبلغ شركة المياه الوطنية هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار،.... إلخ).
ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في منطقة العقار، كما تلصق صورة الإعلان في مقر شركة المياه الوطنية وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.
– يجب على صاحب العقار مراجعة مقر شركة المياه الوطنية بحي السلامة في مدينة الطائف أمام قصر الطائف للاحتفالات – طريق وادي وج، مصطحباً المستندات التالية:
١– صورة صك الملكية مع الأصل للمطابقة.
٢– صورة من الهوية الوطنية مع الأصل للمطابقة مدون فيها وبشكل واضح وسيلة الاتصال، رقم الجوال.
٣– في حال مراجعة غير المالك يجب إحضار صورة الوكالة الشرعية مع الأصل للمطابقة.
٤– في حال كان العقار مملوكاً لورثة يجب تقديم شهادة الوفاة وحصر الورثة والوكالات.

الموقع لمراجعة الشركة

المصور الجوي وموقع الأرض

بيانات الأرض وموقعها

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم: (١٥٠١٨٥٩١) وتاريخ ١٤٤٧/١/٢٥هـ، تعلن شركة المياه الوطنية بأن معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لذات النظام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (٥٤) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ، وإشارة إلى ما عرضه سعادة الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بالخطاب رقم: (١٤٤٣/٣٤٠٧/١٢٠٧٤٠) وتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤م، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأرض المملوكة لجعفر عايد الغامدي الواقعة في حي القطبية الشرقية بمحافظة الطائف، بمساحة: (٣٩,٦٠م٢) تسعة وثلاثين متراً مربعاً وستين سنتيمتراً مربعاً، لصالح شركة المياه الوطنية لغرض إنشاء خط صرف صحي.
ثانياً: تبلغ شركة المياه الوطنية هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار،.... إلخ).
ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في منطقة العقار، كما تلصق صورة الإعلان في مقر شركة المياه الوطنية وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.
– يجب على صاحب العقار مراجعة مقر شركة المياه الوطنية بحي السلامة في مدينة الطائف أمام قصر الطائف للاحتفالات – طريق وادي وج، مصطحباً المستندات التالية:
١– صورة صك الملكية مع الأصل للمطابقة.
٢– صورة من الهوية الوطنية مع الأصل للمطابقة مدون فيها وبشكل واضح وسيلة الاتصال، رقم الجوال.
٣– في حال مراجعة غير المالك يجب إحضار صورة الوكالة الشرعية مع الأصل للمطابقة.
٤– في حال كان العقار مملوكاً لورثة يجب تقديم شهادة الوفاة وحصر الورثة والوكالات.

الموقع لمراجعة الشركة

المصور الجوي وموقع الأرض

بيانات الأرض وموقعها